بغية الطالب المبتدي
من
أدلة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

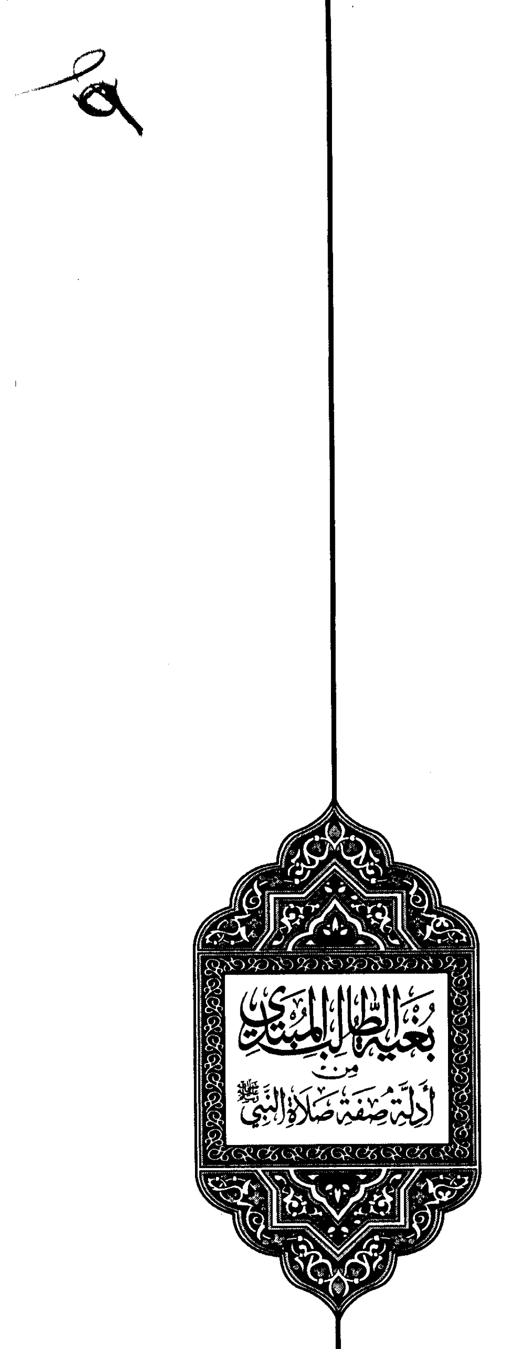
تأليف
أبي مالك
أحمد بن علي بن مثنى القفيلي الرياشي الرداعي

الناشر
مكتبة صنعاء الأثرية

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
هاتف : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة
مكتبة صنعاء الأثرية
هاتف : ٦٠١٢١١ فاكس : ٦٣٣٧٢٦(٠٠٩٦٧١)

اسم الكتاب : بغية الطالب المبتدئ من أدلة صفة صلاة النبي ﷺ
تأليف : أبو مالك أحمد بن على بن مثنى القفيلى الرياشى
رقم الإيداع : ١٨٢٠٩ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولي : 977-370-020-8
الطبعة : **الثالثة**
سنة النشر : ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


بغية الطالب المبتدي
من
أدلة صفة صلاة النبي ﷺ





المقدمة

الحمد للَّه رَبِّ العالمين، وصلى اللَّه وسلم على محمد وعلى آله وسلم، أما بعد: فلما يسر اللَّه ـ عز وجل ـ لنا بمنه وكرمه تدريس إخواننا من طلبة العلم كتاب «صفة صلاة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم» لمؤلفه الإمام العلامة المجدد، محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللَّه رحمةً واسعة ـ، في مدرسة دار الحديث الخيرية بقرية دماج حرسها اللَّه وزادها شرفًا وَعزًا والقائمين عليها، وذلك في السنوات (١٤٢٢هـ)، و(١٤٢٣هـ)، و(١٤٢٥هـ)، وقد كان بعض إخواننا من طلبة العلم يحب أن يحفظ أحاديث هذا الكتاب، إلا أنه عسر عليهم لتقطيع مؤلفه لأحاديثه، ولعدم ذكر الصحابي، فطلب مني بعض إخواننا أن أفْرِدَ لهم أحاديث هذا الكتاب على طريقة الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ في كتابه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، فاستحسنت هذا العمل لما فيه من النفع لإخواننا، ولكونه خدمةً للسُّنَّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وقد رتبته على أبواب (صفة الصلاة) للعلامة الألباني ـ رحمه اللَّه ـ لأنه أصله، ثم إني قد لا ألتزم في بعض الأحاديث بإخراجها بلفظها، وأيضًا فإني قد زدت عليه أحاديث لم يذكرها المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ لما رأيت من الفائدة في ذلك، وقد بينت في عَقِبِ كل حديث مَن أخرجه من الأئمة لإرادة النصح للَّه ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وسميته: «بغيةُ الطالب المبتدي من أدلة صفة صلاة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم»، فأسأل اللَّه بعزته وجلاله أن ينفعني به وجميع المسلمين، وأن يجعل عملي له خالصًا، وأن لا يجعله وبالاً علينا، وأسأله أن يوفقنا للعمل بما فيه، على الوجه الذي يرضيه، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه، وصلى اللَّه وسلم على محمد وعلى آله.



استقبال الكعبة

* قال اللَّه تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ الآية [١١٤: البقرة].

* وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ الآية [١٥٠: البقرة].

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): «**إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**». متفق عليه[١] .

٢ - وعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه عنه: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): «**إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر...**»، الحديث أخرجه أحمد[٢] هذا حديث حسن.

٣ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصلي على ظهر راحلته النوافل في كل جهة. أخرجه عبدالرزاق، وأحمد[٣] .

٤ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أنه رأى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر، على ظهر راحلته، حيث توجهت.

(١) رواه البخاري (جـ١١ برقم ٦٢٥١)، ومسلم (جـ١/ ٢٩٨ برقم ٤٦).
(٢) رواه أحمد (جـ٤/ ٣٤٠).
(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (جـ٢ برقم ٤٥١٧)، وأحمد (جـ٣/ ٤٤٥).

متفق عليه، واللفظ لمسلم[١].

٥ - وعن جابر بن عبدالله ﷺ: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة. رواه البخاري[٢].

٦ - وعن عبدالله بن عمر ﷺ: أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به. رواه مسلم[٣].

٧ - وعن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة، على راحلته، حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿ **فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وجْهُ اللَّه** ﴾ رواه مسلم[٤].

٨ - وعن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وَجَّهَهُ ركابُهُ. رواه أحمد، وأبو داود[٥].

* هذا حديث حسن.

٩ - وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: بعثني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حاجة، فجئتُ وهو يصلي على راحلته، نحو المشرق، ويومئ إيماءً، السجود أخفض من الركوع. أخرجه أحمد، والترمذي[٦].

* هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

١٠ - وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) رواه البخاري (جـ٢ برقم ١٠٩٧)، ومسلم (جـ١ برقم ٧٠١).
(٢) رواه البخاري (جـ٢ برقم ١٠٩٤).
(٣) (جـ١/ ٤٨٧ برقم ٣٧)، والبخاري (جـ٢ برقم ١٠٩٦).
(٤) (جـ١/ ٤٨٦ برقم ٣٣).
(٥) المسند (جـ٣/ ٢٠٣)، وأبوداود (جـ١ برقم ١٢٢٥).
(٦) أحمد (جـ٣/ ٣٣٢)، والترمذي (جـ١ برقم ٣٥١)، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد (جـ٣/ ٢٩٦) من طريق ابن جريج، عنه، به

وعلى آله وسلم، وهو على الراحلة يسبح، يومئ إيماءً برأسه، قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجه، ولم يكن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. أخرجه البخاري(١).

١١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يسبح على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. رواه مسلم، والبخاري تعليقًا، واللفظ له(٢).

١٢ ـ وعن جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة. رواه البخاري(٣).

١٣ ـ وعن نافع: أَنَّ عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: . . . فإن كان خوف صلوا رجالاً، قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبداللَّه بن عمر حدثه إلا عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم. أخرجه مالك، والبخاري(٤).

١٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: **«إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس»**. أخرجه البيهقي(٥).

* هذا حديث صحيح.

١٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**. رواه الترمذي.

---

(١) (جـ٢ برقم ١٠٩٧).
(٢) البخاري (جـ٢ برقم ١٠٩٨) قال: وقال الليث. . .، ومسلم (جـ١/ ٤٨٧ برقم ٣٩).
(٣) (جـ٢ برقم ١٠٩٩).
(٤) الموطأ (جـ١/ ١٥٢ برقم ٣)، والفتح (جـ٨ برقم ٤٥٣٥).
(٥) في الكبرى (جـ٣/ ٣٦٣).

وقال: هذا حديث حسن صحيح[1] .

❑ **قلت:** في سنده الحسن بن بكر بن عبدالرحمن المروزي روى عنه جمع، وقال مسلمة بن قاسم: مجهول. قلت: هو مجهول حال، يعتبر به.

فالحديث حسن بشواهده.

١٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**. رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي في الكبرى. من طريقين[2] .

❑ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أوقفه جماعة على ابن عمر. اهـ.

❑ وقال الذهبي: وصححه أبو حاتم الرازي موقوفًا على عبداللّه، واللّه أعلم.

❑ وقال البيهقي: تفرد بالأول ابن مُجْبر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال؛ والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله. اهـ.

❑ قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**. منهم: عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وابن عباس.

❑ قال الترمذي: وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة.

---

(١) في السنن (جـ١ برقم ٣٤٤)، ورواه برقم (٣٤٢، ٣٤٣) وفي سنده نجيح بن عبدالرحمن السندي وهو ضعيف جدًا.

(٢) الدارقطني «السنن» (جـ١ برقم ١٠٤٦، ١٠٤٧)، والحاكم (جـ١ برقم ٧٤٤، ٧٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (جـ٢/ ١٤ ـ ١٥). وينظر «مختصر الخلافيات» (جـ٢/ ٢١).

☐ قال أبو عيسى: وقال ابن المبارك: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، هذا لأهل المشرق، واختار عبدالله بن المبارك التياسر لأهل مرو. اهـ.

١٧ ـ وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مسير، أو سفر، فأصابنا غيم فتحيرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حِدَة، وجعل أحدنا يخط بين يديه، لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم». رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي[١].

☐ هذا حديث ضعيف جدًا. في سنده محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل، قال الذهبي: واهٍ.

☐ **قلت**: وله طريق أخرى، قال البيهقي: تفرد به محمد بن سالم، ومحمد ابن عبيدالله العرزمي، وهما ضعيفان.

١٨ ـ وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، في ليلة مظلمة فلم نَدْرِ أين القبلةُ، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنزل: ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾. رواه الترمذي[٢].

☐ قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد السمان يضعف في الحديث.

☐ **قلت**: وفيه أيضًا عاصم بن عبيدالله العمري، قال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث.

☐ فقه أحاديث الباب: قال الترمذي: قد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بَعْدَ ما صلى: أنَّه صلى لغير

---

(١) «سنن الدارقطني» (جـ١ برقم ١٠٤٩)، والحاكم (جـ١ برقم ٧٤٦) تحقيق شيخنا أبي عبدالرحمن الوادعي ـ رحمه الله ـ، والبيهقي في «الكبرى» (جـ٢/ ١٦).

(٢) في «السنن» (جـ١ برقم ٣٤٥).

القبلة، فإن صلاته جائزة؛ وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

١٩ - وعن البراء بن عازب ﷺ قال: صلينا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرًا نحو بيت المقدس، ثم علم اللَّه سبحانه هوى نبيه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فنزلت: **﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**، فأمره أن يولي إلى الكعبة، ومرَّ علينا رجل ونحن نصلي نحو بيت المقدس، فقال: إن نبيكم صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قد حول وجهه إلى الكعبة، فتوجهنا إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين. رواه البخاري، ومسلم، والدارقطني واللفظ له، وغيرهم[١] .

٢٠ - وعن ابن عمر ﷺ قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قد أُنْزِلَ عليه الليلة قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. متفق عليه، واللفظ للبخاري[٢] .

٢١ - وعن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: **﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** فَمَرَّ رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعةً، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة. رواه مسلم[٣] .

٢٢ - وعن سهل بن سعد ﷺ قال: لما حُوِّلت القبلة إلى الكعبة، مَرَّ رجل

---

(١) البخاري (جـ١ برقم ٣٩٩)، وفي غيره من المواضع، ومسلم (جـ١ برقم ٥٢٥)، والدارقطني (جـ١ برقم ١٠٥٧).

(٢) البخاري (جـ١ برقم ٤٠٣)، و(جـ٨ برقم ٤٤٩١، ٤٤٩٣)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٢٦).

(٣) (جـ١ برقم ٥٢٧).

بأهل قباء وهم يصلون، فقال لهم: قد حولت القبلة إلى الكعبة، فاستداروا أمامهم نحو الكعبة. رواه الدارقطني، وإسناده صحيح[١] .

☐ قال أبو مالك: وفقه أحاديث الباب: أن من صلى مجتهداً إلى غير القبلة، ظانًّا أنها القبلة، ثم تبين له بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه لا يلزمه الإعادة، لأن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لم يأمر أهل قباء بإعادة صلاتهم.

[الرخصة في صلاة الفرض على الراحلة لعذر] الطين والمطر

٢٣ ـ عن يعلى بن مرة ﵁: أنهم كانوا مع النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفل منهم، فَأَذَّنَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وهو على راحلته، وأقام، أو أقام فتقدم على راحلته، فصلى بهم، يُومئُ إيماءً، يجعلُ السجود أخفض من الركوع. أخرجه أحمد، والترمذي واللفظ له، والدارقطني[٢] .

☐ قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرَّمَّاح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. اهـ.

☐ **قلت:** إسناده ضعيف. فيه عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، وهو مجهول الحال، وأبوه عثمان بن يعلى: مجهول.

☐ فقه الحديث: فيه دليل على جواز صلاة الفرض على الراحلة لعذر، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ وبه يقول أحمد، وإسحاق. اهـ.

***

(١) «السنن» (جـ١ برقم ١٠٥٩).

(٢) أحمد (جـ٤/ ١٧٣)، والترمذي (جـ١ برقم ٤١١)، والدارقطني (جـ٢/ ٥١).

القيامُ

٢٤ ـ عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتَدَلَ قائمًا. أخرجه أحمد، والترمذي[١] .

☐ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥ ـ وعن عبداللَّه بن القاسم قال: جلسنا إلى عبدالرحمن بن أبزى ﷺ فقال: ألا أريكم صلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم؟ قال: فقلنا: بلى، قال: فقام فكبر... الحديث. رواه أحمد[٢] .

* هذا حديث صحيح.

٢٦ ـ وعن وائل بن حجر ﷺ قال: قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كيف يصلي؟ قال: فنظرتُ إليه قامَ فاستقبل القبلة. رواه أحمد.

* هذا حديث حسن.

٢٧ ـ وعن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث الليثي ﷺ يرينا كيف كانت صلاة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وذاك في غير وقت صلاة، فقام فأمكن القيام... الحديث). رواه أحمد، والبخاري[٣] .

٢٨ ـ وعن البراء بن عازب ﷺ قال: نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء اللَّه، ثم نسخها اللَّه، فنزلت: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ فقال رجل كان جالسًا: هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها اللَّه. رواه مسلم[٤].

---

(١) أحمد (جـ٥/ ٤٢٤)، والترمذي (جـ١ برقم ٣٠٤)

(٢) في المسند (جـ٣/٤٠٧)

(٣) أحمد (جـ٥/ ٥٣ ـ ٥٤)، والبخاري (جـ٢ برقم ٨٠٢).

(٤) (جـ١ برقم ٦٣٠).

٢٩ ـ وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ اللَّه بيوتهم وقبورهم نارًا**». ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء. أخرجه مسلم[1] .

٣٠ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: آخر صلاة صلاها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عليه بُرْدٌ متوشحًا به، خلف أبي بكر، وهو قاعد. أخرجه أحمد، والترمذي؛ وقال: حديث حسن صحيح[2] .

٣١ ـ وعن عائشة ﷺ قالت: صلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خلفَ أبي بكر في مرضه الذي ماتَ فيه قاعدًا. أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح[3] .

٣٢ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**». متفق عليه.

٣٣ ـ وعن جابر بن عبداللَّه ﷺ قال: اشتكى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفتَ إلينا، فرآنا قيامًا، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم، قال: «**إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**». أخرجه مسلم[4] .

٣٤ ـ وعن عائشة ﷺ قالت: صلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله

---

(١) (جـ١/٤٣٧ برقم ٢٠٥).

(٢) «المسند» (جـ٣/١٥٩)، والترمذي (جـ١ برقم ٣٦٣).

(٣) في «السنن» (جـ١ برقم ٣٦٢).

(٤) (جـ١ برقم ٤١٣).

وسلم في بيته، وهو شاكٍ، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**». متفق عليه(1) .

❑ قال أبو عيسى الترمذي: وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إلى هذا الحديث، منهم: جابر بن عبداللَّه، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة، وغيرهم، وبهذا الحديث يقول أحمد، وإسحاق.

❑ قال: وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام جالسًا، لم يصل مَن خلفه إلا قيامًا، فإن صلوا قعودًا لم تجزهم، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي. اهـ(2) .

٣٥ ـ وعن عائشة ﵂، في قصة صلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالناس وهو مريض، قالت: فجاء حتى جلس عن ياسر أبي بكر، فكان يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. متفق عليه.

❑ وقد استدل به بعض أهل العلم على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدًا إذا صلى الإمام قاعدًا، لكونه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أقرَّ الصحابة ﵃ على القيام خلفه وهو قاعد، وهو مذهب الشافعي، والإمام مالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، واللَّه أعلم.

***

---

(1) البخاري (جـ٢ برقم ٦٨٨)، ومسلم (جـ١ برقم ٤١٢).

(2) من «سنن الترمذي» (جـ١/ ٣٧٧).

صلاة المريض جالساً

٣٦ ـ عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فقال: **«صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»**. أخرجه البخاري(١).

٣٧ ـ وعن عمران بن حصين ﷺ قال: سألت النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: **«مَن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومَن صلى نائمًا فلَهُ نصف أجر القاعد»**. أخرجه البخاري.

◻ قال أبو عبداللّه البخاري: «نائمًا» عندي: «مضطجعًا» هاهنا(٢).

٣٨ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: خَرَجَ رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم على نَاسٍ وهم يصلون قعودًا من مرض، فقال: **«إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»**. أخرجه أحمد، وابن ماجه(٣).

* هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

◻ قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع، وقال سفيان الثوري في هذا الحديث: «فله نصف أجر القائم». قال: هذا للصحيح، ولمن ليس له عذر، فأما مَن كان له عذر مِن مرض، أو غيره فصلى جالسًا فله مثل أجر القائم. اهـ(٤).

٣٩ ـ وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: **«إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»**. أخرجه البخاري(٥).

---

(١) (جـ٢ برقم ١١١٧).

(٢) (جـ٢ برقم ١١١٦).

(٣) «المسند» (جـ٣/ ٢١٤)، وابن ماجه (جـ١ برقم ١٢٣٠).

(٤) «السنن» (جـ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(٥) (جـ٦ برقم ٢٩٩٦).

٤٠ ـ وعن جابر بن عبدالله ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عَادَ مريضًا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «**صَلِّ على الأرض إن استطعتَ، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**». أخرجه البزار في «مسنده»، وأبو يعلى، والبيهقي[1] .

◻ قال البيهقي: هذا الحديث يُعَدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبدالوهاب بن عطاء، عن الثوري.

◻ قال: وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن يكون في وسادة موضوعة، مرتفعة عن الأرض جدًّا، واللَّه أعلم.

◻ قلت: وأعله عبدالحق في كتابه «الأحكام» كما في «نصب الراية» بعنعنة أبي الزبير، عن جابر، وأبو الزبير مدلس.

◻ قال الحافظ: وقد سُئِلَ عنه أبو حاتم فقال: «الصواب: عن جابر موقوف، ورَفْعُهُ خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعًا؟ فقال: ليس هذا بشيء. اهـ[2] .

٤١ ـ وعن عبداللَّه بن عمر ﷺ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**مَن استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئًا ليسجد عليه، وليكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه**» أخرجه الطبراني في «الأوسط»[3] .

* هذا حديث إسناده صحيح.

---

(١) رواه البزار كما في «نصب الراية» (جـ٢/١٧٨)، وأبو يعلى كما في «نصب الراية» أيضًا، والبيهقي في «الكبرى» (جـ٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، وفي «المعرفة» (جـ٣/ ٢٢٥).
(٢) «التلخيص الحبير» (جـ١/ ٣٧١).
(٣) (جـ٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦ برقم ٧٠٨٩)، وهو في «مجمع البحرين» (جـ٢ برقم ٨٨٣).

الصلاة في السفينة

٤٢ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: سُئِلَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في السفينة؟ قال: «**صَلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق**». أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي[١] .

❑ قال البيهقي: حسن.

❑ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو شاذٌّ بمرَّةٍ.

❑ **قلت**: هو حديث مضطرب.

٤٣ ـ وعن ابن عباس ﵄ قال: لما بعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، قال: يا رسول اللَّه كيف أصلي في السفينة؟ قال: «**صَلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق**». أخرجه الدارقطني، والبيهقي.

❑ وفي سنده الحسين بن علوان، قال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: يضع الحديث.

٤٤ ـ وعن جعفر بن أبي طالب ﵁: أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أمره أن يصلي في السفينة قائمًا ما لم يخشَ الغرق. أخرجه البزار كما في «كشف الأستار»، والدارقطني، والبيهقي[٢] .

❑ قال البزار: وأحسب أنه غلط. وقال الدارقطني: فيه رجل مجهول.

❑ قال البغوي ـ رحمه اللَّه ـ: مَن صلى في سفينة يصلي قائمًا إلا أن يدور رأسه، فلا يقدر على القيام[٣] .

---

(١) «سنن الدارقطني» (جـ٢/ ٦٨)، والحاكم (جـ١ برقم ١٠٢١) تحقيق شيخنا ـ رحمه اللَّه ـ، والبيهقي في «الكبرى» (جـ٣/ ٢٢١).

(٢) «كشف الأستار» (جـ١ برقم ٦٨٣)، والدارقطني (جـ٢/ ٦٧)، والبيهقي (جـ٣/ ٢٢١).

(٣) «شرح السنة» (جـ٤/ ١٩١).

٤٥ ـ وعن أُمِّ قيس بنت محصن رضي الله عنها: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لما أسَنَّ، وَحَمَلَ اللحم، اتخذ عمودًا في مصلاه، يعتمد عليه.

أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي(١) .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال شيخنا الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ: على شرط مسلم وحده، فإن البخاري لم يخرج لهلال ابن يساف إلا تعليقًا كما في «تهذيب التهذيب».

القيامُ والقعودُ في الصلاة

٤٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، وكان إذا قرأ قائمًا، ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا، ركع قاعدًا. أخرجه مسلم، وأبو داود(٢) .

٤٧ ـ وعنها رضي الله عنها: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقيَ من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. متفق عليه. وأخرجه أبو داود(٣) .

٤٨ ـ وعن أُمِّ المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلى في سبحته قاعدًا، حتى كان قبل وفاته بعامٍ، فكان يصلي في سبحته قاعدًا. أخرجه مسلم(٤) .

٤٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم

---

(١) أبو داود (جـ١ برقم ٩٤٨)، والحاكم (جـ١ برقم ٩٧٨) تحقيق شيخنا أبي عبدالرحمن الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ، والبيهقي (جـ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٢) مسلم (جـ١/ ٥٠٥ برقم ١٠٩)، وأبو داود (جـ١ برقم ٩٥٥).

(٣) البخاري (جـ٢ برقم ١١١٩)، ومسلم (جـ١/ ٥٠٥ برقم ١١٢)، وأبو داود (جـ١ برقم ٩٥٤).

(٤) (جـ١ برقم (٧٣٣).

يصلي متربعًا. أخرجه النسائي، والدارقطني، والحاكم، وابن خزيمة[1] .

❑ قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، وهو ثقة، ولا أَحسِبُ هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم.

❑ قال الحافظ: قد رواه ابن خزيمة، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه. اهـ[2] .

الصلاةُ في النِّعالِ والأمرُ بها

٥٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصلي قائمًا وقاعدًا، وحافيًا ومنتعلاً. أخرجه أحمد[3] .

* هذا حديث صحيح.

٥١ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصلي حافيًا ومنتعلاً. أخرجه أبو داود، وابن ماجه[4] .

* هذا حديث حسن.

٥٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: **«إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره»**. أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وذكره الدارقطني في

---

(١) النسائي في «الصغرى» (جـ٣ برقم ١٦٥٧)، والدارقطني (جـ٢/ ٧١)، والحاكم تحقيق شيخنا ـ رحمه اللَّه ـ (جـ١ برقم ٩٥٠)، وابن خزيمة (جـ٢ برقم ٩٧٨)، وينظر «تحفة الأشراف» مع «النكت الظراف» (جـ١١/ ٤٤٣) برقم (١٦٢٠٦).

(٢) «التلخيص» (جـ١/ ٣٧٠).

(٣) «المسند» (جـ٢/ ٢٤٨) من طريق أبي الأوبر، عن أبي هريرة. وأبو الأوبر هو: زياد الحارثي، ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» وقال: وثقه ابن معين، وابن حبان، وصحح حديثه. اهـ المراد.

(٤) أبو داود (جـ١ برقم ٦٥٣)، وابن ماجه (جـ١ برقم ١٠٣٨)، والراوي عن عمرو بن شعيب هو حسين المعلم: ثقة.

«العلل»[1] .

◻ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

◻ **قلت:** في سنده عياض بن عبدالله القرشي، وهو ضعيف.

٥٣ ـ وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم»**. أخرجه أبو داود (جـ١ برقم ٦٥٢)، وذكره شيخنا الوادعي ـ رحمه الله ـ في «الصحيح المسند» (جـ١/ ٣٣٧) وقال: هذا حديث حسن.

٥٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته، قال: **«ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟»**. قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليكَ، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً**، ـ أو قال: **أذى**، وفي رواية: **«خبثًا»**، وقال: **«إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فليقلب نعليه، فلينظر فيهما، فإن وجد فيهما قذراً، أو أذى**، وفي رواية: **خبثًا، فليمسحهما وليصلِّ فيهما»**. أخرجه أبو داود، والحاكم وغيرهما[2] .

◻ قال أبو مالك: هذا حديث صحيح.

٥٥ ـ وعن عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[3] .

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (جـ٢ برقم ١٠٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (جـ٥ برقم ٢١٨٣)، والحاكم (جـ١ برقم ٩٥٥) تحقيق شيخنا ـ رحمه الله ـ؛ و«العلل» للدارقطني (جـ٨/ ١٤٩).

(٢) أبو داود (جـ١ برقم ٦٥٠)، والحاكم (جـ١ برقم ٩٥٨) تحقيق شيخنا ـ رحمه الله ـ.

(٣) أبو داود (جـ١ برقم ٦٤٨)، والنسائي (جـ٢ برقم ٧٧٢)، وابن ماجه (جـ١ برقم ١٤٣١).

* هذا حديث صحيح.

٥٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه**». أخرجه أبو داود[1] .

* هذا حديث ضعيف. في سنده صالح بن رستم أبو عامر الخزاز وهو ضعيف.

٥٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحدًا، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلِّ فيهما**». أخرجه أبو داود[2] .

◻ وذكره شيخنا ـ رحمه اللّه ـ في «الصحيح المسند» وقال: هذا حديث صحيح[3] .

الصلاة على المنبر

٥٨ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قام عليه ـ يعني المنبر ـ فكبر، وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع، فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: «**يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**». متفق عليه، واللفظ لمسلم[4] .

◻ **قلت**: فانظر رحمك اللّه إلى هدي نبينا صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في تعليم أصحابه صفة صلاته صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بالفعل، وفي

---

(١) في «السنن» (جـ١ برقم ٦٥٤).
(٢) (جـ١ برقم ٦٥٥).
(٣) (جـ٢/٣٥٢).
(٤) البخاري (جـ٢ برقم ٩١٧)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٤٤).

المسجد، على المنبر، وهو هدي أصحابه ﷺ أيضًا، فقال قال أبو قلابة عن مالك بن الحويرث ﷺ: أنه قال لأصحابه يومًا: ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، قال: وذلك في غير حين صلاة فقام فأمكن القيام... الحديث. وهذا خلاف ما يفعله أصحاب المدارس، وأصحاب المكتبات من تعليم الناس صفة الصلاة عن طريق شخص مصور، يقوم بأداء بعض الحركات والأركان، ويقومون بتصويره، وهذا فيه من المحاذير: ارتكاب كبيرة من الكبائر وهي التصوير، وأيضًا أن تعليم المسلمين بهذه الطريقة يعتبر بدعة لقوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». وفيه أيضًا إماتة لسنة تعليم صفة الصلاة عمليًّا في المساجد، عن طريق أهل العلم، وطلبة العلم المتقنين لصفة الصلاة بالأدلة من الكتاب والسنة، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، ونعوذ باللَّه من الكسل والبطالة، واللَّه أعلم.

السُّترةُ ووجُوبُها

٥٩ ـ عن نافع: أن عبداللَّه بن عمر ﷺ كان إذا دخل الكعبة، مشى قِبَلَ وجهه حين يدخل، وجعل الباب قِبَلَ ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع، صلى، يَتَوَخَّى المكان الذي أخبره به بلال، أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلى فيه. أخرجه البخاري[1].

٦٠ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: كان بين مصلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وبين الجدار ممرُّ شاة. متفق عليه[2].

▣ قال النووي: يعني بـ (المصلى): موضع السجود. وفيه: أَنَّ السُّنَّةَ قرب المصلي من سترته.

٦١ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله

(١) (جـ١ برقم ٥٠٦).

(٢) البخاري (جـ١ برقم ٤٩٦)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٠٨).

وسلم: «لا تصلِّ إلا إلى سترة، ولا تدَع أحداً يَمُرُّ بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإنَّ معه القرين». أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[1] .

٦٢ ـ وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، عن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترةٍ فَلْيَدْنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». أخرجه أبو داود، والبيهقي[2] .

* هذا حديث صحيح.

◘ قال أبو داود: اختلف في إسناده.

◘ قال البيهقي: رواه داود بن قيس، عن نافع بن جبير مرسلاً. وقد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة. اهـ.

٦٣ ـ وعن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني رأيت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يتحرى الصلاة عندها. متفق عليه[3] .

٦٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعَنَزَةُ تُحمَلُ بين يديه، فإذا بلغ المصلى، نُصبت بين يديه، فيصلي إليها، وذلك أن المصلى كان فضاءً، ليس فيه شيءٌ يُستَترُ به. رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، واللفظ له[4] .

---

(١) ابن خزيمة في «صحيحه» (جـ٢ برقم ٨٠٠)، وابن حبان (جـ٦ برقم ٢٣٦٩)، والحاكم (جـ١برقم ٩٢٤) تحقيق شيخنا ـ رحمه اللّٰه ـ.

(٢) أبو داود (جـ١ برقم ٦٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (جـ٢/٣٨٦) وينظر كتابي «الدرة في وجوب الصلاة إلى سترة». طبعة دار الحديث بدماج.

(٣) البخاري (جـ١ برقم ٥٠٢)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٠٩).

(٤) البخاري (جـ١ برقم ٤٩٤)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٠١)، وابن ماجه (جـ٢ برقم ١٣٠٤).

٦٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **أَنَّهُ كان يُعرِّضُ راحلته فيصلي إليها**. متفق عليه[١] .

٦٦ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **أُصلي في مرابض الغنم؟** قال: «**نعم**». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**». أخرجه مسلم[٢] .

٦٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**». أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٣] .

□ وقال شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ: هو حديث صحيح على شرط البخاري[٤] .

٦٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: أنه كان يأخذ الرحل فيعد له، فيصلي إلى آخرته، أو قال: مُؤَخَّرِهِ. قال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. أخرجه البخاري[٥] .

٦٩ ـ وعن طلحة بن عبيداللَّه رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثلَ مؤخرة الرحل فليصلِّ، ولا يبالِ مَن مَرَّ وراءَ ذلك**». أخرجه مسلم[٦] .

٧٠ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا ليلةَ بدرٍ وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فإنه كان يصلي إلى

---

(١) البخاري (جـ١ برقم ٥٠٧)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٠٢).
(٢) (جـ١ برقم ٣٦٠).
(٣) (جـ١ برقم ٣٤٨).
(٤) «الصحيح المسند» (جـ٢/ ٣٧٧).
(٥) (جـ١ برقم ٥٠٧).
(٦) (جـ١ برقم ٤٩٩).

شجرة، ويدعو حتى أصبح. أخرجه النسائي، وابن خزيمة[1].

❑ وقد حسنه الحافظ في «الفتح».

❑ **قلت:** هذا حديث صحيح.

٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فيتوسط السرير فيصلي، .. الحديث. رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له، وأبو يعلى وزاد: **تحت قطيفتي**[2].

٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يصلي، فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة، حتى ألزق بطنه بالقبلة. أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[3].

❑ قال أبو مالك: هذا حديث صحيح.

٧٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: هبطنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة، - يعني - فصلى إلى جدار، فاتَّخَذَهُ قبلةً، ونحن خلفه، فجاءت بهمةٌ تَمُرُّ بينَ يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه. أخرجه أبو داود[4].

❑ قال أبو مالك: هذا حديث حسن. من أجل عمرو بن شعيب، فهو صدوق، والراوي عنه في هذا الحديث هو هشام بن الغاز، وهو ثقة، وللَّه الحمد والمنة.

---

(١) النسائي في «الكبرى» (جـ١ برقم ٨٢٥)، وابن خزيمة (جـ٢ برقم ٨٩٩). وغيرهما. وانظر الكلام على سنده في كتابنا «الدرة في وجوب الصلاة إلى سترة» (ص٦٧).

(٢) البخاري (جـ١ برقم ٥١١)، ومسلم (جـ١/٣٦٧ برقم ٢٧١)، وأبو يعلى (جـ٧ برقم ٤٤٩٠).

(٣) ابن خزيمة (جـ٢ برقم ٨٢٧)، وابن حبان (جـ٦ برقم ٢٣٧١)، والحاكم (جـ١ برقم ٩٣٧).

(٤) (جـ١ برقم ٧٠٨).

٧٤ ـ وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: صلينا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلاةً مكتوبةً، فَضَمَّ يده في الصلاة، فلما صلى، قلنا: يا رسول اللَّه، أَحَدَثَ في الصلاة شيءٌ؟ قال: **«لا، إلاَّ أَنَّ الشيطان أراد أنْ يمرَّ بين يَدَيَّ، فخنقته حتى وجدتُ بردَ لسانه على يَدَيَّ، وَايْمُ اللَّه، لولا ما سبقني إليه أخي سليمان، لارْتُبِط إلى سارية من سواري المسجد، حتى يطيف به ولدان أهل المدينة»**. أخرجه أحمد، والدارقطنيُّ، وعبدالرزاق في «المصنف»، والطبراني[1] .

* هذا حديث حسن. في سنده سماك بن حرب وهو صدوق.

◻ قلت: وأصل الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ[2] .

٧٥ ـ وعن عبداللَّه بن شقيق العُقَيلي ـ رحمه اللَّه ـ: أنه قال: مَن استطاع منكم أن لا يُمرَّ بين يديه وهو يصلي فليفعل. أخرجه عبدالرزاق[3] .

٧٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»**. متفق عليه، وأخرجه ابن خزيمة[4] .

٧٧ ـ وعن أبي جهيم بن الحارث ﷺ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلمٍ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعينَ خيراً له مِن أن يمرَّ بين يديه»**. متفق عليه[5] .

---

(١) أحمد (جـ٥/ ١٠٤، ١٠٥)، وعبدالرزاق (جـ٢ برقم ٢٣٤١)، والدارقطني (جـ٢/ ٢٨)، والطبراني في «الكبير» (جـ٢ برقم ٢٠٥٣). والبيهقي في «الكبرى» (جـ٢/ ٦٣١).

(٢) البخاري (جـ١ برقم ٤٦١)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٤١). وجاء عن صحابة آخرين.

(٣) في «المصنف» (جـ٢ برقم ٢٣٤٣).

(٤) البخاري (جـ١ برقم ٥٠٩)، ومسلم (جـ١/ ٣٦٢ برقم ٢٥٩)، وابن خزيمة (جـ٢ برقم ٨١٨).

(٥) البخاري (جـ١ برقم ٥١٠)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٠٧).

ما يقطعُ الصلاةَ

▫ يعني: قطعَ بطلان.

٧٨ ـ وعن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**». قلت: يا أبا ذَرٍّ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**». أخرجه مسلم[1].

٧٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلكَ مثلُ مؤخرة الرحل**». أخرجه مسلم[2].

٨٠ ـ وعن ابن عباس ﷺ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب**». أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[3].

▫ قال أبو مالك: هذا حديث شاذّ.

▫ قال أبو داود: أوقفه سعيدٌ، وهشام، وهمامٌ، عن قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس. اهـ.

▫ وقال يحيى بن سعيد القطان: رفعه شعبة.

▫ وقال عثمان بن سعيد: هشام في قتادة أكبر من شعبة.

---

(١) (جـ١ برقم ٥١٠).

(٢) (جـ١ برقم ٥١١).

(٣) أبو داود (جـ١ برقم ٧٠٣)، والنسائي (جـ٢ برقم ٧٤٧)، وابن ماجه (جـ١ برقم ٩٤٩).

❑ وقال البرديجي: إذا روى هشام وسعيد بن أبي عروبة شيئًا، وخالفهما شعبة فالقول قولهما.

❑ وقال ابن معين: قال شعبة: هشام الدستوائي أعلم بقتادة، وأكثر مجالسةً له مني.

❑ وقال أحمد في رواية حرب: أصحاب قتادة: شعبة، وسعيد، وهشام، إلا أنَّ شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، كان سعيد يكتب كُلَّ شيء[1].

الصلاةُ تُجَاه القبر

٨١ ـ عن أبي مَرْثَد الغنوي ﷺ قال: سمعتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**». أخرجه مسلم[2].

٨٢ ـ وعن جندب بن عبداللَّه ﷺ قال: سمعت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قبلَ أنْ يموتَ بخمسٍ وهو يقول: «... **ألا وإنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**». أخرجه مسلم[3].

٨٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**لَعَنَ اللَّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». أخرجه مسلم[4].

٨٤ ـ وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في مرضه الذي لم يقمْ منه: «**لعنَ اللَّهُ اليهودَ والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». قالت: فلولا ذلك أُبرِزَ قبرُه، غير أنَّه خشي أنْ يُتَّخذَ مسجدًا.

---

(١) «شرح علل الترمذي».

(٢) (جـ٢/٦٦٨ برقم ٩٨).

(٣) (جـ١ برقم ٥٣٢).

(٤) (جـ١/٣٧٧ برقم ٢١).

متفق عليه[1] .

☐ **قلت:** لكنَّ الصوفية في حضرموت وعدن والحديدة وغيرها من بلاد اليمن عصوا نبينا صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وخالفوا أمره، وكذلكم الشيعة، والرافضة في بلاد اليمن الذين يَدَّعونَ أنهم أهل بيته، وهو بريء منهم، لما يفعلونه من المخالفات في الأقوال، والأعمال، والاعتقادات، فأنت تراهم يعكفون حول قبر الهادي في مدينة صعدةَ ليل نهار، ويحاربون التوحيد والعقيدة الصحيحة وسُنَّة نبينا صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأهلها، فاللَّه المستعان، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، وإنا للَّه وإنا إليه راجعون.

٨٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رجلاً أسود، أو امرأة سوداء، كان يَقُمُّ المسجد، فماتَ، فسأل النبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عنه، فقالوا: ماتَ، فقال: «**أفلا كنتم آذنتموني به، دُلُّوني على قبره**»، أو قال: «**قبرها**»، فأتى قبره فصلى عليه، أو عليها. متفق عليه[2] .

٨٦ ـ وعن عبداللَّه بن عباس ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلى على قبرٍ بعدما دُفِنَ، فكبر عليه أربعًا. متفق عليه واللفظ لمسلم[3] .

٨٧ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ: أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلى على قبر. أخرجه مسلم[4] .

* * *

---

(١) البخاري (جـ٣ برقم ١٣٩٠)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٢٩).
(٢) البخاري (جـ١ برقم ٤٥٨)، ومسلم (جـ٢ برقم ٩٥٦).
(٣) البخاري (جـ٣ برقم ١٣٣٦)، ومسلم (جـ٢ برقم ٩٥٤).
(٤) (جـ٢ برقم ٩٥٥).

النّيــة

* قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٨٨ ـ وعن أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فَمَن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله، فهجرته إلى اللَّه ورسوله، ومَن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأةٍ ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**». رواه البخاري، ومسلم(١).

التكبيــر

٨٩ ـ عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير... الحديث». أخرجه مسلم(٢).

◘ وأعله ابن عبدالبر بالانقطاع بين أبي الجوزاء، وعائشة ﷺ.

٩٠ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا قام للصلاة، رَفَعَ يديه حتى تكونا حَذْوَ منكبيه، ثم كبر... الحديث. أخرجه مسلم(٣).

٩١ ـ وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال: «**اللَّه أكبر**». أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان(٤).

٩٢ ـ وعن رفاعه بن رافع الزرقي ﷺ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه

---

(١) البخاري (جـ١ برقم ١)، وفي غيره من المواضع، ومسلم (جـ٣ برقم ١٩٠٧).
(٢) (جـ١ برقم ٤٩٨).
(٣) (جـ١/ ٢٩٢ برقم ٢٢).
(٤) ابن ماجه (جـ١ برقم ٨٠٣)، وينظر «الفتح» (جـ٢/ ٢٨١) طبعة دار السلام.

عليه وعلى آله وسلم (للمسيء صلاته): **«إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوءَ مواضعه، ثم يقول: اللَّه أكبر... الحديث»**. أخرجه الطبراني في «الكبير»[1].

❑ **قال أبو مالك**: هذا حديث صحيح.

٩٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**. أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما[2].

❑ قال الترمذي: هذا الحديث أَصَحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن.

❑ وقال: وعبداللَّه بن محمد بن عقيل: هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم مِن قِبَلِ حفظه.

❑ قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث عبداللَّه بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. اهـ.

٩٤ - وعن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين قال: سمع اللَّه لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين قام بين الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، وقال: هكذا رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصلي. أخرجه أحمد، والبخاري[3].

٩٥ - وعن جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وأبو بكر خلفه، فإذا كَبَّرَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله

---

(١) (جـ٥ برقم ٤٥٢٦).

(٢) أبو داود (جـ١ برقم ٦١)، والترمذي (جـ١ برقم ٣).

(٣) «المسند» (جـ٣/١٨)، والبخاري (جـ٢ برقم ٨٢٥).

وسلم، كَبَّرَ أبو بكرٍ لِيُسمِعَنَا. أخرجه مسلم[1] .

٩٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «**إذا قال الإمام: اللّٰه أكبر، فقولوا: اللّٰه أكبر، وإذا قال: سمع اللّٰه لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**». أخرجه البيهقي[2] .

◻ قال أبو مالك: هذا حديث شاذٌّ. رواه أبو عاصم النبيل، عن سفيان الثوري، عن عبداللّٰه بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، به.

◻ قال أبو بكر بن خزيمة ـ رحمه اللّٰه ـ: هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه، فهذا إسناد غريب.

◻ قال: والمشهور في هذا المتن: عبداللّٰه بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد؛ لا عن عبداللّٰه بن أبي بكر[3] .

٩٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ، فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**». أخرجه أحمد[4] .

* هذا حديث حسن.

٩٨ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ، فكبروا**... الحديث». أخرجه مسلم[5] .

---

(١) (جـ١/ ٣٠٩ برقم ٨٥).

(٢) في «الكبرى» (جـ٢/ ٢٥).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (جـ١/ ٩٠). وحديث عبداللّٰه بن محمد بن عقيل المشار إليه رواه أحمد (جـ٣/ ٣)، والبيهقي في «الكبرى» (جـ٢/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٤) (جـ٢/ ٤٢٠).

(٥) (جـ١ برقم ٤١١).

رَفْعُ اليدينِ

٩٩ ـ عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة، رَفَع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين. متفق عليه. واللفظ لمسلم[١] .

□ قال أبو مالك: في الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين في المواضع المذكورة، إلى حَذْو المنكبين.

□ وفيه دليل على عدم شرعية رفع اليدين عند الهويّ إلى السجود، ولا عند الرفع منه. وقد جاء في رواية: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود[٢] .

١٠٠ ـ وعنه ﷺ قال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر... الحديث[٣] .

□ فيه دليل على مقارنة التكبير للرفع، وأنه يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير، وأنه يحط يديه مع انتهاء التكبير.

١٠١ ـ وعن أبي قلابة: أَنَّهُ رأى مالك بن الحويرث ﷺ إذا صلى كَبَّرَ ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وَحَدَّثَ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صنع هكذا[٤] .

١٠٢ ـ وعن نافع: أَنَّ ابن عمر ﷺ كان إذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه،.. ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٥] .

---

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٧٣٥)، ومسلم (جـ١ برقم ٣٩٠).
(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٧٣٨).
(٣) البخاري (جـ٢ برقم ٧٣٨).
(٤) البخاري (جـ٢ برقم ٧٣٧)، ومسلم (جـ١ برقم ٣٩١).
(٥) البخاري (جـ٢ برقم ٣٩).

◘ قلت: في هذين الحديثين دليل على أن رفع اليدين يكون بعد الانتهاء من التكبير، وهذا من تنوع العبادات.

١٠٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حَذْوَ منكبيه ثم كَبَّرَ... الحديث. أخرجه مسلم[1].

◘ في هذه الرواية دليل على أنه يشرع رفع اليدين أولاً بلا تكبير، ثم يكبر ويداه قَارَّتَانِ، ثم يرسلهما بعد الفراغ من التكبير.

١٠٤ ـ وعن وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه قال: رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه مع التكبير. أخرجه أحمد[2].

◘ في سنده عبدالرحمن بن اليحصبي وهو مجهول.

١٠٥ ـ وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلاة حتى حاذت إبهامُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. أخرجه أحمد، وأبو داود[3].

* إسناده منقطع بين عبدالجبار بن وائل وأبيه.

١٠٦ ـ وعن أبي حميد الساعدي في نَفَرٍ من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: أنه رأى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا كَبَّرَ جعل يديه حَذْوَ منكبيه... الحديث. أخرجه البخاري[4].

١٠٧ ـ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يحاذي بهما أُذُنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى

---

(١) (جـ١/٢٩٢ برقم ٢٢).

(٢) (جـ٤/٣١٦).

(٣) أحمد (جـ٤/٣١٦)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٣٧).

(٤) (جـ٢ برقم ٨٢٨).

يحاذي بهما أُذُنَيْهِ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، فعل مثل ذلك. أخرجه مسلم[1] .

١٠٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دَخَلَ في الصلاة، رَفَعَ يديه مَدًّا. أخرجه أحمد، وأبو داود، وتمام في «فوائده»، وابن خزيمة وقال: وأشار أبو عامر بيده (ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمها)[2] .

* هذا حديث صحيح.

◻ قال الترمذي: وهذا أَصَحُّ من رواية يحيى بن اليمان.

١٠٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كَبَّرَ للصلاة نشر أصابعه. أخرجه الترمذي، وابن خزيمة[3] .

◻ هذا حديث منكر، في سنده يحيى بن يمان العجلي وهو سيِّئ الحفظ وقد خالف.

◻ قال الترمذي: أخطأ ابن يمان في هذا الحديث.

١١٠ ـ وعن نافع: أَنَّ ابن عمر ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه البخاري، وأبو داود.

◻ قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع[4] .

---

(١) (جـ١/٢٩٣ برقم ٢٥).

(٢) أحمد (جـ٢/٣٧)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٥٣)، والترمذي (جـ١ برقم ٢٤٠)، وصححه، وتمام في «فوائده» (جـ٢ برقم ١١٥٢)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٤٥٩). وغيرهم.

(٣) الترمذي (جـ١ برقم ٢٣٩)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٤٥٨).

(٤) البخاري (جـ٢ برقم ٧٣٩)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٤١).

١١١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه. أخرجه أبو داود[١] .

* هذا حديث حسن.

١١٢ ـ وعن نافع: أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع اللّه لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركعة، وحين يستوي قائمًا من مَثْنَى... أخرجه عبدالرزاق، والبخاري[٢] .

* هذا أثر صحيح.

◻ وفيه دليل على أن رفع اليدين والتكبير يكون بعد القيام إلى الركعة الثانية لا حال الجلوس قبل القيام، واللّه أعلم.

وضُع اليمنى على اليسرى والأمر به

١١٣ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أَنَّهُ رأى النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة... ثم وضع يده اليمنى على اليسرى... الحديث. أخرجه مسلم[٣] .

١١٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: **«إنَّا معشرَ الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيمانَنَا على شمائلنا في الصلاة»**. أخرجه ابن حبان، والطبراني[٤] .

* هذا حديث معل.

◻ قال أبو حاتم بن حبان: سمع هذا الخبر ابنُ وهب، عن عمرو بن

---

(١) (جـ١ برقم ٧٤٣).

(٢) «المصنف» (جـ٢ برقم ٢٥٢٣)، و(جزء رفع اليدين) للبخاري برقم (٨٣، ٣٥).

(٣) (جـ١ برقم ٤٠١).

(٤) ابن حبان (جـ٥ برقم ١٧٧٠)، والطبراني في «الكبير» (جـ١١ برقم ١١٤٨٥)، و«الأوسط» (جـ٢ برقم ١٨٨٤).

الحارث، وطلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح. اهـ.

◻ قال الحافظ: أخشى أن يكون الوهم فه من حرملة. اهـ[1].

◻ قلت: ورواه الدارقطني، والبيهقي من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به نحوه. وطلحة متروك الحديث[2].

◻ قال البيهقي: الحديث يعرف بطلحة بن عمرو، واختلف عليه فيه، فقيل: عنه، عن عطاء، عن ابن عباس؛ وقيل: عن أبي هريرة، وروي أيضًا من حديث محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة موقوفًا؛ وهو الصحيح، إلا أنَّ محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة. قاله البخاري. اهـ[3].

١١٥ ـ وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى. أخرجه أحمد، والدارقطني[4].

◻ قال أبو مالك: في سنده حجاج بن أبي زينب الصيقل، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه، فتارة يرويه عن جابر كما هنا، وتارة يرويه عن ابن مسعود كما عند الدارقطني، وتارة يرويه عن أبي عثمان النهدي مرسلاً كما عند ابن عدي[5].

***

(١) «التلخيص الحبير» (جـ١/ ٣٦٧).
(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (جـ١/ ٦٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (جـ٢/ ٤٤).
(٣) «سنن البيهقي» (جـ٢/ ٤٤ ـ ٤٥)، و«التلخيص الحبير» (جـ١/ ٣٦٦).
(٤) أحمد (جـ٣/ ٣٨١)، والدارقطني (جـ١/ ٦١١).
(٥) (جـ٢/ ٢٣٠).

وَضْعُهُمَا على الصَّدْر

١١٦ ـ عن وائل بن حجر ﷺ قال: قلت: لأنظُرَنَّ إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه قام فكبـر، ورفـع يديـه حتى حاذى أُذُنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والراسغ والساعد... الحديث. أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان[١].

* هذا حديث حسن. من أجل عاصم بن كليب بن شهاب، وأبيه فهما صدوقان.

١١٧ ـ وعن سهل بن سعد ﷺ قال: كان الناس يؤمرون أنْ يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

□ قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم. أخرجه مالك، والبخاري من طريقه[٢].

١١٨ ـ وعن وائل بن حجر ﷺ قال: رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله. أخرجه النسائي، والدارقطني[٣].

١١٩ ـ وعن وائل بن حجر ﷺ قال: صليت مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، على صدره. أخرجه ابن خزيمة، والبيهقي[٤].

---

(١) «المسند» (جـ٤/٣١٨)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٢٧)، والنسائي (جـ٢ برقم ٨٨٥)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٤٨٠)، وابن حبان (جـ٥ برقم ١٨٦٠).

(٢) «الموطأ» (جـ١/ ١٣١ برقم ٥٣)، و«الفتح» (جـ٢ برقم ٧٤٠).

(٣) النسائي (جـ٢ برقم ٨٨٣)، والدارقطني (جـ١/ ٦١٠).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (جـ١ برقم ٤٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (جـ٢/ ٤٦).

▢ قال أبو مالك: هذا حديث إسناده ضعيف جداً. فيه مؤمل بن إسماعيل العدوي، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

▢ وأخرجه البيهقي من طريق أخرى، وفيها سعيد بن عبدالجبار بن وائل وهو ضعيف[١] .

١٢٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أنْ يصلي الرجل مختصراً. متفق عليه[٢] .

▢ قال الحافظ: وقد فسره ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة فقال فيه: قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جَزَمَ أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره[٣] .

١٢١ ـ وعن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر ﷺ، فوضعتُ يدي على خاصرتي، فلما صلى قال لي: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ينهى عنه. أخرجه أبو داود، والنسائي[٤] .

▢ قال أبو مالك: هذا حديث صحيح.

النظر إلى موضع السجود والخشوع

١٢٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ فطأطأ رأسه. أخرجه الحاكم، والبيهقي[٥] .

---

(١) البيهقي (جـ٢/٤٦).

(٢) البخاري (جـ٣ برقم ١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٤٥).

(٣) «الفتح» (جـ٣/١١٥).

(٤) أبو داود (جـ١ برقم ٩٠٣)، والنسائي (جـ٢ برقم ٨٨٧).

(٥) «المستدرك» (جـ٢ برقم ٣٥٤٠) تحقيق شيخنا الوادعي ـ رحمه اللّه ـ، والبيهقي في «الكبرى» (جـ٢/٤٠٢).

* هذا حديث مُعَلّ.

□ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد، فقيل: عنه مرسلاً، ولم يخرجاه. اهـ.

□ قال الذهبي: الصحيح مرسل.

□ وقال البيهقي: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين مرسلاً وهذا هو المحفوظ. اهـ.

١٢٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم الكعبة، ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. أخرجه الحاكم، والبيهقي[١].

* هذا حديث ضعيف. في سنده عمرو بن سلمة التنيسي وهو ضعيف، وقال الإمام أحمد: روى عن زهير بن محمد بواطيـل. وضعفه شيخنا الوادعي ـ رحمه اللّه ـ في هامش «المستدرك».

١٢٤ ـ وعن عثمان بن طلحة، وامرأةٍ من بني سُلَيم رضي الله عنهما: أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: **«لا ينبغي أن يكون في البيت شيءٌ يشغل المصلي»**. أخرجه أحمد، وأبو داود. و«البيت» يعني: (الكعبة)[٢].

* هذا حديث صحيح.

١٢٥ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: **«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟»** فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: **«لَيُنتَهَيَنَّ عن ذلك، أو لتخطَفَنَّ أبصارهم»**. أخرجه البخاري، وأبو داود[٣].

---

(١) «المستدرك» (جـ١ برقم ١٨١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (جـ٥/٢٥٨).
(٢) «المسند» (جـ٤/٦٨)، و(جـ٥/٣٧٩)، وأبو داود (جـ٢ برقم ٢٠٣٠).
(٣) البخاري (جـ٢ برقم ٧٥٠)، وأبو داود (جـ١ برقم ٩١٣).

١٢٦- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم**». أخرجه مسلم(١).

١٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنه: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفنّ أبصارهم**». أخرجه مسلم(٢).

١٢٨ - وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه: أنَّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال: «**وإنَّ اللّٰه أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن اللّٰه ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت**». أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة(٣).

* هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

١٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**». أخرجه البخاري، وأبو داود(٤).

١٣٠ - وعن جابر بن عبداللّٰه رضي الله عنه قال: اشتكى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفتَ إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا... وذكر الحديث». أخرجه مسلم(٥).

---

(١) (جـ١ برقم ٤٢٨).

(٢) (جـ٢ برقم ٤٢٩).

(٣) «المسند» (جـ٤/ ١٣٠، ٢٠٢)، والترمذي (جـ٣ برقم ٢٨٦٣)، والحاكم (جـ١ برقم ١٥٣٤) تحقيق شيخنا - رحمه اللّٰه -. وابن حبان (جـ١٤ برقم ٦٢٣٣)، وابن خزيمة في «كتاب التوحيد» بتحقيقي، برقم (١٩).

(٤) البخاري (جـ٢ برقم ٧٥١)، وأبو داود (جـ١ برقم ٩١٠).

(٥) (جـ١ برقم ٤١٣).

١٣١ ـ وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فصلى أبو بكر، فجاء رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وَقَفَ في الصف، فَصَفَّقَ الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيقَ، التفتَ، فرأى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم... وذكر الحديث». متفق عليه[١] .

١٣٢ ـ وعن سهل بن الحنظلية ﷺ قال: ثُوِّبَ بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

□ قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشِّعْبِ من الليل يحرس[٢] .

□ قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح[٣] .

١٣٣ ـ وعن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**لا يزال اللَّه عَزَّ وَجَلّ مقبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفتَ انصرف عنه**». أخرجه أبو داود، والنسائي[٤] .

* هذا حديث ضعيف.

□ قال الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «تمام المنة» ص(٣٠٩): إسناده غير صحيح؛ لأن فيه أبا الأحوص وفيه جهالة، كما قال النووي في «المجموع» (جـ٤/ ١٠٦) وأعله به. اهـ.

١٣٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: نهاني رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى

---

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٦٨٤)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٢١).
(٢) (جـ١ برقم ٩١٦).
(٣) «المجموع» (جـ٤/ ١٠٧).
(٤) أبو داود (جـ١ برقم ٩٠٩)، والنسائي (جـ٣ برقم ١١٩١).

آله وسلم عن ثلاث: عن نُقْرةٍ كنقرة الديك، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلب، والتفاتٍ كالتفات الثعلب. أخرجه أحمد، وأبو يعلى[1] .

* هذا حديث ضعيف.

❏ في سنده عند الإمام أحمد: شريك بن عبدالله النخعي وهو: سيِّئ الحفظ، وفيه أيضًا: يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف.

❏ وفي سنده عند أبي يعلى: محمد بن عبيدالله العرزمي وهو: متروك.

١٣٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم رجلٌ فقال له: يا رسول اللّه، حدثني بحديث، واجعله موجزًا، فقال له النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: **«صلِّ صلاةَ مودعٍ، كأنك تراه، فإن كنتَ لا تراه، فإنه يراك... الحديث»**. أخرجه البيهقي، والطبراني، والقضاعي[2] .

* هذا حديث ضعيف. ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفهم ٠اهـ[3] .

❏ قلت: هما علي بن راشد بن عبدالله الواسطي وأبوه.

١٣٦ ـ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يقول: **«ما من امرئٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم يُؤتِ كبيرةً، وذلك الدَّهْرَ كُلَّه»**. أخرجه مسلم[4] .

١٣٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يصلي في خميصةٍ ذات أعلام، فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته،

---

(١) أحمد (جـ٢/ ٣١١)، وأبو يعلى (جـ٥ برقم ٢٦١٩).

(٢) البيهقي في «الزهد» برقم (٥٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (جـ٤ برقم ٤٤٢٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (جـ٢ برقم ٩٥٢).

(٣) (جـ١٠/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٤) (جـ١ برقم ٢٢٨).

قال: «**اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنبجانية، فإنها ألهتني آنفًا في صلاتي**». متفق عليه[1] .

١٣٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وقد سترتُ سهوةً لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «**يا عائشة، أشد الناس عذابًا عند اللَّه يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق اللَّه**». قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وسادةً، أو وسادتين. أخرجه مسلم[2].

١٣٩ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**». أخرجه البخاري[3] .

١٤٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**». أخرجه مسلم[4] .

١٤١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إذا وُضِعَ عشاءُ أحدكم، وأقيمت الصلاة فابدَؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه**». وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام. متفق عليه، وأثر ابن عمر للبخاري[5] .

١٤٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا قُدِّمَ العشاء، فابدَؤوا قبل أنْ تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن**

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٧٥٢)، ومسلم (جـ١/ ٣٩١ برقم ٦٢).
(٢) (جـ٣/ ١٦٦٨ برقم ٩٢).
(٣) (جـ١ برقم ٣٧٤) و(جـ١٠ برقم ٥٩٥٩).
(٤) (جـ١ برقم ٥٦٠).
(٥) (جـ٢ برقم ٦٧٣)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٥٩).

عشائكم». متفق عليه[1] .

١٤٣ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة**». متفق عليه[2] .

١٤٤ ـ وعن عبدالله بن الأرقم ﷺ: **أَنَّه حَجَّ، فكان يصلي بأصحابه، يؤذِّنُ ويقيم، فأقام يومًا الصلاة، وقال: ليصلِّ أحدكم، فإني سمعت رسول الله** صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**إذا أراد أحدكم أنْ يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة، فليذهب إلى الخلاء**». أخرجه أحمد، والأربعة[3] .

❑ قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

❑ **قلت**: وقد أعله هو وأبو داود بما لا يقدح في صحته.

❑ **فقه الحديث**: فيه دليل على أنه ينبغي لمن كان به حاجة للخلاء فإنه يبدأ به قبل الصلاة حتى لو أقيمت، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعين؛ قال: وبه يقول أحمد، وإسحاق، قالا: لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئًا من الغائط والبول. قال: وقالا: إنْ دَخَلَ في الصلاة فَوَجَدَ شيئًا من ذلك فلا ينصرف، ما لم يشغله.

❑ قال: وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلي وبه غائط، أو بول، ما لم يشغله ذلك عن الصلاة. اهـ.

* * *

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٦٧٢)، ومسلم (جـ١/ ٣٩٢ برقم ٥٥٧).
(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٦٧٤)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٥٩).
(٣) أحمد (جـ٣/ ٤٨٣)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٨)، والترمذي (جـ١ برقم ١٤٢)، والنسائي (جـ٢ برقم ٨٤٨)، وابن ماجه (جـ١ برقم ٦١٦).

أدعيةُ الاستفتاح

١٤٥ ـ عن رفاعة بن رافع الزرقي ﷺ: أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): «**إنه لا تتم صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر، ويحمد اللَّه عَزَّ وَجَلّ، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن... الحديث**». أخرجه أبو داود، والحاكم[1] .

* هذا حديث حسن.

١٤٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا كبَّرَ في الصلاة سكتَ هُنَيَّةً قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول اللَّه بأبي أنتَ وأمي، أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «**أقول: اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**». متفق عليه[2] .

١٤٧ ـ وعن علي بن أبي طالب ﷺ، عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: أنَّه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي للَّه ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللَّهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنِّي سيئها، لا يصرف عنِّي سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركتَ وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**». أخرجه مسلم[3] .

---

(١) أبو داود (جـ١ برقم ٨٥٧)، والحاكم (جـ١ برقم ٨٨٤) تحقيق شيخنا ـ رحمه اللَّه.
(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٧٤٤)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٩٨).
(٣) (جـ١ برقم ٧٧١).

١٤٨ ـ وعن أبي الجوزاء، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك**». أخرجه أبو داود، والحاكم[١].

* هذا حديث منقطع، قال ابن عبدالبر: هو مرسل، لم يسمع أبو الجوزاء منها. يعني عائشة ﵂.

١٤٩ ـ وعن عبداللَّه بن مسعود ﵁ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إن أَحَبَّ الكلام إلى اللَّه أن يقول العبد: سبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك، وإن أبغض الكلام إلى اللَّه أن يقول الرجل للرجل: اتقّ اللَّه، فيقول: عليك نفسك**». أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» مرفوعًا وموقوفًا[٢].

□ وهذا الحديث رفعه محمد بن يحيى، ووقفه جمع من الرواة، ورجح العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه ـ الموقوف[٣].

١٥٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل كَبَّرَ، ثم قال: «**سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك**»، ثم يقول: «**لا إله إلا اللَّه**» ثلاثًا، ثم يقول: «**اللَّه أكبر كبيرًا**» ثلاثًا... الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي مختصرًا[٤].

* هذا حديث مُعَلّ.

□ قال أبو داود: هذا الحديث يقولون: هو عن عليّ بن عليّ، عن الحسن

---

(١) أبو داود (جـ١ برقم ٧٧٦)، وأعله؛ والحاكم (جـ١ برقم ٨٦٢) وصححه.

(٢) «الكبرى» (جـ٩ برقم ١٠٦١٩، ١٠٦٢٠، ١٠٦٢١، ١٠٦٢٢).

(٣) «السلسلة الصحيحة» (جـ٦/ ١٠٥٥ برقم ٢٩٣٩)، وينظر «تحفة الأشراف» (جـ٧/ ١٧ برقم ٩١٩٤).

(٤) أبو داود (جـ١ برقم ٧٧٥)، والنسائي (جـ٢ برقم ٨٩٥، ٨٩٦).

مرسلاً، الوهم من جعفر. اهـ.

١٥١ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: بينما نحن نصلي مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، إذ قال رجل من القوم: اللَّه أكبر كبيرًا، والحمد للَّه كثيرًا، وسبحان اللَّه بكرةً وأصيلا؛ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**من القائلُ كلمة كذا وكذا؟**». قال رجل من القوم: أنا، يا رسول اللَّه، قال: «**عجبتُ لها، فتحت لها أبواب السماء**». أخرجه مسلم[1] .

١٥٢ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ: أنَّ رجلاً جاء فدخل الصَّفَّ، وقد حَفَزَه النفسُ، فقال: الحمد للَّه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلاته، قال: «**أيُّكم المتكلم بالكلمات؟**». فَأَرَمَّ القومُ، فقال: «**أيُّكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسًا**». فقال رجل: جئت وقد حفزني النفسُ، فقلتها. فقال: «**لقد رأيتُ اثني عَشَرَ مَلَكًا يبتدرونها، أيُّهم يرفعها**». أخرجه مسلم[2] .

١٥٣ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: كان النبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال: «**اللَّهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد، أنت قَيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهنَّ، [ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهنَّ]، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حَقٌّ، ولقائك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللَّهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**»، أو «**لا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه**». متفق عليه[3] .

---

(١) (جـ١ برقم ٦٠١).

(٢) (جـ١ برقم ٦٠٠).

(٣) البخاري (جـ٣ برقم ١١٢٠)، و(جـ١١ برقم ٦٣١٧)، ومسلم (جـ١ برقم ٧٦٩)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٧١).

١٥٤ ـ وعن عائشة ﵂ قالت: كان نبيُّ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته: «**اللَّهم ربَّ جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**». أخرجه مسلم[1].

١٥٥ ـ وعن ربيعة الجرشي قال: سألت عائشة ﵂، فقلت: ما كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول إذا قام من الليل؟، وبِمَ كان يستفتح؟ قالت: كان يكبر عشراً، ويسبح عشراً، ويهلل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: «**اللَّهم اغفر لي، واهدني، وارزقني [وعافني]**»، عشراً، ويقول: «**اللَّهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب**»، عشراً. أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني، وغيرهم[2].

١٥٦ ـ وعن حذيفة بن اليمان ﵁: أنَّه رأى رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل فكان يقول: «**اللَّه أكبر**» ثلاثًا، «**ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة**». أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، والطيالسي، والبيهقي[3].

* هذا حديث مُعَلّ، وفي سنده رجل مبهم من بني عبس، وقد اختلف في سند هذا الحديث.

* * *

---

(١) (جـ١ برقم ٧٧٠).

(٢) «المسند» (جـ٦/١٤٣)، و«المصنف» (جـ٦ برقم ٢٩٣٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (جـ٨ برقم ٨٤٢٧)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٦٦).

(٣) «المصنف» (جـ١ برقم ٢٣٩٨)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٧٤)، والطيالسي (جـ١ برقم ٤١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (جـ٢/ ١٧٥).

القِـرَاءَةُ

١٥٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: **«لا صلاة إلا بقراءة»**. أخرجه مسلم[١] .

١٥٨ ـ وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: سمعت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حين افتتح الصلاة قال: **«أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه»**. أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجه[٢] .

❑ وفي سنده عاصم العنزي وهو مقبول كما في «التقريب».

١٥٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل كَبَّرَ. . . ثم يقول: **«أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه»**، ثم يقرأ. أخرجه أبو داود[٣] .

* هذا حديث مُعَلّ. وينظر الكلام عليه فيما تقدم برقم (١٥٠).

١٦٠ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: صليتُ خَلْفَ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ (الحمد للَّه رَبِّ العالمين)، لا يذكرون (بسم اللَّه الرحمن الرحيم)، في أول قراءة، ولا في آخرها. أخرجه مسلم[٤] .

١٦١ ـ وعن أنس ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وأبا بكر، وعمر ﷺ، كانوا يفتتحون الصلاة بـ (الحمد للَّه ربِّ العالمين). رواه البخاري[٥] .

١٦٢ ـ وعنه ﷺ قال: صليت مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله

---

(١) (جـ١ برقم ٣٩٦).

(٢) «المصنف» (جـ١ برقم ٢٤٦٠)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٦٤)، وابن ماجه (جـ١ برقم ٨٠٧).

(٣) (جـ١ برقم ٧٧٥) وقد تقدم تخريجه برقم (١٥٠).

(٤) (جـ١/٢٩٩ برقم ٥٢).

(٥) (جـ٢ برقم ٧٤٣).

وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أَحَدًا منهم يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم). رواه مسلم[1] .

١٦٣ ـ وعنه ﷺ قال: صليت خَلْفَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثـمان ﷺ، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). رواه علي بن الجعد الجوهري، والدارقطني، وابن حبان[2] .

❑ **قال الإمام الذهبي:** هذا حديث ثابت ما عليه غبار، وقتادة حافظ يؤدي الحديث بحروفه[3] .

❑ **فائدة: قال الحافظ:** لكن لا يلزم من قوله: (كانوا يفتتحون بالحمد) أنهم لم يقرؤوا (بسم الله الرحمن الرحيم) سرًّا[4] .

١٦٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا استفتح الصلاة، قال: «**الحمد لله ربِّ العالمين**»، ثم سكت هُنَيَّةً. أخرجه الدارقطني[5] .

*** هذا حديث صحيح.**

١٦٥ ـ وعن نعيم الـمُجْمِر، قال: صليتُ وراءَ أبي هريرة، فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قرأ بأمِّ القرآن، حتى إذا بَلَغَ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين، فقال الناس: آمين. . . قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه النسائي،

---

(١) (جـ١ برقم ٣٩٩ ـ ٥٠).

(٢) «مسند ابن الجعد» (برقم ٩٢٢، ٩٢٣)، والدارقطني (جـ١/ ٦٥٥)، وابن حبان (جـ٥ برقم ١٧٩٩).

(٣) «السير» (جـ٧/ ١٦٦).

(٤) «الفتح» (جـ٢/ ٢٩٤).

(٥) في «السنن» (جـ١ برقم ١١٧٧).

وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[1] .

☐ هذا حديث صحيح، وذكر الجهر بالبسملة فيه شاذٌّ، تفرد به نعيم المُجْمِر، وخالف جمعًا من الرواة لم يذكروها عن أبي هريرة.

☐ وهذا الحديث قد ذكره شيخنا ـ رحمه اللّه ـ في كتابه «الصحيح المسند» (جـ٢/٣٦٨ برقم ١٤٠١) إلا أنه قد تراجع عن تحسينه، ووعد رحمه اللّه بأن ينقله إلى أحاديثَ معلة، والحمد للّه.

القراءةُ آيةً آيةً

١٦٦ ـ عن أمِّ سلمةَ ﵂: أنها سُئلت عن قراءة رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فقالت: كان يُقَطِّعُ قِرَاءَتَه آيةً آيةً: (بسم اللّه الرحمن الرحيم) ثم يقف: (الحمد للّه رب العالمين)، (الرحمن الرحيم)، (مالِكِ يوم الدين). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحاكم[2] .

* هذا حديث ضعيف. وعند الترمذي وأبي داود: (مَلِكِ يوم الدين).

☐ قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، وبه يقرأ أبو عبيد، ويختاره.

☐ وقال: هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي، وغيره، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أمِّ سلمة؛ وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بعد سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلَك، عن أمِّ سلمة: أنها وَصَفت قراءة النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم حرفًا حرفًا.

☐ قال الترمذي: وحديث الليث أَصَحُّ، وليس في حديث الليث: وكان

(١) النسائي (جـ٢ برقم ٩٠١)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٤٩٩)، وابن حبان (جـ٥ برقم ١٨٠١)، والحاكم (جـ١ برقم ٨٥٢) تحقيق شيخنا الوادعي ـ رحمه اللّه ـ.

(٢) أحمد (جـ٦/٣٠٢)، وأبو داود (جـ٣ برقم ٤٠٠١)، والترمذي برقم (٢٩٢٧)، والدارقطني (جـ١ برقم ١١٧٦)، والحاكم (جـ١ برقم ٨٥٠، ٨٥١) تحقيق شيخنا ـ رحمه اللّه ـ.

يقرأ: (مَلِكِ يوم الدين). اهـ.

قلت: ويعلى بن مَمْلَك (مقبول) كما في «التقريب». فالحديث ضعيف.

١٦٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: أنَّه قرأ: (مالكِ يوم الدين)، وفي رواية: (مَلِكِ). رواه أبو بكر بن أبي داود في «كتاب المصاحف» مرفوعًا وموقوفًا[1].

رُكْنِيَّةُ الفاتحة وفضائلها

١٦٨ ـ عن عبادة بن الصامت ﷺ: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا»**. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود[2].

قال أبو داود: قال سفيان: لمن يصلي وحده.

١٦٩ ـ وعنه ﷺ قال: قال النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: **«لا تجزئ صلاةٌ لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»** أخرجه الدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح[3].

١٧٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: **«لا تجزئُ صلاةٌ لا يُقرأُ فيها بفاتحة الكتاب»**. قلت: وإنْ كنتُ خَلْفَ الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: **«اقرأ في نفسك»**. أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان[4].

* هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

---

(١) (جـ١/٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٧٥٦) دون قوله: «فصاعدًا»، ومسلم (جـ١ برقم ٣٩٤ ـ ٣٤، ٣٧)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٢٢).

(٣) «السنن» (جـ١ برقم ١٢١٠).

(٤) (جـ٥ برقم ١٧٨٩)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٤٩٠).

١٧١ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «مَن صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خِداَجٌ، هي خِداَجٌ، هي خداَجٌ، غيرُ تمام». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعتُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «قال اللّه تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: (الحمد للّه ربِّ العالمين) قال اللّه تعالى: حَمدَني عبدي، وإذا قال: (الرحمن الرحيم)، قال اللّه تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: (مَالك يوم الدين) قال: مَجَّدَني عبدي، فإذا قال: (إياك نعبدُ وإياك نستعين)، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سَأل، فإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين). قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل» أخرجه مسلم، وأبو عوانة[1] .

١٧٢ ـ وعن أُبَيٍّ بن كعب ﷺ قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «ما أنزل اللّه عَزَّ وَجَلّ في التوراة، ولا في الإنجيل مثلَ أُمِّ القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل». أخرجه الترمذي، والنسائي[2] .

* هذا حديث صحيح.

١٧٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال ـ وَقَرأَ عليه أُبيٌّ أُمَّ القرآن، فقال: «والذي نفسي بيده، ما أُنزِلَ في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها ، إنها السبعُ المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت». أخرجه أحمد[3] .

* هذا حديث صحيح.

---

(١) مسلم (جـ١ برقم ٣٩٥)، وأبو عوانة (جـ١ برقم ١٦٧٣).
(٢) النسائي (جـ٢ برقم ٩١٠)، والترمذي برقم (٣١٢٥).
(٣) (جـ٢/ ٣٥٧)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٥٠١).

١٧٤ ـ وعن أبي سعيد بن المعلى ﷺ: أنَّ النبيَّ صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم مَرَّ به وهو يصلي فَدَعاه.. قال: **«لأُعَلِّمَنَّكَ سورةً هي أعظمُ سورة في القرآن»** قال: **«الحمد للّه رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الّذي أوتيته»**. أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي[١] .

١٧٥ ـ وعن أبي السائب رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: أنَّ النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): **«ابدأ فكبِّر، وتحمد اللّه، وتقرأ بأُمِّ القرآن...»** أخرجه البخاري[٢] ، وأخرجه أبو داود (جـ١ برقم ٨٥٩) من حديث رفاعة بن رافع ﷺ. وإسناده حسن.

١٧٦ ـ وعن عبداللّه بن أبي أوفى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، فقال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزئني منه، فقال: **«قل: سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر، ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم»**. أخرجه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم[٣] .

* هذا حديث ضعيف.

في سنده إبراهيم السكسكي، قال الحافظ: وهو من رجال البخاري، ولكن عيبَ عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجةٍ، وذكره النووي في (الخلاصة) في فصل الضعيف، وقال في «شرح المهذب»: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد ضعيف، وكأن سببه كلامهم في إبراهيم، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكر المتن. اهـ[٤] .

---

(١) البخاري (جـ٨ برقم ٤٤٧٤)، وأبو داود (جـ١ برقم ١٤٥٨)، والنسائي (جـ٢ برقم ٩٠٩).

(٢) في «جزء القراءة» ص(٥٠) برقم (١٠٠).

(٣) أبو داود (جـ١ برقم ٨٣٢)، والنسائي (جـ٢ برقم ٩٢٠)، والدارقطني (جـ١ برقم ١١٨٠).

(٤) «التلخيص الحبير» (جـ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

١٧٧ ـ وعن رفاعة بن رافع الزرقي ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): **«فإن كان مَعَكَ قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحمد اللَّه عزَّ وَجَلَّ، وكَبِّره وهلله... الحديث»** أخرجه أبو داود، والترمذي(١).

▭ قال الترمذي: حديث حسن.

▭ قال: وقد روي هذا الحديث عن رفاعة من غير وجه.

▭ قال شارح المصابيح معلقًا على حديث ابن أبي أوفى: معنى قوله هذا: أي لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا الآن وقد دخل عليَّ وقت الصلاة، لأنَّ من المُستبعد أن يعجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم مقدار ما تصح به الصلاة كُلَّ العجز، وأنَّى كان رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يُرَخصُ له في الاكتفاء بالتسبيح على الإطلاق، من غير أن يبين ما له وما عليه، ولو كان الأمر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ، لَعَلَّمَه الآية والآيتان مكان هذا القول. اهـ مختصراً(٢).

نَسْخُ القِراءَةِ وَرَاءَ الإمام في الجهرية

١٧٨ ـ عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا خَلْفَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ، قال: **«لعلكم تقرءون خَلْفَ إمامكم؟»**. قلنا: نعم، هَذًّا يا رسول اللَّه، قال: **«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**. أخرجه البخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي(٣).

---

(١) أبو داود (جـ١ برقم ٨٦١)، والترمذي (جـ١ برقم ٣٠٢).

(٢) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (جـ٢/ ٢٤٤).

(٣) البخاري في (جُزئه) برقم (٢٥٧ ـ ٢٥٨)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٢٣)، والترمذي (جـ١ برقم ٣١١)، والدارقطني (جـ١ برقم ١١٩٨)، وابن حبان (جـ٥ برقم ١٧٤٨)، وابن خزيمة (جـ٣ برقم ١٥٨١)، والحاكم (جـ١ برقم ٨٧٢)، والبيهقي (جـ٢/ ٢٣٤).

❑ قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

❑ **قلت:** فيه محمد بن إسحاق بن يسار، وهو مدلس، لكنه قد صرح بالتحديث عند ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، فأُمِن من تدليسه، ولله الحمد والمنة.

❑ قال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن.

❑ قال: والعمل على هذا الحديث في القراءة خَلْفَ الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والتابعين.

❑ قال: وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون القراءة خلف الإمام. اهـ.

١٧٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم انصرف من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة، فقال: **«هل قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ منكم آنفًا؟»**، فقال رجلٌ: نعم، يا رسول اللّه، فقال: **«إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟»**. قال [الزهري]: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فيما جَهَرَ فيه النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بالقراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم.

رواه البخاري في (جُزئه)، وأحمد، والأربعة، وابن حبان[1].

* هذا حديث صحيح. إلا مرسل الزهري، فإنه ضعيف.

❑ وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

❑ قال الحافظ: وقوله: (فانتهى الناس... إلخ) مدرج في الخبر من كلام الزهري، بَيَّنَه الخطيب، واتفق عليه البخاري في (التاريخ)، وأبو داود، ويعقوب

---

(١) البخاري في (جُزئه) برقم (٢٦٢)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٢٦، ٨٢٧)، والترمذي (جـ١ برقم ٣١٢)، والنسائي (جـ٢ برقم ٩١٥)، وابن ماجه (جـ١ برقم ٨٤٨)، وأحمد (جـ٢/ ٢٤٠)، وابن حبان (جـ٥ برقم ١٨٤٩، ١٨٥١).

ابن سفيان، والذهلي، والخطابي وغيرهم[1] .

☐ **قال أبو مالك**: وممن بينه أيضًا الترمذي، ثم قال: وليس في هذا الحديث ما يدخل على مَن رأى القراءة خَلْفَ الإمام؛ لأنَّ أبا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث.

☐ **قال**: وروى أبو هريرة عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: أنَّه قال: **«من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خداج، فهي خداج غير تمام»**، فقال له حامل الحديث: إني أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: **«اقرأ بها في نفسك»**. اهـ.

١٨٠ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خَطَبَنَا، فبين لنا سُنَّتَنَا، وعلمنا صلاتنا، فقال: **«إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»**. أخرجه البيهقي، والدارقطني، ومسلم، وأبو داود، والبخاري في (جزء القراءة)[2] .

☐ هذا حديث صحيح، وزيادة: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**. شاذة.

☐ **قلت**: الذي تفرد بها هو سليمان التيمي، قال البخاري: ولم يذكر سليمانُ في هذه الزيادة سماعًا من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير.

☐ **قال**: وروى هشامٌ، وسعيد، وهمام، وأبو عوانة، وأبان بن يزيد العطار، وعبيدة، عن قتادة، لم يذكروا: **«إذا قرأ فأنصتوا»**، ولو صَحَّ لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما ترك فاتحة الكتاب، فلم يتبين في هذا الحديث. اهـ[3] .

---

(١) «التلخيص الحبير» (جـ١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٢) البيهقي (جـ٢/٢٢٣)، والدارقطني (جـ١ برقم ١٢٣٤)، ومسلم (جـ١/ ٣٠٤ برقم ٦٣)، وأبو داود (جـ١ برقم ٩٧٣)، والبخاري في «جزء القراءة» برقم (٢٦٣).

(٣) من «جزء القراءة» ص(٨٩ ـ ٩٠).

❑ وأعله أيضًا بما ذكره البخاري، والإمامُ الدارقطني في (التتبع)[1] .

❑ وقال أبو داود: قوله: «وأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث. اهـ.

١٨١ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«إنما جُعلَ الإمام ليؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فَكبِّرُوا، وإذا قرأ فأنصتوا»**. أخرجه البخاري في (جزءِ القراءة)، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني[2] .

* **هذا حديث صحيح.**

❑ **قال أبو داود:** هذه الزيادة: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**، ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. اهـ.

❑ وقال الإمام البخاري: روى الحديث جمع من الرواة، عن ابن عجلان، لم يذكروا: **«فأنصتوا»** ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يدلس. اهـ[3] .

❑ **قلت:** قد تابع أبا خالدِ الأحمر على هذه الزيادة محمد بن سعد الأنصاري، الأشهلي، عند النسائي، والدارقطني، عن ابن عجلان[4] ، وهو ثقة.

❑ وهناك متابعات ضعيفة عند الدارقطني.

❑ **قلت:** ومع ذلك فهي شاذة لمخالفته جمعًا من الرواة ممن هم أرجح منه، ممن لم يذكرها، واللَّه أعلم.

١٨٢ ـ وعن جابر بن عبداللَّه ﷺ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه

---

(١) ص(١٧١) برقم (٤٣) تحقيق شيخنا ـ رحمه اللَّه ـ.

(٢) البخاري برقم (٢٦٥)، وأبو داود (جـ١ برقم ٦٠٤)، والنسائي (جـ٢ برقم ٩١٧)، والدارقطني (جـ١ برقم ١٢٢٨).

(٣) «جزء القراءة» ص(٩٠ ـ ٩١).

(٤) النسائي (جـ٢ برقم ٩١٨)، والدارقطني (جـ١ برقم ١٢٢٩).

وعلى آله وسلم: «مَنْ كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة». أخرجه الدارقطني، وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان[1].

❑ قلت: الحسن بن عمارة متروك الحديث. فالحديث ضعيف جداً.

❑ ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (جـ١ برقم ٣٧٧٩) من طريق جرير، وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد مرسلاً.

❑ ورواه ابن ماجه من طريق جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر[2].

❑ وجابر بن يزيد الجعفي: كذاب.

❑ وقال البخاري: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق وغيرهم، لإرساله وانقطاعه. اهـ[3].

وجوب القراءة في السِّرِّيَّةِ

١٨٣ ـ عن جابر بن عبدالله ﷺ، قال: كنا نقرأ في الظهر، والعصر خَلْفَ الإمام، في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين، بفاتحة الكتاب. أخرجه ابن ماجه[4].

* هذا أثر صحيح.

❑ وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

❑ قال: وقد يقال: الموقوف في هذا الباب حكمه الرفع، إلا أن يقال: يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب، فلا يدل قراءتهم على الرفع. اهـ.

---

(١) «السنن» (جـ١/ ٦٦٨ ـ ٦٧٠).

(٢) (جـ١ برقم ٨٥٠).

(٣) «جزء القراءة» ص(١٥) برقم (٢٢).

(٤) (جـ١ برقم ٨٤٣)، وذكره الحافظ أبو الحجاج المزي في «الأطراف» (جـ٢/ ٣٩٠ برقم ٣١٤٤) وقال: موقوف.

١٨٤ ـ وعن عمران بن حصين ﷺ قال: صلى بنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلاة الظهر، أو العصر، فقال: «**أيُّكم قرأ خلفي بـ (سبح اسم ربك الأعلى)؟**». فقال رجل: أنا، ولم أُرِدْ بها إلا الخير، قال: «**قد علمتُ أنَّ بعضكم خالجنيها**». أخرجه مسلم[١] .

١٨٥ ـ وعن عبداللَّه بن مسعود ﷺ قال: كانوا يقرؤون خَلْفَ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فقال: «**خَلَطْتُم عليَّ القرآن**». أخرجه أحمد، والبخاري في «جزءِ القراءة» ولفظه: «**كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به**»[٢] .

* هذا حديث حسن. من أجل يونس بن أبي إسحاق.

□ قال الحافظ: صدوق يهم قليلاً.

١٨٦ ـ وعن البياضي ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خَرَجَ على الناس وهم يصلون، وقد عَلَتْ أصواتهم بالقراءة، فقال: «**إنَّ المصلي يناجي ربَّه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**». أخرجه مالك، وأحمد، والبخاري في «خلق أفعال العباد»[٣] .

* هذا حديث صحيح.

□ قال أبو مالك: واسم البياضي: فروة بن عمرو الأنصاري ﷺ.

١٨٧ ـ وعن عبداللَّه بن مسعود ﷺ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**مَن قرأ حرفًا من كتاب اللَّه فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: (الم) حرف، ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**». أخرجه الترمذي، والحاكم[٤] .

---

(١) (جـ١ برقم ٣٩٨)، والبخاري في «جزء القراءة» (برقم٨٢).

(٢) «المسند» (جـ١/ ٤٥١)، و«جزء القراءة» (برقم ٢٥٤).

(٣) «الموطأ» (جـ١/ ٦٧ برقم ٣١)، و«المسند» (جـ٤/ ٣٤٤)، و«خلق أفعال العباد» (برقم ٤٤٠).

(٤) الترمذي برقم (٢٩١٠)، والحاكم (جـ١ برقم ٢٠٩٢) تحقيق شيخنا ـ رحمه اللَّه ـ.

❑ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، رفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، عن ابن مسعود. اهـ مختصراً.

❑ قال أبو مالك: هذا حديث مُعَلٌّ.

❑ فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[1]، والدارمي[2]، والحاكم في «المستدرك» تحقيق شيخنا الوادعي - رحمه الله -[3] من طرق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه.

❑ **قلت**: ورجحه شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي - رحمه الله - في بعض دروسه بين مغرب وعشاء فيما أذكر، والله أعلم.

التَّأمينُ وَجَهْرُ الإمـــام به

١٨٨ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قال: «**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**» قال: «آمين»، يَمُدُّ بها صوته. وفي رواية: يرفع بها صوته. أخرجه أحمد، والبخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني[4].

❑ قال الدارقطني: هذا حديث صحيح.

❑ وقال أبو بكر بن أبي داود: هذه سُنَّة تفرد بها أهل الكوفة.

❑ وقال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والتابعين ومَن بعدهم: يرون أنْ يرفعَ الرجلُ صوته بالتأمين، ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

---

(١) (جـ٦ برقم ٢٩٩٢٣، ٢٩٩٢٥).

(٢) في «السنن» (جـ٢ برقم ٣٣٠٨، ٣٣٠٩).

(٣) (جـ١ برقم ٢١٣٢، ٢١٣٣).

(٤) «المسند» (جـ٤/٣١٦)، والبخاري في «جزء القراءة» (برقم ٢٣٤، ٢٣٥)، وأبو داود (جـ١ برقم ٩٣٢)، والترمذي (جـ١ برقم ٢٤٨)، والدارقطني (جـ١/ ٦٨٥ - ٦٨٧).

١٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، فإنَّهُ مَن وافق قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه[1] .

١٩٠ ـ وعنه رضي الله عنه: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا قال أَحَدُكُم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفِرَ له ما تقدم مِن ذنبه». متفق عليه[2] .

١٩١ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «... فإذا كَبَّرَ الإمام فكبروا، وإذا قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، يجبكم اللَّه». أخرجه مسلم، وأبو عوانة[3] .

١٩٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام، والتأمين». رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه[4] .

* هذا حديث صحيح.

قِرَاءَتُهُ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بعد الفاتحة

١٩٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم جَوَّزَ ذاتَ يوم في صلاة الفجر، فقيل: يا رسول اللَّه، لِمَ جَوَّزْتَ؟ قال: «سمعتُ بكاءَ صَبِيٍّ، فَظَنَنْتُ أنَّ أُمَّهُ معنا تصلي، فَأَرَدْتُ أن أُفرِغَ له أُمَّه». أخرجه أحمد[5] .

---

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٧٨٢)، ومسلم (جـ١/٣٠٧ برقم ٧٦)، و(٤١٠ ـ ٧٢).
(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٧٨١)، ومسلم (جـ١/٣٠٧ برقم ٧٥).
(٣) مسلم (جـ١ برقم ٤٠٤)، وأبو عوانة (جـ١ برقم ١٦٨١).
(٤) «الأدب» (برقم ٩٨٨)، وابن ماجه (جـ١ برقم ٨٥٦).
(٥) (جـ١/٢٥٧).

* هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

١٩٤ - وعنه رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاءَ الصَّبيِّ، فأتَجَوَّزُ في صلاتي، مما أعْلَمُ مِن شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّه مِن بُكَائه». متفق عليه[1].

١٩٥ - وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يسمع بكاءَ الصَّبِيِّ مع أُمِّهِ، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة». أخرجه مسلم[2].

١٩٦ - وعن أبي العالية، قال: حدثني مَن سَمِعَ النَّبيَّ صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «أعْطُوا كُلَّ سورةٍ حظها من الركوع والسجود». أخرجه أحمد، ومحمد بن نصر المروزي، وقال: وفي رواية: «لكل سورة ركعة»[3].

* هذا حديث صحيح.

□ ومعنى الحديث هو كما بوب عليه محمد بن نصر المروزي حيث قال: باب كراهية تقطيع السورة، والجمع بين السور في ركعة.

١٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين. أخرجه النسائي[4].

* هذا حديث صحيح.

١٩٨ - وعن معاذ بن عبداللّه الجهنيِّ: أنَّ رجلاً من جهينة أخبره: أنَّهُ سمع النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أَنَسِيَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم،

---

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم (جـ١/ ٣٤٣ برقم ١٩٢).
(٢) (جـ١ برقم ٤٧٠ ـ ١٩١).
(٣) «المسند» (جـ٥/ ٥٩)، و«مختصر قيام الليل» (برقم ١٦٦).
(٤) (جـ٢ برقم ٩٨٧).

أم قرأ ذلك عمدًا. أخرجه أبو داود[1].

◘ قال أبو مالك: هذا حديث حسن.

◘ وفي الحديث دليل على مشروعية إعادة السورة كلها في الركعة الثانية.

١٩٩ ـ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرن بينهنّ، سورتين في كل ركعة، أخرجه مسلم[2].

* فيه دليل على الجمع بين السورتين في ركعة واحدة.

٢٠٠ ـ وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صليتُ مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً... الحديث. أخرجه مسلم[3].

* وفيه دليل على الجمع بين أكثر من سورة في الركعة الواحدة.

٢٠١ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم، في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورةً يقرأ لهم في الصلاة يقرأ بها، افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورةٍ أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كُلِّ ركعة، فَكَلَّمَهُ أصحابه، فقالوا: إنَّك تقرأ بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بسورةٍ أخرى، قال: ما أنا بتاركها، إنْ أحببتم أنْ أؤمكم بها فعلتُ، وإن كرهتم، تركتكم، وكانوا يرونه أفضلهم، وكرهوا أنْ يؤمَّهم غيره، فلما أتاهم النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أخبروه الخبر، فقال: «**يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما**

---

(١) (جـ١ برقم ٨١٦).

(٢) (جـ١ برقم ٧٢٢ ـ ٢٧٥ ص٥٦٣).

(٣) (جـ١ برقم ٧٢٢ ص٥٣٦).

يأمرك به أصحابُك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كُلِّ ركعة؟». فقال: يا رسول اللَّه، إني أحبها، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «إنَّ حُبَّكَ إياها أدخلك الجنة». أخرجه الترمذي، والحاكم، والبيهقي[1].

◻ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

◻ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتجَّ البخاريُّ أيضًا مستشهدًا بعبدالعزيز بن محمد في مواضع من الكتاب. اهـ

◻ قال شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ: رواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيداللَّه العمري منكرة. اهـ.

◻ قال أبو مالك: وهي من طريقه في هذا الحديث، واللَّه الموفق.

جَمْعُهُ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بَيْنَ النَّظَائِر وغيرها في الركعة

٢٠٢ ـ عن علقمة، والأسود قالا: أتى ابنَ مسعود رجلٌ، فقال: إني أقرأُ المفصل في ركعة، فقال: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، ونَثْرًا كنثر الدَّقَلِ؟ لكنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة: (الرحمن)، و(النجم) في ركعة، و(اقتربت)، و(الحاقة) في ركعة، و(الطور) و(الذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت) و(نون) في ركعة، و(سَأَلَ سائلٌ)، و(النازعات) في ركعة، و(ويل للمطففين) و(عبس) في ركعة، و(المدثر) و(المزَّمِّل) في ركعة، و(هل أتى) و(لا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عَمَّ يتساءلون)، و(المرسلات) في ركعة، و(الدخان) و(إذا الشمس كورت) في ركعة. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، واللفظ له[2].

◻ قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود ـ رحمه اللَّه ـ.

---

(١) الترمذي برقم (٢٩٠١)، والحاكم (جـ١ برقم ٨٨١)، والبيهقي (جـ٢/٨٨ ـ ٨٩)، وعلقه البخاري (جـ٢ برقم ٧٧٤).

(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٧٧٥)، ومسلم (جـ١ برقم ٧٢٢)، وأبو داود (جـ١ برقم ١٣٩٦).

٢٠٣ ـ وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها... الحديث. أخرجه مسلم[١].

٢٠٤ ـ وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«أَفْضَلُ الصَّلاةِ طولُ القنوت»**. أخرجه مسلم، وأخرجه الطحاوي بلفظ: «طول القيام»[٢].

٢٠٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قرأ: « ﴿**أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى**﴾ قال: «بلى»، وإذا قرأ: ﴿**أليس الله بأحكم الحاكمين**﴾ قال: «بلى». أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي[٣].

* هذا حديث ضعيف. للجهل ببعض رواته، وللاضطراب في سنده.

٢٠٦ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قرأ: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ قال: **«سبحان ربي الأعلى»**. هذا حديث مُعَلّ. أخرجه أبو داود، والبيهقي[٤].

◻ وقال أبو داود: خُولِفَ وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع، وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ موقوفًا.

***

(١) (جـ١/ ٥٣٦ برقم ٧٧٢).

(٢) مسلم (جـ١ برقم ٧٥٦)، و«شرح معاني الآثار» (جـ١/ ٢٩٩ برقم ١٧٧٧).

(٣) أبو داود (جـ١ برقم ٨٨٧)، والحاكم (جـ٢ برقم ٣٩٤٠) تحقيق شيخنا ـ رحمه الله ـ، والبيهقي (جـ٢/ ٤٤٠).

(٤) أبو داود (جـ١ برقم ٨٨٣)، والبيهقي (جـ٢/ ٤٤٠).

جَوَازُ الاقتصار على الفاتحة

٢٠٧ - عن جابر بن عبدالله ﵄ قال: كان معاذ يصلي مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم العشاء، ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذاتَ ليلة فصلى بهم، وصلى خلفه فتىً مِن قومه، فلما طال على الفتى، صلى وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق، فلما صلى معاذ، ذُكِرَ له ذلك، فقال: إنَّ هذا به لنفاق، لأخبرَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالذي صنع، وقال الفتى: وأنا لأخبرنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالذي صنع، فغدوا على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول اللَّه، يطيل المُكْثَ عندكَ، ثم يرجع فيطيل علينا، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«أفتان أنت يا معاذ؟!»**، وقال للفتى: **«كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت؟»**. قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل اللَّه الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ!، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«إني ومعاذ حول هاتين»**، أو **«نحو ذا»**. قال: فقال الفتى: ولكن سيعلم معاذٌ إذا قَدِمَ القوم وقد خُبِّرُوا أَنَّ العدوَّ قد أتوا، قال: فقدموا، فَاستُشْهِدَ الفتى، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك لمعاذ: **«ما فعل خَصْمي وخَصْمُكَ؟»**. قال: يا رسول اللَّه، صَدَقَ اللَّه وكذبتُ، استُشْهِدَ. أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي[1] .

❑ قال أبو مالك: هذا حديث حسن.

❑ وفي الحديث دليل على جواز اقتصار المأموم على الفاتحة، وهو مذهب الجمهور.

* * *

(١) أبو داود (جـ١ برقم ٧٩٣) مختصراً، وابن خزيمة (جـ٣ برقم ٦٣٤)، والبيهقي (جـ٣/١٦٦).

الجَهْرُ والإِسْرَارُ في الصلوات الخمس وغيرها

۲۰۸ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: في كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرأُ، فما أسمَعَنَا رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم. متفق عليه[1] .

۲۰۹ ـ وعن أبي معمر قال: سألنا خَبَّابًا: أكان النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقرأُ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأيِّ شيءٍ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته. رواه البخاري[2] .

۲۱۰ ـ وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانًا... الحديث. متفق عليه[3] .

۲۱۱ ـ وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ في العيدين، وفي الجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. أخرجه مسلم[4] .

۲۱۲ ـ وعن عبداللَّه بن زيد بن عاصم المازني ﷺ قال: خرج النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وَحَوَّلَ رِدَاءَه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة. أخرجه البخاري[5] .

۲۱۳ ـ وعن عائشة ﷺ: أن النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم جَهَرَ في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سَجَدَاتٍ. متفق عليه، واللفظ لمسلم[6] .

---

(۱) البخاري (جـ۲ برقم ۷۷۲)، ومسلم (جـ۱/ ۲۹۷ برقم ٤۳، ٤٤).
(۲) (جـ۲ برقم ۷٦۰).
(۳) البخاري (جـ۲ برقم ۷٥۹)، ومسلم (جـ۱/ ۳۳۳ برقم ١٥٥).
(٤) (جـ۲ برقم ۸۷۸).
(٥) (جـ۲ برقم ۱۰۲٤).
(٦) البخاري (جـ۲ برقم ۱۰٦٥)، ومسلم (جـ۲/ ٦۲۰ برقم ٥).

الجَهْرُ والإسْرَارُ في القراءة في صلاة الليل

٢١٤ ـ عن غُضَيف بن الحارث قال: قلتُ لعائشة ﵂: أرأيتِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجهر بالقرآن، أو يخافت؟ قالت: ربما جَهَرَ به، وربما خَفَتَ. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً. أخرجه أبو داود، وابن ماجه[1] .

* هذا حديث صحيح.

٢١٥ ـ وعن ابن عباس ﵄ قال: كانت قراءةُ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على قدر ما يَسْمَعُهُ مَنْ في الحُجْرةِ، وهو في البيت. أخرجه أبو داود، والترمذي في «الشمائل»[2] .

* هذا حديث ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزناد، فهو سيِّئ الحفظ.

٢١٦ ـ وعن كريبٍ مولى ابن عباس قال: سألتُ ابنَ عباس ﵄ فقلت: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل؟ قال: كان يقرأ في حُجَرِهِ، فَيُسْمِعُ قِرَاءَتَهُ مَنْ كانَ خَلْفَهُ. أخرجه النسائي، وأصله في «الصحيحين»[3] .

* هذا حديث صحيح.

٢١٧ ـ وعن أُمِّ هانئ ﵂ قالت: كنتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل، وأَنَا عَرِيشي. أخرجه النسائي، والترمذي في «الشمائل»،

---

(١) أبو داود (جـ١ برقم ٢٢٦)، وابن ماجه (جـ٢ برقم ١٣٥٤)، وأخرجه الترمذي (جـ١ برقم ٤٤٩).

(٢) (جـ١ برقم ١٣٢٧)، والترمذي في «الشمائل» (برقم ٣٢٠).

(٣) النسائي في «الكبرى» (جـ١ برقم ٣٩٨)، والبخاري (جـ١ برقم ١٨٣)، ومسلم (جـ١ برقم ٧٦٣).

والبيهقي في «الدلائل»[1] .

* هذا حديث حسن. من أجل هلال بن خباب العبدي.

٢١٨ ـ وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خرج ليلةً، فإذا هو بأبي بكر يصلي، يخفضُ من صوته، ومَرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعًا صوته، فلما اجتمعا عند النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«يا أبا بكر، مررتُ بكَ وأنتَ تصلي، تخفضُ صوتك»**. قال: قد أسمعتُ مَنْ ناجيتُ يا رسول اللَّه، وقال لعمر: **«مررتُ بكَ وأنتَ تصلي، رافعًا صوتكَ»**. فقال: يا رسول اللَّه، أُوقظُ الوسْنَانَ، وأطَردُ الشيطانَ. فقال النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«يا أبا بكر، ارفع مِنْ صوتكَ شيئًا»**. وقال لعمر: **«اخفض مِنْ صوتكَ شيئًا»**. أخرجه أبو داود، والترمذي[2] .

◻ قال أبو مالك: هذا حديث ضعيف.

◻ وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة؛ وأكثرُ الناس إنما رووا هذا الحديث، عن ثابت، عن عبداللَّه بن رباح مُرْسَلاً.

٢١٩ ـ وعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة»**. أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[3] .

* هذا حديث صحيح.

---

(١) «الشمائل» (برقم ٣١٧)، و«الدلائل» (جـ٦/ ٢٥٧)، والنسائي (جـ٢ برقم ١٠٠٩).

(٢) أبو داود (جـ١ برقم ١٣٢٩)، والترمذي (جـ١ برقم ٤٤٧).

(٣) أبو داود (جـ١ برقم ١٣٣٣)، والترمذي (برقم ٢٩١٩)، والنسائي (جـ٣ برقم ١٦٥٩).

❑ وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

❑ قال: ومعنى هذا الحديث: أنَّ الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن؛ لأنَّ صدقة السِّرِّ أفضل عند أهل العلم مِنْ صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لكي يأمَن الرجل من العُجْبِ؛ لأنَّ الذي يُسِرُّ بالعمل لا يُخَافُ عليه من العجب ما يُخاف عليه في العلانية. اهـ.

ما كان يَقْرَؤُهُ صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في الصلوات

١ ـ صلاة الفجر:

٢٢٠ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يصلي الصلوات كنحوٍ من صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاتُهُ أخَفَّ من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السُّوَر. أخرجه عبدالرزاق، وأحمد، وابن خزيمة[(١)] .

* وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

٢٢١ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الفجر بـ (ق والقرآن)، ونحوها. أخرجه مسلم[(٢)] .

٢٢٢ ـ وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه: أنَّهُ صلى مع النَّبيِّ صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم الصُّبْحَ، فقرأ في أول ركعةٍ: ﴿**والنخل باسقاتٍ لها طلع نضيد**﴾، وربما قال: (ق). أخرجه مسلم[(٣)] .

٢٢٣ ـ وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه: سمعتُ النَّبيَّ صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الفجر: ﴿**إذا الشمس كورت**﴾. أخرجه النسائي، وأخرجه

---

(١) «المصنف» (جـ٢ برقم ٢٧٢٣)، و«المسند» (جـ٥/ ١٠٤)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٥٣١).

(٢) (جـ١ برقم ٤٥٨ ـ ١٦٩).

(٣) (جـ١/ ٣٣٧ برقم ١٦٧).

مسلم بلفظ: ﴿والليل إذا عسعس﴾[1] .

٢٢٤ ـ وعن معاذ بن عبدالله الجهني: أن رجلاً من جهينة أخبره: أنَّه سمع النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الصبح: ﴿إذا زلزلت الأرض﴾، في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أَنَسِيَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أم قرأ ذلك عمدًا. أخرجه أبو داود[2] .

* وإسناده صحيح، وصححه شيخنا الوادعي ـ رحمه الله ـ.

٢٢٥ ـ وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المعوذتين: أَمِنَ القرآن هما؟ فَأَمَّنَا بهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الفجر. أخرجه النسائي، وابن خزيمة[3] .

* وإسناده صحيح.

٢٢٦ ـ وعنه ﷺ: أن النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾. أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة واللفظ له[4] .

* وإسناده صحيح.

٢٢٧ ـ وعنه ﷺ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: «إذا أنت صليت فاقرأ بهما». أخرجه أحمد[5] .

* وإسناده صحيح.

---

(١) النسائي (جـ٢ برقم ٩٤٧)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٥٦).
(٢) (جـ١ برقم ٨١٦)، وذكره شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي ـ رحمه الله ـ في «الصحيح المسند» (جـ٢/٤٢٣ برقم ١٥٠٥).
(٣) النسائي (جـ٢ برقم ٩٤٨)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٥٣٦).
(٤) أحمد (جـ٤/١٤٩)، وأبو داود (جـ١ برقم ١٤٦٢)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٥٣٦).
(٥) (جـ٥/ ٢٤) و(جـ٤/ ١٤٩، ١٥٣).

٢٢٨ ـ وعنه ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال له: «**يا عقبة تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما**». أخرجه أحمد، وابن الضريس، وابن الأنباري، والحاكم وغيرهم[١].

٢٢٩ ـ وعن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة. متفق عليه وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة[٢].

٢٣٠ ـ وعن رجل من أصحاب النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، عن النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: أنَّه صلى صلاةَ الصُّبح، فقرأ (الرُّوم). فالتبس عليه، فلما صلى، قال: «**ما بالُ أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك**». أخرجه أحمد، والنسائي[٣].

* وإسناده حسن. وأعله الألباني في «تمام المنة».

٢٣١ ـ وعن الأغر المزني ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قرأ في صلاة الصبح بسورة (الرُّوم). رواه البزار.

* وإسناده ضعيف جداً.

□ قال الهيثمي: فيه مؤمل بن إسماعيل [العدوي] وهو ثقة، وقيل: إنَّه كثير الخطأ[٤].

□ قال أبو مالك: بل قال البخاري: منكر الحديث.

٢٣٢ ـ وعن جابر بن سمرة ﷺ: أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله

---

(١) أحمد (جـ٤/١٥٣)، وابن الضريس، وابن الأنباري، والحاكم وغيرهم كما في «الدر المنثور» (جـ٦/ ٧١٥).

(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٧٧١)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٦١).

(٣) «المسند» (جـ٥/ ٣٦٣)، والنسائي (جـ٢ برقم ٩٤٣)، وينظر «تمام المنة» (ص١٨٠).

(٤) «مجمع الزوائد مع بغية الرائد» (جـ٢/ ٢٩٩).

وسلم كان يقرأ في الصبح بـ (يس). رواه الطبراني في «الأوسط»[1] .

* وإسناده حسن.

◘ ولم أجده في «مسند أحمد» كما زعم العلامة الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الصفة» (ص ١١٠) هامش (٧).

٢٣٣ ـ وعن عبداللَّه بن السائب ﷺ قال: صلى لنا النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الصبح بمكةَ، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى ـ شكَ بعض الرواة ـ أخذت النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم سُعْلَةٌ فَرَكَعَ. أخرجه مسلم[2] .

٢٣٤ ـ وعن عبداللَّه بن عمر ﷺ قال: إنْ كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بـ (الصافات) في صلاة الفجر. أخرجه أبو يعلى، وأحمد، والنسائي[3] .

* وإسناده حسن.

٢٣٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ (الم تنزيل السجدة)، في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿**هل أتى على الإنسان**﴾. متفق عليه[4] . وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس[5] .

٢٣٦ ـ وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: كان النبي صلى اللَّه عليه

---

(١) (جـ٤ برقم ٣٩٠٣)، وينظر «مجمع البحرين» (جـ٢ برقم ٨٢٤)، و«مجمع الزوائد» (جـ٢/٢٩٩). وقال: ورجال (يس) رجال الصحيح. اهـ.

(٢) (جـ١ برقم ٤٥٥).

(٣) أبو يعلى (جـ٩ برقم ٥٤٤٥)، وأحمد (جـ٢/٢٦، ٤٠)، والنسائي (جـ٢ برقم ٨٢٢).

(٤) البخاري (جـ٢ برقم ٨٩١)، ومسلم (جـ٢ برقم ٨٨٠).

(٥) (جـ٢ برقم ٨٧٩).

وعلى آله وسلم يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصِّرُ في الثانية. متفق عليه[1] .

القراءةُ في سُنَّة الفجر

٢٣٧ ـ عن حفصةَ زوج النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قالت: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي، يخففهما جدًا. أخرجه أحمد[2] .

* وإسناده حسن، من أجل محمد بن إسحاق.

٢٣٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصلي ركعتي الفجر، فيخفف، حتى أني أقول: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟ متفق عليه[3] .

٢٣٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما: ﴿قولوا آمنا باللَّه وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم...﴾ إلخ الآية، وفي الآخرة منهما: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم...﴾ إلى قوله: ﴿اشهدوا بأنا مسلمون﴾ أخرجه مسلم، وابن خزيمة[4] .

* ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

* ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا

---

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٧٥٩)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٥١).
(٢) (جـ٦/ ٢٨٥).
(٣) البخاري (جـ٣ برقم ١١٧١)، ومسلم (جـ١ برقم ٧٢٤ ـ ٩٢، ٩٣).
(٤) مسلم (جـ١ برقم ٧٢٧ ـ ١٠٠)، وابن خزيمة (جـ٢ برقم ١١١٥).

نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

* وربما قرأ بدلها: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢][1].

٢٤٠ ـ وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». متفق عليه.

٢٤١ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه مسلم[2].

٢٤٢ ـ وعن عائشة ﷺ قالت: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «**نعْمَ السورتان هما، يُقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**». أخرجه أحمد، وابن ماجه[3].

☐ وفي سنده سعيد بن إياس الجريري وهو مختلط، والراوي عنه يزيد بن هارون، وروايته عن الجريري بعد الاختلاط.

٢٤٣ ـ وعن جابر بن عبداللّٰه ﷺ: أنَّ رجلاً قام فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «**هذا عبد آمن بربه**». ثم قام فقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «**هذا عبد عرف ربه**». أخرجه الطحاوي، وابن حبان[4].

---

(١) مسلم (جـ١ برقم ٧٢٧ ـ ٩٩).

(٢) (جـ١ برقم ٧٢٦).

(٣) أحمد (جـ٦/ ٢٣٩)، وابن ماجه (جـ٢ برقم ١١٥٠).

(٤) «معاني الآثار» (جـ١/ ٢٩٨ برقم ١٧٧٤)، وابن حبان (جـ٦ برقم ٢٤٦٠).

* وإسناده حسن.

٢٤٤ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». متفق عليه.

٢ ـ صلاة الظهر:

٢٤٥ ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمعنا الآية أحيانًا. متفق عليه[١].

٢٤٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في الركعة الأولى، مما يطولها. أخرجه مسلم[٢].

٢٤٧ ـ قال أبو قتادة: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُريدُ بذلك أن يُدرك الناسُ الركعةَ الأولى. أخرجه أبو داود[٣].

٢٤٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي رواية: قدر قراءة (الم تنزيل السجدة)، وفي الأخريين قدر خمسَ عشرة آية، أو قال: نصف ذلك. أخرجه مسلم[٤].

٢٤٩ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». متفق عليه.

---

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٧٥٩)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٥١).

(٢) (جـ١ برقم ٤٥٤).

(٣) (جـ١ برقم ٨٠٠).

(٤) (جـ١ برقم ٤٥٢ ـ ١٥٦، ١٥٧).

٢٥٠ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الظهر، والعصر بـ ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ و﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ونحوهما من السور. أخرجه أبو داود، والترمذي[1] .

وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٥١ ـ وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. أخرجه مسلم[2] .

٢٥٢ ـ وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الظهر بـ ﴿إذا السماء انشقت﴾ ونحوها. أخرجه ابن خزيمة[3] .

٢٥٣ ـ وعن أبي معمر قال: سَأَلْنَا خَبَّابًا: أكان النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأيٍّ شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته. أخرجه البخاري[4] .

قِرَاءَتُهُ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم آياتٍ بعد الفاتحة في الأخيرتين

٢٥٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك. رواه مسلم[5] .

٢٥٥ ـ وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله

(١) أبو داود (جـ١ برقم ٨٠٥)، والترمذي (جـ١ برقم ٣٠٧).
(٢) (جـ١ برقم ٤٥٩).
(٣) (جـ١ برقم ٥١١).
(٤) (جـ٢ برقم ٧٦٠).
(٥) (جـ١ برقم ٤٥٢ ـ ٤٥٧).

وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. متفق عليه.

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

٢٥٦ - عن رفاعة بن رافع الزرقي ﵁: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): **«إذا قمت فتوجهتَ إلى القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأُمِّ القرآن، وبما شاء اللَّه أن تقرأ»**، ثم قال له: **«ثم اصنع ذلك في كل ركعة»**. أخرجه أحمد، وأبو داود[١].

❑ وفي حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: **«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**.

٢٥٧ - وعن أبي قتادة ﵁: أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. متفق عليه

٢٥٨ - وعن أنس بن مالك ﵁، عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: أنهم كانوا يسمعون منه النغمةَ في الظهر بـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾، و﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾. أخرجه ابن خزيمة[٢].

* وإسناده صحيح.

٢٥٩ - وعن جابر بن سمرة ﵁: أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿**السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ**﴾، و﴿**السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ**﴾، ونحوهما من السور. البخاري في «جزء القراءة» وأبو داود، والترمذي[٣].

---

(١) أحمد (جـ٤/ ٣٤٠)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٥٩).

(٢) (جـ١ برقم ٥١٢).

(٣) جزء القراءة (ص٩٧ برقم ٢٩٦) أبو داود (جـ١ برقم ٨٠٥)، والترمذي (برقم ٣٠٧).

* وإسناده حسن.

٢٦٠ ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر بـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ونحو ذلك. أخرجه مسلم[1].

٣ ـ صلاة العصر:

٢٦١ ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. متفق عليه.

▫ قال أبو قتادة: فَظَنَنَّا أنَّهُ يُريد بذلك أن يدرك الناسُ الركعة الأولى. أخرجه أبو داود.

٢٦٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نَحْزُرُ قيام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في الظهر والعصر، فَحَزَرْنَا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة: (الم تنزيل السجدة)، وحزرنا قيامة في الأخريين قدر النصف من ذلك، وَحَزَرْنَا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك. أخرجه مسلم[2].

▫ قال أبو قتادة: ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. متفق عليه.

▫ قال: وكان يسمعنا الآية أحيانًا. متفق عليه.

٤ ـ صلاة المغرب:

٢٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيتُ أحدًا أشبه صلاةً برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم من فلان، قال سليمان بن يسار: كان يطيل الركعتين الأولين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في

---

(١) (جـ١ برقم ٤٥٩).

(٢) (جـ١ برقم ٤٥٢).

المغرب بقصار المفصل... الحديث. أخرجه النسائي، وابن خزيمة[1] .

* وإسناده حسن.

٢٦٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلي المغرب مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فينصرف أَحَدُنَا وإنَّه ليبصر مواقع نَبْلِه. متفق عليه[2] .

٢٦٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنتُ مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في سفر، فقرأ في المغرب، في الركعة الثانية بـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. أخرجه الطيالسي، وأحمد[3] .

* هذا حديث صحيح، ولفظ: (المغرب) شَاذٌّ.

◻ تفرد بها أبو داود الطيالسي، وعبدالوهاب، عن شعبة؛ وأبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عند أحمد؛ وخالفهم جمع من الرواة، فرووه بلفظ: (العشاء).

٢٦٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. متفق عليه[4] .

٢٦٧ - وعن عبداللَّه بن يزيد رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قرأ في المغرب: ﴿والتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. رواه الطبراني في «الكبير». وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه بقية الأئمة[5] .

---

(١) النسائي (جـ٢ برقم ٩٧٨، ٩٧٩)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٥٢٠).
(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٥٥٩)، ومسلم (جـ١ برقم ٦٣٧).
(٣) الطيالسي (جـ٢ برقم ٧٦٩)، وأحمد (جـ٤/ ٢٨٦)، وابن أبي داود في (كتاب الصلاة) كما في «فتح الباري» لابن رجب (جـ٤/ ٤٤٥).
(٤) البخاري (جـ٢ برقم ٧٦٧)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٦٤).
(٥) «مجمع الزوائد» (جـ٢/ ٢٩٧).

□ قال أبو مالك: بل هو كذاب، متروك الحديث، رافضي.

٢٦٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بهم في المغرب بـ ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾. رواه الطبراني في الثلاثة[1].

* وإسناده صحيح.

٢٦٩ ـ وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قرأ في المغرب بـ (الطور). متفق عليه[2].

٢٧٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ أُمَّ الفضل بنت الحارث رضي الله عنها سمعته وهو يقرأ: ﴿**والْمُرْسَلات عُرْفًا**﴾، فقالت: يا بني، واللَّه لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، يقرأ بها في المغرب. متفق عليه[3].

٢٧١ ـ وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين؟! قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، والآخر الأنعام. أخرجه البخاري، وأبو داود، واللفظ له[4].

□ ورواه النسائي فقال: بأطول الطوليين: (المص).

٢٧٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين. أخرجه النسائي[5].

---

(١) «المعجم الكبير» (جـ١٢ برقم ١٣٣٨٠)، و«الأوسط» (جـ٢ برقم ١٢٣٩)، و«الصغير» (جـ١/ ٤٥).

(٢) البخاري (جـ١ برقم ٧٦٥)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٦٣).

(٣) البخاري (جـ٢ برقم ٧٦٣)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٦٢).

(٤) البخاري (جـ٢ برقم ٧٦٤)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨١٢)، والنسائي (جـ٢ برقم ٩٨٥).

(٥) (جـ٢ برقم ٩٨٧).

٢٧٣ ـ وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة (الأنفال). رواه الطبراني في «الكبير»، ورواه أيضًا عن أبي أيوب ﷺ[١].

القراءةُ في سُنَّة المغرب

٢٧٤ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: رمقتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عشرين مَرَّةً يقرأ في الركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾أخرجه أحمد، والنسائي، والبيهقي وغيرهما[٢].

* هذا حديث مُعَلّ.

☐ رواه أحمد والبيهقي وغيرهما من طريق إسرائيل، وأبي الأحوص سلام ابن سليم، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن.

☐ ورواه النسائي من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم ابن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ وفي كلا الإسنادين عنعنة أبي إسحاق وفيه أيضًا إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

٢٧٥ ـ وعن عبداللَّه بن مسعود ﷺ قال: ما أحصي ما سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ في ركعتي المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه البيهقي[٣].

* وإسناده ضعيف.

فيه عبدالملك بن الوليد بن معدان الضبعي وهو ضعيف.

---

(١) ذكرهما الهيثمي في «مجمع الزوائد» (جـ٢/ ٢٩٧) وقال: ورجاله رجال الصحيح.
(٢) «المسند» (جـ٢/ ٢٤)، والبيهقي (جـ٣/ ٦٢)، والنسائي (جـ٢ برقم ٩٨٨).
(٣) (جـ٣/ ٦٢).

٥ ـ صلاة العشاء:

٢٧٦ ـ عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ قال: **ما صليتُ وراءَ أحدٍ أشبه صلاةً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فلان، قال** سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل... الحديث. أخرجه ابن خزيمة والنسائي[1] .

٢٧٧ ـ وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ: **أنَّ رسول الله صلى الله** عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿**الشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾ وأشباهها من السور. أخرجه الترمذي، والنسائي[2] .

❑ قال الترمذي: حديث حسن.

٢٧٨ ـ وعن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ فسجد، فقلت له: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه. أخرجه البخاري، ومسلم[3] .

٢٧٩ ـ وعن البراء بن عازب ﷺ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ: ﴿**والتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**﴾ في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتًا منه، أو قراءةً. متفق عليه.

٢٨٠ ـ وعن جابر بن عبدالله ﷺ: أَنَّهُ قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري ﷺ لأصحابه العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأُخبرَ معاذ عنه، فقال: إنَّه منافق، فلما بلغَ ذلك الرجلَ، دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي صلى الله

(١) تقدم في صلاة المغرب.

(٢) الترمذي (جـ١ برقم ٣٠٩)، والنسائي (جـ٢ برقم ٩٩٥).

(٣) البخاري (جـ٢ برقم ٧٦٨)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٧٨).

عليه وعلى آله وسلم: «**أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟!، إذا أممتَ الناس، فاقرأ بـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾**. رواه مسلم، والبخاري وزاد: «**فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة**»[1] .

٦ ـ صلاة الليل:

٢٨١ ـ عن عبدالله بن أبي قيس، قال سألتُ عائشة رضي الله عنها: كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل، يجهر، أم يسر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر، وربما أسَرَّ. أخرجه النسائي[2] .

٢٨٢ ـ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: صليت مع النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلةً، فلم يزل قائمًا حتى هممتُ بأمر سوء. قلنا: وما هَمَمْتَ؟ قال: هممتُ أن أقعد وأَذَرَ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. متفق عليه[3] .

٢٨٣ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلتُ: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مَرَّ بآية فيها تسبيحٌ سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مَرَّ بتعوذ تعوذ، ثم ركع... الحديث». أخرجه مسلم[4] .

٢٨٤ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وَجَدَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيئًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قيل: إنَّ أَثَرَ الوجع عليك لَبَيِّنٌ. قال: «**إنِّي على ما ترون، قد قرأتُ البارحة السبع الطوال**». أخرجه أبو يعلى، والحاكم[5] .

---

(١) مسلم (جـ١ برقم ٤٦٥ ـ ١٧٩)، والبخاري (جـ٢ برقم ٧٠٥).

(٢) (جـ٣ برقم ١٦٥٨).

(٣) البخاري (جـ٣ برقم ١١٣٥)، ومسلم (جـ١ برقم ٧٧٣).

(٤) (جـ١ برقم ٧٧٢).

(٥) (جـ٦ برقم ٣٤٤٤)، والحاكم (جـ١ برقم ١١٥٨) تحقيق شيخنا ـ رحمه الله ـ.

◘ قال أبو مالك: هذا حديث ضعيف. في سنده مؤمل بن إسماعيل العدوي، وهو سيِّئ الحفظ، وقال البخاري: منكر الحديث.

٢٨٥ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه: أنه رأى رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يصلي، إلى أن قال: ثم استفتح، فقرأ (البقرة)، ثم ركع... قال: فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهنَّ (البقرة)، و(آل عمران)، و(النساء)، و(المائدة)، أو (الأنعام). شك شعبة. رواه أبو داود والنسائي[1].

◘ وفي سنده رجل مبهم من بني عبس، قال الحافظ: كأنه صلة بن زفر.

٢٨٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «... وما رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قام ليلةً حتى أصبح... الحديث أخرجه مسلم[2].

٢٨٧ ـ وعنها رضي الله عنها قالت: لا أعلم رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلةً حتى أصبح. أخرجه النسائي، وابن ماجه[3].

٢٨٨ ـ وعن عبداللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**اقرأ القرآن في كل شهر**». قال: قلت: إني أجد قوةً، قال: «**فاقرأه في عشرين ليلة**». قال: قلت: إني أجد قوةً، قال: «**فاقرأه في سبعٍ ولا تزد على ذلك**». متفق عليه[4].

◘ ورواه الترمذي والنسائي وفيه: فلم أَزَلْ أطلب إليه حتى قال: «**في خمسة أيام**». ولفظ الترمذي: «**اختمه في خمس**». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فما رَخَّصَ لي[5].

---

(١) أبو داود (جـ١ برقم ٨٧٤)، والنسائي (جـ٢ برقم ١١٤١).
(٢) (جـ٢/ ٥١٥ برقم ١٤١).
(٣) النسائي (جـ٣ برقم ١٦٣٧)، وابن ماجه (جـ٢ برقم ١٣٤٨).
(٤) البخاري (جـ٩ برقم ٥٠٥٣، ٥٠٥٤)، ومسلم (جـ٢/ ٨١٤ برقم ١٨٤).
(٥) النسائي «الكبرى» (جـ٣ برقم ٢٧٢١)، والترمذي برقم (٢٩٤٦).

□ ورواه أبو داود، وفيه: قال: إنَّ بي قُوَّةً، قال: «اقرأه في ثلاث»[1] .

٢٨٩ ـ وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**». أخرجه الدارمي، والترمذي، وأبو داود[2] .

□ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٠ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنَّ لكل عمل شِرَّةً، ولكل شِرَّةٍ فترةً، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلَك**». أخرجه أحمد[3] .

* وإسناده صحيح.

٢٩١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان لا يقرأ القرآن في أَقَلَّ من ثلاث. أخرجه ابن سعد في «الطبقات»[4] .

* وإسناده ضعيف.

فيه يوسف بن الغِرْق [العِرْق] الباهلي. ذكره ابن أبي حاتم (جـ٩/ ٢٧٩) قال أبو حاتم: ليس بقوي.

٢٩٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَن صلى في ليلة بمائة آية، لم يكتب من الغافلين، ومن صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين**». رواه ابن خزيمة، والحاكم[5] .

---

(١) (جـ١ برقم ١٣٩١).

(٢) الدارمي (جـ١ برقم ١٥٠٠)، والترمذي (برقم ٢٩٤٩)، وأبو داود (جـ١ برقم ١٣٩٠).

(٣) (جـ٢/ ١٥٨، ١٨٨).

(٤) (جـ١/ ٣٧٦).

(٥) ابن خزيمة (جـ٢ برقم ١١٤٣)، والحاكم (جـ١ برقم ١١٦٢) تحقيق شيخنا ـ رحمه الله ـ.

* وإسناده ضعيف.

فيه سعيد بن عبدالحميد، وعبدالرحمن بن أبي الزناد وهما ضعيفان.

٢٩٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ كُلَّ ليلةٍ بـ (بني إسرائيل)، و(الزمر). أخرجه أحمد، وابن خزيمة[١].

❑ قال أبو مالك: في سنده أبو لبابة مروان مولى عائشة، وثقة ابن معين.

❑ وقال الذهبي في «الميزان»: لا يدري من هو، والخبر منكر.

❑ وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

٢٩٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: **«مَن صلى في ليلةٍ بمائة آية لم يكتب من الغافلين»**. رواه ابن خزيمة، والحاكم[٢].

* وإسناده ضعيف.

٢٩٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النَّبيُّ صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل، فصلى ثلاث عشرةَ ركعة، حَزَرْتُ قيامه في كل ركعةٍ بقدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾. أخرجه أبو داود[٣].

* وإسناده صحيح.

٢٩٦ ـ وعن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم قالا: ولم يقم رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ليلةً يتمها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلةٍ قَطُّ. رواه مسلم، وأبو داود[٤].

٢٩٧ ـ وعن عبداللّه بن خباب، عن أبيه خباب بن الأرت رضي الله عنه، وكان قد

---

(١) «المسند» (٦/٦٨، ١٨٩)، وابن خزيمة (جـ٢ برقم ١١٦٣).

(٢) تقدم برقم (٢٩٢).

(٣) (جـ١ برقم ١٣٦٥).

(٤) مسلم (جـ١ برقم ٧٤٦ ـ ١٣٩، ١٤١)، وأبو داود (جـ١ برقم ١٣٤٢).

شهد بدراً مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: أنَّه قال: راقبت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في ليلة صلاها كلها حتى كان مع الفجر، فلما سلم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من صلاته، جاءه خباب، فقال: يا رسول اللَّه، بأبي أنت وأمي، لقد صليتَ الليلةَ صلاةً ما رأيتك صليتَ نحوها؟! فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«أجَلْ، إنها صلاةُ رَغَب ورهب، سألت ربي ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدةً: سألت ربي أنْ لاَ يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا، فأعطانيها، وسألت ربي أنْ لا يظهر علينا عدواً غيرنا، فأعطانيها، وسألت ربي أنْ لا يلبسنا شيعًا، فمنعنيها»**. أخرجه أحمد، والنسائي، والطبراني[1].

* هذا حديث صحيح.

٢٩٨ ـ وعن أبي ذرٍّ ﵁ قال: صلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ليلةً، فقرأ بآيةٍ حتى أصْبحَ، يركع بها، ويسجد بها: ﴿**إن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾، فلما أصبح، قلت: يا رسول اللَّه، ما زِلتَ تقرأ هذه الآية حتى أصبحتَ، تركع بها، وتسجد بها؟! قال: **«إني سألت ربِّيَ الشفاعةَ لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إنْ شاء اللَّه لمن لا يشرك باللَّه شيئًا»**. أخرجه أحمد، والنسائي[2].

❑ قال أبو مالك: في إسناده جسرة بنت دجاجه العامرية وهي مجهولة، وللجزء الأخير من الحديث شواهد، واللَّه أعلم.

٢٩٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﵁، وقتادة بن النعمان ﵁: أنَّ رجلاً قام في زمن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ من السَّحَر ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ يرددها لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي صلى اللَّه عليه

(١) «المسند» (جـ٥/١٠٨ ـ ١٠٩)، والنسائي (جـ٣ برقم ١٦٣٤)، والطبراني (جـ٤ برقم ٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤)، والترمذي (برقم ٢١٧٥).
(٢) «المسند» (جـ٥/١٤٩)، والنسائي (جـ٢ برقم ١٠٠٦).

وعلى آله وسلم، فذكر ذلك له، وكأن الرجل تَقَالَّها، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: **«والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»**. رواه البخاري[1].

٧ ـ صلاةُ الوتر:

٣٠٠ ـ وعن أُبيٍّ بن كعب ﷺ: أنَّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾، وفي الثانية بـ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، وفي الثالثة بـ ﴿**قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ**﴾، ولا يسلم إلا في آخرهنَّ، فإذا فرغ قال عند فراغه: **«سبحان الملك القدوس»** ثلاث مرات، يطيل في آخرهنَّ. رواه أبو داود، والنسائي، واللفظ له[2].

* وإسناده صحيح.

٣٠١ ـ وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**. متفق عليه.

٣٠٢ ـ وعن خصيف، عن عبدالعزيز بن جريج قال: سألت عائشة ﷺ: بأيِّ شيء كان يوتر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾، وفي الثانيـة بـ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، وفي الثالثة بـ ﴿**قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ**﴾، والمعوذتين. أخرجه أبو داود والترمذي[3].

◻ قال أبو مالك: هذا حديث ضعيف، وزيادة قراءة المعوذتين منكرة. تفرد

---

(١) (جـ٩ برقم ٥٠١٣، ٥٠١٤).

(٢) أبو داود (جـ١ برقم ١٤٢٣)، والنسائي (جـ٣ برقم ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ١٧٢٦).

(٣) أبو داود (جـ١ برقم ١٤٢٤)، والترمذي (جـ١ برقم ٤٦٣).

بها عبدالعزيز بن جريج المكي والد عبدالملك، وُهَوُ لَيِّنٌ، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خُصَيْفٌ فَصَرَّحَ بسماعه. وخصيف بن عبدالرحمن الجزري: ضعيف.

٣٠٣ ـ وعن أبي مِجْلَز: أنَّ أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين ثم قام، فصلى ركعةً أوتَرَ بها، فقرأ فيها مائة آية من سورة النساء، ثم قال: ألَوْتُ أن أضعَ قَدَمَيَّ حيث وضع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قدميه، وأن أقْرَأَ بما قَرَأَ به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم[1] .

□ هذا حديث مُعَلّ. قال الحافظ: أبو مجلز لم يَلْقَ سمرة بن جندب، ولا عمران بن حصين، فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عُهِدَ منه الإرسال ممن لم يلقه[2] .

٣٠٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت في «صفة صلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالليل»: فلما أَسَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وَأَخذَ اللَّحم، جعل الثمان ستًّا، ويوتر بالسابعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾. أخرجه ابن خزيمة[3] .

□ هذا حديث صحيح، وزيادة القراءة بالسورتين منكرة.

□ وفي سنده أبو حرة واصل بن عبدالرحمن وهو: ضعيف.

□ وأخرجه أحمد، والنسائي وغيرهما من طرق أخرى دون تعيين قراءة السورتين[4] .

---

(١) أحمد (جـ٤/٤١٩)، والنسائي في «الكبرى» (جـ٢ برقم ١٤٢٨)، و«الصغرى» (جـ٣ برقم ١٧٢٤).

(٢) «نتائج الأفكار» (جـ١/١٩٦ برقم ١٨٤) «المجلس» (٥٣).

(٣) (جـ٢ برقم ١١٠٤).

(٤) أحمد (جـ٦/٩٧)، والنسائي (جـ٣ برقم ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠).

٨ ـ صلاةُ الجُمُعَة:

٣٠٥ ـ عن ابن أبي رافع قال: استخلفَ مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكةَ، فصلى لنا أبو هريرة ﷺ الجُمُعَة، فقرأ بعد سورة (الجُمُعَة) في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال: فادركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأتَ بسورتين، كان عليٌّ بن أبي طالب ﷺ يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ بهما يوم الجُمُعَة. رواه مسلم[1] .

٣٠٦ ـ وعن النعمان بن بشير ﷺ، قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ في العيدين، وفي الجُمُعَة، بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. أخرجه مسلم[2] .

□ وفي رواية عن عبيداللَّه بن عبداللَّه، قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أيَّ شيءٍ قرأ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يوم الجُمُعَة سوى سورة (الجُمُعَة)؟ فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾[3] .

٩ ـ صلاةُ العيدين:

٣٠٧ ـ عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ في العيدين والجُمُعَة، بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. رواه مسلم.

٣٠٨ ـ وعن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه سأل أبا واقد الليثي ﷺ: ما كان يقرأ به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾، ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

---

(١) (جـ٢ برقم ٨٧٧).

(٢) (جـ٢ برقم ٨٧٨).

(٣) (جـ٢/٥٩٨ برقم ٦٣).

أخرجه مسلم[1].

١٠ ـ صَلاَةُ الجَنَازَة:

٣٠٩ ـ عن طلحة بن عبداللَّه بن عوف، قال: صليتُ خَلْفَ ابن عباس ﷺ على جنازةٍ، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سُنَّة. أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي[2].

◻ ورواه النسائي من طريق الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبداللَّه، به، بلفظ: قرأ بفاتحة الكتاب وسورة.

◻ وخالف شعبةَ، وسفيان بن سعيد الثوري، والشافعي وغيرهم.

◻ قال البيهقي: وَذِكْرُ السورةِ فيه غيرُ محفوظٍ.

◻ قال الحافظ: تنبيه: ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر، أخرجه الشافعي بلفظ: وقرأ بأُمِّ القرآن بعد التكبيرة الأولى. أفاده شيخنا في «شرح الترمذي» وقال: إنَّ إسناده ضعيف. اهـ من «الفتح».

٣١٠ ـ وعن جابر بن عبداللَّه ﷺ: أَنَّ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كَبَّرَ على الميت أربعًا، وقرأ بأُمِّ القرآن بعد التكبيرة الأولى. رواه الشافعي والبيهقي[3].

◻ هذا حديث ضعيف جداً. فيه إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك، وعبداللَّه بن محمد بن عقيل وهو ضعيف.

٣١١ ـ وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ﷺ: أَنَّه قال: السُّنَّةُ في

---

(١) (جـ٢ برقم ٨٩١).

(٢) البخاري (جـ٣ برقم ١٣٣٥)، وأبو داود (جـ٣ برقم ٣١٩٨)، والنسائي (جـ٤ برقم ١٩٨٣، ١٩٨٤)، والبيهقي (جـ٤/ ٦٢).

(٣) «مسند الشافعي» (برقم ١٢١٧)، والبيهقي (جـ٤/ ٦٤).

الصلاة على الجنازة: أنْ يقرأ في التكبيرة الأولى بأُمِّ القران مُخَافَتَةً. أخرجه النسائي، والبيهقي[1] .

❑ هذا أثر صحيح، وصححه الحافظ في «الفتح»[2] .

❑ قال أبو مالك: وقول الصحابي: (من السُّنَّة). له حكم الرفع.

ترتيلُ القراءة وتحسينُ الصوت بها

٣١٢ ـ وعن يعلى بن مَمْـلَك، قال: سألتُ أُمَّ سلمةَ رضي الله عنها عن صلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالليل وقراءته، فقالت: ما لكم ولصلاته ولقراءته؟ كان يصلي قدر ما ينام، وينام قدر ما يصلي، وإذا هي تنعتُ قراءته قراءةً مفسرةً حرفًا حرفًا. أخرجه أحمد، وأبو داود والترمذي[3] .

* هذا حديث ضعيف. في سنده يعلى بن مَمْلَك وهو مجهول.

❑ وأعله الترمذي.

٣١٣ ـ وعن أُمِّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلى في سبحته قاعدًا، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدًا، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها. رواه مسلم[4] .

٣١٤ ـ وعن عبداللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**يقال لصاحب القرآن: اقرأ وَارْتَقِ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإنَّ منزلك عند آخر آية تقرأها**». رواه أبو داود، والترمذي[5].

---

(١) النسائي (جـ٤ برقم ١٩٨٥)، والبيهقي (جـ٤/ ٦٤).

(٢) (جـ٣/ ٢٦٠).

(٣) «المسند» (جـ٦/ ٢٩٤)، وأبو داود (جـ١ برقم ١٤٦٦)، والترمذي (برقم ٢٩٢٣).

(٤) (جـ١ برقم ٧٣٣).

(٥) أبو داود (جـ١ برقم ١٤٦٤)، والترمذي (برقم ٢٩١٤).

□ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

□ قلتُ: بل هو حسن حسب من أجل عاصم بن أبي النجود.

٣١٥ ـ وعن قتادة، قال: سألتُ أنس بن مالك رضي الله عنه عن قراءة النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم؟ فقال: كان يَمُدُّ مَدًّا. أخرجه البخاري، وأبو داود[١].

٣١٦ ـ وعن قتادة أيضًا قال: سُئل أنس: كيف كانت قراءة النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم؟ فقال: كانت مَدًّا، ثم قرأ: (بسم اللّه الرحمن الرحيم) يَمُدُّ (ببسم اللّه) ويَمُدُّ (بالرحمن)، ويَمُدُّ (بالرحيم). رواه البخاري[٢].

٣١٧ ـ وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: أنَّه قرأ في الفجر: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] يَمُدُّ بها صوته. أخرجه البخاري في «أفعال العباد»[٣].

* هذا حديث صحيح.

٣١٨ ـ وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كان يقطع قراءته، يقف على رُءوس الآي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم قطع: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قطع: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. رواه أحمد، وأبو داود والترمذي. وقد تقدم تخريجه.

* هذا حديث ضعيف.

□ قال الترمذي: غريب، وليس إسناده بمتصل.

□ يعني: أن ابن أبي مليكة لم يسمعه من أُمِّ سلمة، واللّه أعلم.

٣١٩ ـ وعن عبداللّه بن مغفل المزني رضي الله عنه، قال: رأيت النَّبيَّ صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يقرأ وهو على ناقته ـ أو جمله ـ وهي تسير به، وهو يقرأ

---

(١) البخاري (جـ٩ برقم ٥٠٤٥)، وأبو داود (جـ١ برقم ١٤٦٥).

(٢) (جـ٩ برقم ٥٠٤٦).

(٣) برقم (٢٢٩) (ص٥٨).

سورة الفتح، أو من سورة الفتح، قراءةً لينةً، يقرأ وهو يرجع. متفق عليه، واللفظ للبخاري[1] .

٣٢٠ ـ وعن معاوية بن قرة المزني، عن عبدالله بن مغفل المزني ﷺ، قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح على ناقة له، يقرأ سورة الفتح، أو من سورةِ الفتح، قال: فَرَجَّعَ فيها. قال: ثم قرأ معاويةُ يحكي قراءةَ ابن مُغَفَّلٍ، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لَرَجَّعْتُ كما رَجَّعَ ابنُ مغفلٍ يحكي النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فقلتُ لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: (أَ اْ أَ) ثلاث مرات. متفق عليه، واللفظ للبخاري[2] .

◻ فائدة: (الترجيع): هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله: التَّرْدِيْدُ، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق، وقد فسره في (كتاب التوحيد) بقوله: (أَ اْ أَ) بهمزة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة، ثم همزة أخرى.

◻ قالوا: يحتمل أمرين:

◻ أحدهما: أن ذلك حَدَثَ مِن هَزِّ الناقة. والآخر: أنَّه أَشْبَعَ المَدَّ في موضعه، فَحَدَثَ ذلك. وهذا الثاني أشبه بالسياق، لقوله في بعض طرقه: لولا أن يجتمع الناس، لقرأتُ لكم بذلك اللَّحْنِ. أي: النَّغَم. والذي يظهر: أنَّ في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل.

◻ وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: معنى الترجيع: تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء؛ لأنَّ القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة. قاله الحافظ[3] .

◻ فائدة أخرى: قال ابن بطال: في الحديث إجازة القراءة بالترجيع، والألحان الملذِّذَة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: (لولا أن يجتمع الناس) يشير إلى

---

(١) (جـ٩ برقم ٥٠٤٧)، ومسلم (جـ١ برقم ٧٩٤).
(٢) (جـ١٣ برقم ٧٥٤٠)، ومسلم (جـ١/٥٤٧ برقم ٢٣٨).
(٣) «الفتح» (جـ٩/١١٥).

أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء، وتستميلها بذلك، حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المُهَيِّمَة.

◻ قال: وفي قوله: (آ) بمَدِّ الهمزة، والسكون، دلالةٌ على أنه صلى اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم كان يراعي في قراءته المَدَّ والوقوف. اهـ[1] .

٣٢١ ـ وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**زينوا القرآن بأصواتكم**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[2] .

* هذا حديث صحيح.

٣٢٢ ـ وعنه ﷺ، قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**حَسِّنوا القرآن بأصواتكم، فإنَّ الصوت الحسن يزيد القرآن حُسْنًا**». أخرجه الدارمي، والحاكم، وقال: «زينوا...»[3] .

٣٢٣ ـ وعن الزهري قال: بَلَغَنَا: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**إنَّ مِن أحسنِ النَّاس صوتًا بالقرآن، الذي إذا سَمِعْتَهُ يقرأ أُريتَ أنه يخشى اللَّه عز وجل**». رواه ابن المبارك في «الزهد»[4] .

* هذا حديث مرسل. ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

٣٢٤ ـ وعن ابن عمر ﷺ، قال: سُئِلَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: مَن أحسنُ الناس صوتًا بالقرآن؟ قال: «**مَن إذا سمعتَ قِراءَتَه رأيت أنه يخشى اللَّه عز وجل**». رواه الطبراني في «الأوسط»، والبزار[5] .

---

(١) «الفتح» (جـ١٣/ ٦٤٢).

(٢) «المسند» (جـ٤/ ٢٨٣)، وأبو داود (جـ١ برقم ١٤٦٨)، والنسائي (جـ٢ برقم ١٠١١)، وابن ماجه (جـ٢ برقم ١٣٤٢).

(٣) الدارمي (جـ٢ برقم ٣٥٠٢)، والحاكم (جـ١ برقم ٢١٧٨) تحقيق شيخنا ـ رحمه اللَّه ـ.

(٤) (جـ١ برقم ١٠٣).

(٥) البزار (جـ٣ برقم ٢٣٣٦)، «كشف الأستار»، والطبراني (جـ٢ برقم ٢٠٧٤).

* هذا حديث منكر.

❑ في سنده حميد بن حماد بن أبي الخوار، وهو ضعيف، وقد خالف.

❑ قال البزار: لم يتابع حميد على روايته هذه، إنما يرويه مسفر، عن عبدالكريم، عن مجاهد مرسلاً. اهـ.

❑ ورواه الدارمي، عن طاوس مرسلا. وفي سنده عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف جداً[1].

٣٢٥ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**تعلموا كتاب اللّه، وتعاهدوه، وتغنوا به، واقتنوه، فوَالذي نفسي بيده لَهُوَ أشدُّ تفلتًا من المخاض في العُقُلِ**». رواه أحمد، والدارمي وغيرهما[2].

❑ رواه الدارمي موقوفًا[3].

٣٢٦ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**ليس منّا مَن لم يتغنَّ بالقرآن**». أخرجه أبو داود[4].

٣٢٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**ليس منّا مَن لم يَتَغَنَّ بالقرآن**». رواه البخاري[5].

٣٢٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**ما أَذِنَ اللّهُ لشيء ما أَذِنَ لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن، يَجْهَرُ به**». متفق عليه[6].

٣٢٩ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال لي رسول اللّه صلى

---

(١) الدارمي (جـ٢ برقم ٣٤٩٠).

(٢) «المسند» (جـ٤/ ١٤٦)، والدارمي (جـ٢ برقم ٣٣٥٠).

(٣) (جـ٢ برقم ٣٣٤٩).

(٤) (جـ١ برقم ١٤٦٩).

(٥) البخاري (جـ٣ برقم ٧٥٢٧).

(٦) البخاري (جـ٩ برقم ٥٠٢٣، ٥٠٢٤)، ومسلم (جـ١ برقم ٧٩٢ ـ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»**. فقال: لو علمتُ لحبرته لك تحبيراً. أخرجه مسلم، والبيهقي[1] .

☐ قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه أبو يعلى. . . فذكر الحديث، فقال: أما إني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً. اهـ مختصراً.

☐ **قلت:** أخرجه أبو يعلى (جـ١٣/٢٦٦)، وفي سنده خالد بن نافع، وهو متروك.

الفتحُ على الإمام

٣٣٠ ـ عن عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم صلى صلاةً فقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأُبَيٍّ بن كعب: **«أصليت معنا؟»** قال: نعم، قال: **«فما منعك أن تفتح عَلَيَّ»**. أخرجه أبو داود، والبيهقي[2] .

* هذا حديث صحيح.

الاستعاذةُ والتفلُ في الصلاة لدفع الوسوسة

٣٣١ ـ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: أنَّه قال: يا رسول اللَّه، إنَّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبسها عليَّ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«ذاك شيطان يقال له خِنْزَبٌ، فإذا أحسسته فتعوذ باللَّه منه، واتفل على يسارك ثلاثًا»**. قال: ففعلتُ ذلك فأذهبه اللَّه عني. أخرجه مسلم[3] .

---

(١) مسلم (جـ١ برقم ٧٩٣)، والبيهقي (جـ٣/١٨)، و(جـ١٠/ ٣٩٠) وهو في البخاري (جـ٩ برقم ٥٠٤٨).
(٢) أبو داود (جـ١ برقم ٩٠٧)، والبيهقي (جـ٣/ ٣٠٠).
(٣) (جـ٤ برقم ٢٢٠٣).

الركـــوعُ

٣٣٢ ـ عن الحسن، عن سمرة بن جندب ﷺ قال: حفظتُ سكتتين من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في الصلاة: سكتةٌ إذا كَبَّرَ الإمامُ حتى يقرأ، وسكتةٌ إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع. أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني[١] .

* هذا حديث ضعيف.

□ الحسن البصري مدلس وقد عنعن، وفي سماعه من سمرة خلاف، والراجح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، واللَّه أعلم.

٣٣٣ ـ وعن عبداللَّه بن عمر ﷺ قال: رأيتُ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه إذا كَبَّرَ، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك بين السجدتين. متفق عليه.

□ وفي رواية: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع.

٣٣٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّروا، وإذا ركع فاركعوا**... الحديث». متفق عليه.

٣٣٥ ـ وعن رفاعة بن رافع ﷺ في حديث: (المسيء صلاته)، قال: فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إنها لا تَتِمُّ صلاةُ أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللَّه تعالى،... ثم يكبر اللَّه عَزَّ وجل ويحمده ويمجده، ثم يقرأ من القرآن ما أُذِنَ له فيه وتيسَّر**. وفي لفظ: «**ويقرأ من القرآن ما أذِن اللَّه له فيه، ثم يكبر ويركع، ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئنَّ مفاصله ويستوي**، وفي لفظ: «**حتى تطمئنَّ مفاصله وتسترخي**... الحديث». رواه أبو داود، والحاكم[٢] .

---

(١) أبو داود (جـ١ برقم ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠)، وابن ماجه (جـ١ برقم ٨٤٥)، والدارقطني (جـ١ برقم ١٢٥٩، ١٢٦٠).

(٢) أبو داود (جـ١ برقم ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١)، والحاكم (جـ١ برقم ٨٨٤) تحقيق شيخنا أبي عبدالرحمن الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ.

صِفَةُ الرُكـوعِ

٣٣٦ - عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ﷺ. وفيه: فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، قام فكَبَّرَ، فرفع يديه، ثم رفع يديه حين كَبَّرَ للركوع، ثم ركع، فَوَضع يديه على ركبتيه. وفي لفظ: راحتيه. وفي آخر: كفيه.

أخرجه البخاري في (جزء رفع اليدين)، وأبو داود[١].

٣٣٧ - وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: صليتُ إلى جنب أبي، فَطَبَّقْتُ بين كَفَّيَّ، ثم وضعتهما بين فخذيَّ، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله، فنُهينا عنه، وأُمِرْنا أن نَضعَ إيدينا على الرُكب. متفق عليه[٢].

٣٣٨ - وعن رفاعة بن رافع ﷺ في حديث (المسيء صلاته) قال: «إذا ركعتَ فضع راحتيكَ على ركبتيكَ، وَامْدُدْ ظهرك» الحديث. رواه أبو داود[٣].

٣٣٩ - وعن عباس بن سهل بن سعد قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: إنَّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ركع فَوَضع يديه على ركبتيه كأنَّه قابض عليهما، وَوَتَّرَ يديه، فَنَحَّاهما عن جنبيه. أخرجه أبو داود، والترمذي[٤].

٣٤٠ - وعن محمد بن عمرو العامري، قال: كنتُ في مَجْلسٍ من

---

(١) البخاري (ص٤٠ برقم ٢٣)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٣٠، ٧٣١).
(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٧٩٠)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٣٥).
(٣) أبو داود (جـ١ برقم ٨٥٩).
(٤) أبو داود (جـ١ برقم ٧٣٤)، والترمذي (جـ١ برقم ٢٦٠).

أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فتذاكروا صلاته، فقال أبو حُمَيْد: . . . فذكر بعض هذا الحديث، وقال: إذا ركع أمكنَ كفيه من ركبتيه، وَفَرَّجَ بين أصابعه، وهَصَرَ ظهره، غير مُقْنِعٍ رأسه، ولا صافح بخده. أخرجه أبو داود، والبيهقي(١) .

٣٤١ ـ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ﷺ قال: **ألا أصلي** لكم كما رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصلي؟ فقلنا: بلى. فقام، فلما ركع، وَضَعَ راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراءِ ركبتيه، وجافى إبطيه حتى اسْتَقَرَّ كُلُّ شيءٍ منه. . . وذكر باقي الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي(٢) .

٣٤٢ ـ وعن وائل بن حجر ﷺ: أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، كان إذا ركع فَرَّجَ أصابعه. أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي(٣) .

❑ وهو من طريق هشيم بن بشير، عن عاصم بن كليب، قال الإمام أحمد: لم يسمع منه. كما في هامش «المستدرك» لشيخنا ـ رحمه اللَّه ـ.

٣٤٣ ـ وعن ابن عمر ﷺ، قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فقال: يا رسول اللَّه، كلماتٌ أسأل عنهُنَّ، قال: «اجلس». وجاء رجل من ثقيف، فقال: يا رسول اللَّه، كلمات أسأل عنهُنَّ، فقال صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«جئتَ تسألني عن الركوع، والسجود، والصلاة، والصوم»**. فقال: لا والذي بعثك بالحق ما أخطأتَ مما كان في نفسي شيئًا. قال: **«فإذا ركعتَ، فَضَعْ راحتيكَ علي ركبتيكَ، ثم فَرِّجْ بين أصابعك، ثم**

(١) أبو داود (جـ١ برقم ٩٦٥)، والبيهقي (جـ٢/ ١٢١، ١٤٦، ١٤٧).
(٢) أبو داود (جـ١ برقم ٨٦٣)، والنسائي (جـ٢ برقم ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤).
(٣) ابن خزيمة (جـ١ برقم ٥٩٤)، وابن حبان (جـ٦ برقم ١٩٢٠)، والحاكم (جـ١ برقم ٨٢٩) تحقيق شيخنا ـ رحمه اللَّه ـ.

امكث حتى يأخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأخَذَه...»، وذكر باقي الحديث. أخرجه ابن حبان بإسناد ضعيف[1].

٣٤٤ ـ وعن رفاعة بن رافع ﷺ: أنَّ النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وَامْدُدْ ظهرك...»، وذكر الحديث. أخرجه أبو داود[2].

◻ ورواه ابن خزيمة بلفظ: «ثم إذا أنتَ ركعتَ، فأثْبِتْ يديكَ على ركبتيكَ، حتى يطمئنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْكَ»[3].

٣٤٥ ـ وعن عقبة بن عمرو الأنصاري ﷺ: أنَّه قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يصلي، فلما ركع، وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه مِن وراءِ ركبتيه، وجافى إبطيه... وذكر باقي الحديث. رواه أبو داود، والنسائي. وفي لفظ لأبي داود: وجافى بين مرفقيه.

٣٤٦ ـ وعن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أحسنَ الوضوءَ ثم دَخَلَ في الصلاة وَكَبَّرَ،... إلى أن قال: ثم ركعٍ، فوضع يديه على ركبتيه، كالقابض عليها، فلم يَصُبَّ رأسه ولم يقنعه، ونحى يديه عن جنبيه... وذكر بقية الحديث. رواه ابن خزيمة، والبيهقي[4].

٣٤٧ ـ وعن البراء بن عازب ﷺ، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم إذا ركع بسط ظهره. أخرجه البيهقي[5].

٣٤٨ ـ وعن وابصة بن معبد ﷺ قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه

(١) (جـ٦ برقم ١٨٨٧).
(٢) (جـ١ برقم ٨٥٩).
(٣) (جـ١ برقم ٥٩٧).
(٤) ابن خزيمة (جـ١ برقم ٥٨٩).
(٥) (جـ٢/١٦٢).

وعلى آله وسلم يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستَقَرَّ. رواه ابن ماجه[1].

* هذا حديث ضعيف جدًّا. فيه طلحة بن زيد، وهو متروك.

٣٤٩ ـ وعن ابن عباس ﷺ، قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا ركع استوى، فلو صُبَّ على ظهره الماء لاستقرَّ. رواه الطبراني في «الكبير»[2].

☐ وفي سنده زيد العمي وهو ضعيف.

٣٥٠ ـ ورواه في «الأوسط» من حديث عقبة بن عمرو. وفي سنده أبو مالك النخعي عبدالملك بن حسين وهو: متروك[2].

٣٥١ ـ وعن رفاعة بن رافع الزُّرَقي ﷺ في حديث (المسيء صلاته): فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«فإذا ركعتَ، فاجعل راحتيكَ على ركبتيكَ، وَامْدُدْ ظهرك، وَمَكِّنْ لركوعكَ...»** وذكر باقي الحديث. أخرجه أحمد، وأبو داود[3].

٣٥٢ ـ وعن أبي حميد الساعدي ﷺ في وصفه لصلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، قال: ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يَصُبُّ رأسه، ولا يقنع... وذكر الحديث. أخرجه أبو داود، وابن خزيمة[4].

٣٥٣ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ (الحمد للَّه رَبِّ العالمين)، وإذا ركع

---

(١) (جـ١ برقم ٨٧٢).

(٢) «الكبير» (جـ١٢ برقم ١٢٧٨١)، و«الأوسط» (جـ٥ برقم٥٢٠٥).

(٣) أحمد (جـ٤/ ٣٤٠)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٥٩).

(٤) (جـ١ برقم ٧٣٠)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٥٨٩).

لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك... الحديث. أخرجه مسلم من طريق أبي الجوزاء، عنها ولم يسمع منها[1].

وُجُوبُ الطُمأنينَةِ في الركوع

٣٥٤ ـ عن حذيفة ﷺ قال: صليت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ذاتَ ليلةٍ، فاستفتح بسورة البقرة... إلى أن قال: ثم ركع نحوًا من قيامه... الحديث. أخرجه مسلم، والبيهقي[2].

٣٥٥ ـ وعن البراء بن عازب ﷺ، قال: كان ركوع النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود، قريبًا من السواء. متفق عليه[3].

٣٥٦ ـ وفي حديث أبي حميد الساعدي ﷺ: وإذا ركع، أمكنَ يديه من ركبتيه، ثم هَصَرَ ظهره. رواه البخاري[4].

٣٥٧ ـ وعن سعيد بن إياس الجريري، عن السَّعْدِيِّ، عن أبيه، أو عن عَمِّهِ، قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده، قَدْرَ ما يقول: «**سبحان اللّٰه وبحمده**». ثلاثًا. أخرجه أبو داود، والبيهقي[5].

* وإسناده ضعيف.

◻ قال المنذري: السَّعديُّ مجهول.

٣٥٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله

---

(١) (جـ١ برقم ٤٩٨).

(٢) مسلم (جـ١ برقم ٧٧٢)، والبيهقي (جـ٢/ ١٢٢).

(٣) البخاري (جـ٢ برقم ٧٩٢)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٧١).

(٤) (جـ٢ برقم ٨٢٨).

(٥) أبو داود (جـ١ برقم ٨٨٥)، والبيهقي (جـ٢/ ١٢٢).

وسلم قال (للمسيء صلاته): **«ثم اركع حتى تَطمَئنَّ راكعًا»**. متفق عليه[1] .

٣٥٩ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ: **أنَّ النَّبيَّ** صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: **«أتموا الركوعَ والسجودَ، فوَالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم»**. متفق عليه[2] .

٣٦٠ ـ وعن خالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً لا يُتِمُّ ركوعه، وينقر في سجوده، فقال: **«لو مات هذا على حاله هذه، ماتَ على غير ملة محمد صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم»**. ثم قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«مثل الذي لا يُتِمُّ رُكوعه، ويَنْقُرُ في سجوده، مَثَلُ الجائع، يأكل التمرةَ والتمرتين لا يغنيان عنه شيئًا»**. أخرجه أبو يعلى، وابن خزيمة، والطبراني، واللفظ له[3] .

◻ قال أبو مالك: في سنده الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي، وهو يدلس تدليس التسوية، وقد صرح بالتحديث فيما بينه وبين شيخه عند ابن خزيمة والطبراني، إلا أنه لا بد من تصريحه بالسماع في جميع طبقات السند، وهذه ميزة تميز بها مَن رُمِيَ بتدليس التسوية.

◻ وفي إسناد الحديث أيضًا شيبة بن الأحنف، وهو مجهول الحال. واللَّه أعلم.

٣٦١ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قال: نهاني خليلي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عن ثلاث: عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، وإقعاءٍ كإقعاء القرد، ونقرٍ كنقر الديك. أخرجه الطيالسي، وأحمد[4] .

---

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٧٥٧)، ومسلم (جـ١ برقم ٣٩٧).
(٢) البخاري (جـ١١ برقم ٦٦٤٤)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٢٥ ـ ١١١).
(٣) أبو يعلى (جـ١٣/ ١٤٠)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٦٦٥)، والطبراني في «الكبير» (جـ٤ برقم ٣٨٤٠).
(٤) الطيالسي (جـ٤ برقم ٢٧١٦)، وأحمد (جـ٢/ ٢٦٥).

* وإسناده ضعيف.

❑ فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو: ضعيف. وفيه رجل مبهم.

٣٦٢ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: **«أسوأ الناس سَرِقَةً الذي يَسْرِقُ من صلاته»**. قالوا: يا رسول اللّه، وكيف يَسْرِقُ من صلاته؟! قال: **«لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ولا سُجُودها»**. أو قال: **«لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»**. أخرجه أحمد، والحاكم[1].

٣٦٣ - وأخرجه الحاكم (جـ١ برقم ٨٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❑ وذكرهما ابن أبي حاتم في «العلل»، وقال: قلت لأبي: فأيهما أشبه عندك؟ قال: جميعًا منكرين، ليس لواحد منهما معنى. اهـ مختصرًا[2].

٣٦٤ - وعن علي بن شيبان الحنفي رضي الله عنه، قال: صلينا خلف النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، فَلَمَحَ بمؤخر عينه إلى رجل لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، قال: **«يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»**. أخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة[3].

* هذا حديث حسن من أجل مُلازم بن عمرو، فهو: صدوق.

٣٦٥ - وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: **«لا تجزئ صلاة الرجل حتى يُقيمَ ظهره في الركوع والسجود»**. أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة[4].

---

(١) «المسند» (جـ٥/ ٣١٠)، و«المستدرك» (جـ١ برقم ٨٣٨).

(٢) «العلل» (جـ١/ ٣٥١).

(٣) أحمد (جـ٤/ ٢٣)، وابن ماجه (جـ١ برقم ٨٧١)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٥٩٣، ٦٦٧).

(٤) أبو داود (جـ١ برقم ٨٥٥)، والترمذي (جـ١ برقم ٢٦٥)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٥٩٢).

* هذا حديث صحيح.

❑ قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح.

❑ قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، ومَن بعدهم: يرون أنْ يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود.

❑ قال: وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: مَن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فصلاته فاسدة. اهـ.

أَذْكَارُ الرُّكُوعِ

٣٦٦ ـ عن حذيفة ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**». ثلاثًا. رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[١].

* هذا حديث ضعيف.

❑ في سنده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيِّئ الحفظ.

٣٦٧ ـ وعنه ﷺ، قال: صليت مع النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ذاتَ ليلة، فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**». أخرجه مسلم، وابن خزيمة[٢].

٣٦٨ ـ وعن عون بن عبداللّٰه، عن عبداللّٰه بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «**إذا ركع أحدكم، فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه**». أخرجه أبو داود، والترمذي[٣].

❑ قال أبو داود: وهذا مرسل، عون لم يدرك عبداللّٰه.

---

(١) (جـ١ برقم ٦٠٤).

(٢) مسلم (جـ١ برقم ٧٧٢)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٦٠٣).

(٣) أبو داود (جـ١ برقم ٨٨٦)، والترمذي (جـ١ برقم ٢٦١).

□ وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله بن عتبة لم يَلْقَ ابن مسعود.

□ قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا يُنقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. اهـ.

٣٦٩ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: ما صليت وراءَ أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشبه صلاةً برسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلم من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبدالعزيز ـ قال: فَحَزَرْنَا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات» رواه أبو داود، وأحمد، والنسائي[1] . وفي سنده وهب بن مانوس وهو مجهول.

٣٧٠ ـ وعن حذيفة ﷺ، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذاتَ ليلة، فافتتح البقرة... ثم ركع، فجعل يقول: **«سبحان ربي العظيم»** فكان ركوعه نحوًا من قيامه. أخرجه مسلم، وابن خزيمة[2] .

٣٧١ ـ وعنه ﷺ: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول في ركوعه: **«سبحان ربي العظيم وبحمده»** ثلاثًا. رواه ابن أبي شيبة، والطبراني في «الدعاء» والدارقطني[3] .

* هذا حديث ضعيف. في سنده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

٣٧٢ ـ وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: من السنَّة أنْ يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده. رواه الدارقطني[4] .

---

(١) أحمد (جـ٣/١٦٢ ـ ١٦٣)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٨٨)، والنسائي (جـ٢ برقم ١١٣١).

(٢) مسلم (جـ١ برقم ٧٧٢)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٦٠٣).

(٣) «المصنف» (جـ١ برقم ٢٥٥٧)، والطبراني في «الدعاء» (برقم ٥٤٢)، والدارقطني (جـ١ برقم ١٢٧٧).

(٤) (جـ١ برقم ١٢٧٨).

❑ وذكره الحافظ في «التلخيص»، وقال: وفيه السَّري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق؛ والسري: ضعيف.

❑ قال: وقد اختلف فيه على الشعبي[1].

٣٧٣ ـ وعن عقبة بن عامر ﷺ، قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم إذا ركع، قال: **«سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثًا**. أخرجه أبــو داود، والبيهقي[2].

❑ وفي سنده رجل مبهم.

❑ قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

❑ قال الإمام الشـوكاني ـ رحمه اللّٰه ـ: وأما زيادة: **«وبحمده»** فهي عند أبي داود من حديث عقبة، وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود، ومن حديث حذيفة، وعند أحمد، والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري، وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة؛ ولكنه قال أبو داود بعد إخراجه لها من حديث عقبة: إنه يخاف أن لا تكون محفوظة.

❑ قال: وفي حديث ابن مسعود السري بن إسماعيل، وهو ضعيف.

❑ وفي حديث حذيفة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

❑ وفي حديث أبي مالك شهر بن حوشب.

❑ وقد رواه أحمد، والطبراني أيضًا من طريق ابن السعدي، عن أبيه بدونها.

❑ وحديث أبي جحيفة، قال الحافظ: إسناده ضعيف.

❑ وقد أنكر هذه الزيــادة ابن الصـــلاح وغيره، ولكنَّ هذه الطرق تتعاضد، فَيُرَدُّ بها هذا الإنكار، وَسُئِلَ أحمد عنها، فقال: أمَّا أنا فلا أقول:

---

(١) (جـ١/ ٣٩٦).

(٢) (جـ١ برقم ٨٧٠)، والبيهقي (جـ٢/ ١٢٢).

«وبحمده». اهـ من «النيل»[1] .

❑ قال أبو مالك: إنَّ تَتَابُعَ الضعفاء عليها دون الثقات يدل على نكارتها، والله أعلم.

٣٧٤ ـ وعن عائشة ﵂: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوح قدوس رَبُّ الملائكة والرُّوح**». أخرجه مسلم[2] .

٣٧٥ ـ وعن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك، اللَّهم اغفر لي**». يتأول القرآن. متفق عليه[3] .

٣٧٦ ـ وعن علي بن أبي طالب ﵁: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا ركع قال: «**اللَّهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي، وما استقلت به قدمي للَّه رَبِّ العالمين**». أخرجه الشافعي، والبيهقي في «المعرفة»[4] .

❑ قال الشيخ أحمد بن الحسين البيهقي: هذا إسناد صحيح.

❑ قال أبو مالك: وهذا ليس بصحيح، فإن في سنده مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، قال البخاري ـ رحمه الله ـ: منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، يعرف وينكر.

❑ **قلت**: وهو مع ذلك قد أتى بزيادات منكرة.

❑ قال البيهقي: ورواه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، عن الأعرج، إلا أنه زاد: «وعصبي». ولم يقل: «وما استقلت به قدمي للَّه رب العالمين». ومن

---

(١) (جـ١/ ١٢٣٩ ـ ١٢٤٠).

(٢) (جـ١ برقم ٤٨٧).

(٣) البخاري (جـ٨ برقم ٤٩٦٨)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٨٤).

(٤) «الأم» (جـ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (جـ٢/ ٤٤٠).

ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح» اهـ[1] .

٣٧٧ ـ ورواه الشافعي، والبيهقي من حديث أبي هريرة بمثل حديث مسلم ابن خالد الزنجي[2] .

□ وإسناده ضعيف جداً. فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي، وهو: كذاب.

٣٧٨ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: كان إذا ركع قال: **«اللّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ودمي ولحمي، وعظمي وعصبي للّه رَبِّ العالمين»**. أخرجه النسائي[3] .

٣٧٩ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا ركع قال: **«اللّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي، وعظمي، [وعظامي] وعصبي»**. أخرجه مسلم، والنسائي[4] .

٣٨٠ ـ ورواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه[5] .

٣٨١ ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: قمتُ مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم ليلةً، فَلَمَّا ركع، مكَثَ قدر سورة البقرة يقول في ركوعه: **«سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء والعظمة»**. أخرجه أبو داود، والنسائي[6] .

---

(١) مسلم (جـ١ برقم ٧٧١).

(٢) «الأم» (جـ٢/٢٥٣)، و«المعرفة» (جـ٢/ ٤٤٠).

(٣) (جـ٢ برقم ١٠٤٧).

(٤) مسلم (جـ١ برقم ٧٧١)، والنسائي (جـ٢ برقم ١٠٤٦).

(٥) (جـ٢ برقم ١٠٤٨).

(٦) أبو داود (جـ١ برقم ٨٧٣)، والنسائي (جـ٢ برقم ١٠٤٥).

* هذا حديث حسن.

إِطَالَةُ الركـوع

٣٨٢ ـ وعن البراء بن عازب ﷺ، قال: كان ركوع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع قريبًا من السواء. متفق عليه.

النَّهيُ عن قراءةِ القرآنِ في الرُّكُوع

٣٨٣ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الستار، والناس صفوف خلف أبي بكر ﷺ، فقال: «**أيها الناس، إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الربَّ عزَّ وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجابَ لكم**». رواه مسلم[١] .

٣٨٤ ـ وعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قـراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد. رواه مسلم، وأبو عوانة[٢] .

الاعتدالُ من الركوع وما يقولُ

٣٨٥ ـ عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال: «**سمع الله لمن حَمِدَه، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئتَ من شيء بعد**». أخرجه مسلم[٣] .

---

(١) (جـ١ برقم ٤٧٩).

(٢) مسلم (جـ١ برقم ٤٨٠ ـ ٢١٠)، وأبو عوانة (جـ١ برقم ١٨١٧).

(٣) (جـ١ برقم ٤٧٦).

٣٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربنا لك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئتَ من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللَّهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجد منكَ الجدُّ**». أخرجه مسلم(١) .

٣٨٧ - وعن ابن عباس ﷺ: **أنَّ** النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: **اللَّهم ربَّنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض**... والباقي مثله. أخرجه مسلم(٢) .

٣٨٨ - وعن عبداللَّه بن عمر ﷺ: **أنَّ** رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان **يرفع يديه** حَذْوَ مَنكبيه **إذا افتتح الصلاة**، **وإذا** كَبَّرَ للركوع، **وإذا** رفع رأسه من الركوع **رفعهما كذلك أيضًا**، وقال: «**سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد**». متفق عليه.

٣٨٩ - وعن رفاعة بن رافع الزُّرَقي ﷺ **في** حديث (المسيء صلاته) **فقال** النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ... ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده، حتى يستوي قائمًا...**» وذكر الحديث. أخرجه أبو داود(٣) .

٣٩٠ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّرَ فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع اللَّه لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد...**» وذكر الحديث. متفق عليه(٤) .

---

(١) (جـ١ برقم ٤٧٧).

(٢) (جـ١ برقم ٤٧٨).

(٣) (جـ١ برقم ٨٥٧).

(٤) البخاري (جـ٢ برقم ٧٣٤)، ومسلم (جـ١ برقم ٤١٦، ٤١٧).

٣٩١ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ متفق عليه نحوه[1] .

٣٩٢ ـ وعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**. رواه البخاري[2] .

٣٩٢ م ـ وعن أبي حميد ﷺ قال: كنت أحفظكم لصلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: رأيته إذا كَبَّرَ جعل يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعودَ كل فقار مكانه. . . وذكر الحديث. رواه البخاري[3] .

٣٩٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: **«إذا قال الإمام: سمع اللَّه لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»**. متفق عليه[4] .

◘ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

◘ قال: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، ومَن بعدهم: أن يقول الإمام: سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ويقول مَن خلف الإمام: ربنا ولك الحمد. وبه يقول أحمد.

◘ قال: وقال ابن سيرين وغيره: يقولُ مَن خلف الإمام: سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمدُ، مثلَ ما يقول الإمام. وبه يقول الشافعي، وإسحاق. اهـ.

٣٩٤ ـ وعن ابن عمر ﷺ أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه

---

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٧٣٣)، ومسلم (جـ١ برقم ٤١١).
(٢) (جـ٢ برقم ٦٣١).
(٣) (جـ٢ برقم ٨٢٨).
(٤) البخاري (جـ٢ برقم ٧٩٦)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٠٩)، والترمذي (جـ١ برقم ٢٦٧).

من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع اللَّه لمن حمده، ربَّنَا ولك الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود». متفق عليه.

❑ قال الرافعي: وَرُوِّينَا في خبر ابن عمر: «ربَّنَا لك الحمد» بإسقاط الواو، وبإثباتها، والروايتان مَعًا صحيحتان. اهـ.

❑ قال الحافظ: فأما الرواية بإثبات الواو، فمتفق عليها، وأما بإسقاطها ففي «صحيح أبي عوانة»، وذكر ابنُ السكن في صحيحه، عن أحمد بن حنبل أنه قال: مَن قال: ربَّنَا، قال: ولك الحمد، وَمَن قال: اللَّهم ربَّنَا، قال: لك الحمد[1].

❑ قال الحافظ: تنبيه: قال الأصمعي: سألتُ أبا عمرو بن العلاء، عن الواو في قوله: «ربَّنَا ولك الحمد»؟ فقال: هي زائدة.

❑ وقال النووي في «شرح المهذب»: يحتمل أنها عاطفة على محذوف، أي: ربَّنَا أطعناك، وحمدناك، ولك الحمد. اهـ[2].

٣٩٥ ـ وعن رجل من عبس، عن حذيفة ﷺ: أنَّه صلى مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فسمعه حين كَبَّرَ... وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: «لربي الحمد، لربي الحمد... الحديث». أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما[3].

❑ وفي سنده رجل مبهم، وشعبةُ يرى أنه صلة بن زفر.

٣٩٦ ـ وعن رفاعة بن رافع الزرقي ﷺ، قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع اللَّه لمن حمده» قال رجل وراءه: ربَّنَا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه،

---

(١) «التلخيص» (جـ١/٣٩٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبو داود (جـ١ برقم ٨٧٤)، والنسائي (جـ٢ برقم ١٠٦٥)، والطيالسي (جـ١ برقم ٤١٦).

[مباركًا عليه كما يحب ربُّنا ويرضى] فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول». رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي[1] .

☐ وما بين المعقوفين عندهم دون البخاري.

إِطَالَةُ هذا القيام ووجوبُ الاطمئنان فيه

٣٩٧ ـ عن البراء بن عازب ﷺ قال: كان ركوع النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع قريبًا من السواء. متفق عليه.

٣٩٨ ـ وعن ثابت البناني، قال: كان أنس بن مالك ﷺ يَنْعَت لَنَا صَلاَةَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، ثم يقوم فيصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع، قلنا: قد نَسِيَ من طول ما يقوم. رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، واللفظ له[2] .

٣٩٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): «**ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا... الحديث**». متفق عليه.

٤٠٠ ـ وعن رفاعة بن رافع ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): «**فإذا رَفَعْتَ رأسك، فأقم صلبك، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها..**» أخرجه أحمد، والشافعي، والدارمي وفيه: «**فيأخذ كُلُّ عظم مأخذه**»[3] .

☐ وقال له في بعض الروايات: «**لا تتم صلاة أحدكم**»، وفي رواية: «**لأحد**

---

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٧٩٩)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٧٣)، والترمذي (جـ١ برقم ٤٠٤)، والنسائي (جـ٢ برقم ٩٢٧).

(٢) أحمد (جـ٣/ ١٦٢)، والبخاري (جـ٢ برقم ٨٠٠)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٧٢).

(٣) «المسند» (جـ٤/ ٣٤٠)، و«الأم» للشافعي (جـ٢/ ٢٥٨)، والدارمي (جـ١ برقم ١٣٣٤).

من الناس»، «حتى يفعل ذلك»[1] .

٤٠١ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «لا ينظر اللَّه إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده». أخرجه أحمد[2] .

* هذا حديث ضعيف، وفي سنده اختلاف.

السُّجُودُ

٤٠٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يُكَبِّرُ حين يهوي ساجدًا. رواه البخاري، ومسلم، وابن خزيمة، واللفظ له[3] .

٤٠٣ ـ وعن رفاعة بن رافع في حديث (المسيء صلاته): «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ،... ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده، حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله». أخرجه أبو داود، وغيره[4] .

٤٠٤ ـ وعن أبي حميد الساعدي ﷺ في عشرة من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ﷺ، فيهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: إنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام إلي الصلاة، فذكر بعض الحديث، وقال: ثم يقول: «اللَّه أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبيه. وقال محمد ابن يحيى: يهوي إلى الأرض مجافيًا يديه عن جنبيه، ثم يسجد. رواه ابن خزيمة[5] .

---

(١) الدارمي (جـ١ برقم ١٣٣٤)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٥٧).
(٢) (جـ٢/٥٢٥).
(٣) البخاري (جـ٢ برقم ٧٨٩)، ومسلم (جـ١ برقم ٣٩٢ ـ ٢٨)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٦٢٤).
(٤) (جـ١ برقم ٨٥٧).
(٥) (جـ١ برقم ٦٢٥).

٤٠٥ ـ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنَّه رأى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه في صلاته: إذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سَجَدَ، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أُذُنيه. أخرجه أحمد، والنسائي، ورجاله ثقات[١] .

□ قال أبو مالك: قد رواه مسلم من طريق أبي عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. دون ذكر رفع اليدين في السجود والرفع منه[٢] .

□ ورواه البخاري، ومسلم من طريق أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أيضًا دون الزيادة المذكورة[٣] .

□ قال أبو مالك: فثبت بهذا شذوذ الزيادة المذكورة، ومما يقوي القول بشذوذها حديث:

٤٠٦ ـ عن عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيتُ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى جعلهما حَذْوَ منكبيه، وإذا كبَّرَ للركوع فعل مثله، وإذا قال: «**سمع اللَّه لمن حمده**» فعل مثله، وقال: «**ربَّنا ولك الحمد**». ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود. متفق عليه[٤] .

□ قال الحافظ: قوله: (ولا يفعل ذلك في السجود)، أي: لا في الهُوِيِّ إليه، ولا في الرفع منه، وهذا يشمل ما إذا نَهَضَ من السجود إلى الثانية، والرابعة، والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضًا. اهـ[٥] .

***

(١) أحمد (جـ٣/٤٣٦)، والنسائي (جـ٢ برقم ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣).
(٢) مسلم (جـ١/٢٩٣ برقم ٢٥، ٢٦).
(٣) البخاري (جـ٢ برقم ٧٣٧)، ومسلم (جـ١ برقم ٣٩١).
(٤) البخاري (جـ٢ برقم ٧٣٨)، ومسلم (جـ١ برقم ٣٩٠).
(٥) «الفتح» (جـ٢/٢٨٦).

الخُرُورُ إلى السُّجُودِ على اليَدَيْنِ

٤٠٧ ـ عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أنَّه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك. رواه ابن خزيمة، والبيهقي[١] .

* وهو حديث مُعَلّ.

❑ قال البيهقي: كذا رواه عبدالعزيز بن محمد، ولا أُراه إلا وهمًا ـ يعني رفعه ـ قال: والمحفوظ ما اخترنا ـ يعني الموقوف. نقله الحافظ[٢] .

٤٠٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«إذا سَجَدَ أَحَدُكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»**. أخرجه أبو داود، والنسائي، والبخاري في «التاريخ»، وتمام الرازي[٣] .

❑ قال شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ: تفرد به محمد بن عبداللَّه بن الحسن الملقب بالنفس الزكية، عن أبي الزناد، وأبو الزناد ممن يُجمع حديثه.

❑ وقال البخاري: ولا يتابع عليه، ولا أدري: سَمِعَ من أبي الزناد، أم لا؟.

❑ **قلت**: وثقه النسائي، ولم يصرح بالتحديث، وليس له عن أبي الزناد إلا هذا الحديث، واللَّه أعلم.

❑ قال شيخنا ـ رحمه اللَّه ـ: وحديث أبي هريرة أحسن حالاً من حديث وائل بن حجر، واللَّه أعلم.

---

(١) ابن خزيمة (جـ١ برقم ٦٢٧)، والبيهقي (جـ٢/ ١٤٤).

(٢) «الفتح» (جـ٢/٥٤٩) شرح حديث (رقم ٨٠٣).

(٣) أبو داود (جـ١ برقم ٨٤٠)، والنسائي (جـ٢ برقم ١٠٨٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (جـ١/ ١٤١)، و«فوائد تمام» (جـ١ برقم ٧٢٠).

٤٠٩ ـ وعن ابن عمر ﵄، رَفَعَه، قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وَضَعَ أحدكم وجهه، فليضَع يديه، وإذا رفع، فليرفعهما». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي[١] .

❑ قال البيهقي: رواه إسماعيل بن عُلية، عن أيوب، فقال: رَفَعَهُ؛ ورواه حماد بن زيد، عن أيوب موقوفًا على ابن عمر، ورواه ابن أبي ليلى، عن نافع مرفوعًا.

قال: والمقصود منه وضع اليدين في السجود، لا التقديم فيهما، والله أعلم. اهـ.

❑ **قلت**: وقفه الإمام مالك في «الموطأ»[٢] .

٤١٠ ـ وعن وائل بن حجر ﵁، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نَهَضَ رفع يديه قبل ركبتيه. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي[٣] .

* هذا حديث ضعيف.

❑ في سنده شريك بن عبدالله النخعي القاضي، وهو سيِّئ الحفظ.

❑ **فائدة**: قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: وعلى هذا فالأمر سهلٌ في تقديم اليدين، أو تقديم الركبتين عند الهوي إلى السجود، كما قال ذلك المليباري في «الرسالة في الموازنة». اهـ كلامه ـ رحمه الله ـ.

❑ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم

---

(١) أحمد (جـ٢/٦)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٩٣)، والنسائي (جـ٢ برقم ١٠٨٨)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٦٣٠)، والبيهقي (جـ٢/ ١٤٥، ١٤٧).

(٢) (جـ١/ ٣٤ برقم ٦٦).

(٣) أبو داود (جـ١ برقم ٨٣٨)، والنسائي (جـ٢ برقم ١٠٨٨)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٦٢٩)، والبيهقي (جـ٢/ ١٤٢).

ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل. اهـ[1] .

٤١١ ـ وعن أبي حميد الساعدي في ذكر «صفة صلاة النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم» قال: فإذا سَجَدَ وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما. . . الحديث. رواه البخاري.

٤١٢ ـ وعن وائل بن حُجر ﷺ: أنه رأى النبيَّ يصلي، فلما سجد سجد بين كفيه. رواه مسلم.

٤١٣ ـ وعن البراء بن عازب ﷺ في وصفه سجود النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، فقال: كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته، وخوى. رواه أحمد[2] .

☐ ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: عن أبي إسحاق، قال: وَصَفَ لنا البراء بن عازب السجود، فسجد، فادَّعَمَ على كفيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم[3] .

* هذا حديث ضعيف.

☐ في سنده شريك بن عبداللّٰه النخعي وهو سيِّئ الحفظ.

٤١٤ ـ وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﷺ، قال: أمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين. رواه عبدالرزاق، والترمذي، والحاكم، والبيهقي[4] .

☐ وأعله الترمذي، والبيهقي وغيرهما بالإرسال.

---

(١) ينظر «مجموع الفتاوى» (جـ٢٢/٤٤٩).

(٢) (جـ٤/٣٠٣)، وينظر «التلخيص» (جـ١/٤١٥).

(٣) «نصب الراية» (جـ١/٤٥٨ ـ ٤٥٩)، و«سنن أبي داود» (جـ١ برقم ٨٩٦).

(٤) «المصنف» (جـ٢ برقم ٢٩٤٨)، والترمذي (جـ١ برقم ٢٧٧)، والحاكم (جـ١ برقم ١٠٠١)، والبيهقي (جـ٢/١٥٤).

٤١٥ ـ وعن البراء بن عازب، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يسجد على إليتي الكف. أخرجه أحمد، والبيهقي[١] .

□ هذا حديث ضعيف. وقد روي مرفوعًا وموقوفًا.

٤١٦ ـ وعن وائل بن حجر ﷺ: أنَّ النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد ضم أصابعه. أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي[٢] .

□ وإسناده منقطع بين هشيم بن بشير وعاصم بن كليب.

٤١٧ ـ وعن البراء بن عازب ﷺ، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم إذا سجد فوضع يديه بالأرض، استقبل بكفيه وأصابعه القبلة. أخرجه البيهقي[٣] .

٤١٨ ـ وعن البراء، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وَجَّهَ أصابعه قِبَلَ القبلة، فَتَفَلَّجَ. أخرجه البيهقي[٣].

* وفي إسناده ضعف.

٤١٩ ـ وعن أبي حميد الساعدي ﷺ: أنَّ النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا سَجَدَ أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونَحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حَذْوَ منكبيه. أخرجه أبو داود، والترمذي[٤] .

٤٢٠ ـ وعن وائل بن حجر ﷺ: أنَّ النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم سجد، فوضع وجهه بين كفيه. أخرجه مسلم[٥] .

---

(١) «المسند» (جـ٤/ ٢٩٥)، والبيهقي (جـ٢/ ١٥٤).
(٢) ابن خزيمة (جـ١ برقم ٦٤٢)، والحاكم (جـ١ برقم ٨٢٩)، تحقيق شيخنا ـ رحمه اللّه ـ، والبيهقي (جـ٢/ ١٦٢).
(٣) (جـ٢/ ١٦٢).
(٤) أبو داود (جـ١ برقم ٧٣٤)، والترمذي (جـ١ برقم ٢٧٠).
(٥) (جـ١ برقم ٤٠١).

٤٢١ ـ وعن وائل بن حجر: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لما سجد جعل كفيه بحذاء أُذُنيه... الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة[١].

٤٢٢ ـ وعن أبي حميد: أنه قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم... فذكر الحديث وقال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته من الأرض... الحديث. تقدم برقم (٤١٩).

٤٢٣ ـ وعن رفاعة بن رافع ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): **«إذا سجدتَ فَمَكّنْ لسجودك»**. أخرجه أحمد، وأبو داود[٢].

◻ وفي رواية: أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال له: **«ثم إذا أنتَ سجدتَ فأثبت وجهكَ ويديكَ حتى يطمئنَّ كل عظمٍ منكَ إلى موضعه»**. أخرجه ابن خزيمة[٣].

٤٢٤ ـ وعن ابن عباس ﷺ، عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: **«لا صلاة لمن لا يصيبُ أنفُهُ من الأرض ما يصيب الجبين»**. أخرجه الدارقطني[٤].

◻ قال الدارقطني: والصواب: عن عكرمة مرسلاً.

٤٢٥ ـ وعن أبي حميد الساعدي: أنَّه قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم... فذكر الحديث، قال فيه: ثم قال: اللَّه أكبر، فسجد وانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد...

---

(١) أبو داود (جـ١ برقم ٧٢٦)، والنسائي (جـ٢ برقم ٨٨٥)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٦٤١).

(٢) «المسند» (جـ٤/ ٣٤٠)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٥٩).

(٣) (جـ١ برقم ٦٣٨).

(٤) (جـ١ برقم ١٣٠٣).

أخرجه البيهقي[1] .

٤٢٦ ـ وعنه رضي الله عنه قال: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم... فذكر الحديث، وفيه: وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. رواه البخاري، والبيهقي[2] .

٤٢٧ ـ وعن أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، قالت: فقدتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وكان معي على فراشي، فَوَجَدْتُه ساجدًا، رَاصًّا عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة... فَذَكَرَتِ الحديث. أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي[3] .

❑ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لا أعلم أحدًا ذكر ضَمَّ العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث. اهـ.

❑ قال شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ: البخاري ما أخرج لعمارة بن غزية إلا تعليقًا؛ ويحيى بن أيوب الغافقي، وإن كان من رجال الشيخين ففيه كلام، فالظاهر أنَّ لفظة: «ضَمَّ العقبين»، في هذا الحديث شَاذَّةٌ، واللَّه أعلم.

٤٢٨ ـ وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: أَمَرَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بوضع الكفين ونَصْب القدمين في الصلاة. أخرجه الترمذي، والبيهقي، وقد تقدم أن الراجح فيه الإرسال.

٤٢٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى

---

(١) (جـ٢/١٧١).

(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٨٢٨)، والبيهقي (جـ٢/١٦٧).

(٣) ابن خزيمة (جـ١ برقم ٦٥٤)، والحاكم (جـ١ برقم ٨٣٥)، والبيهقي (جـ٢/١٦٨).

آله وسلم ذاتَ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان. أخرجه مسلم، وابن خزيمة[1] .

٤٣٠ ـ وعن أبي حميد الساعدي ﵁، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم... فذكر الحديث، قال: **ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد... الحديث**. أخرجه الأربعة[2] .

▣ **تنبيه: ذكر أبو إسحاق الشيرازي هذا الحديث في «المُهَذَّب» (جـ١/ ٢٥٧)** فقال: وروى أبو قتادة ﵁: **أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم...** فذكره، ولم يعزه لأحد.

▣ وفي «المهذب» بهامش «المجموع» (جـ٣/ ٣٩١) قال: لِمَا روت عائشة ﵂: أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم... فذكره، ولم يعزه لأحد أيضًا.

▣ ولا أدري ممن الخطأ؟!

٤٣١ ـ وعن ابن عباس ﵄، قال: قال النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظُم: على الجبهة**» وأشار بيده على أنفه «**واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نَكفِت الثياب والشعر**». متفق عليه[3] .

٤٣٢ ـ وعن العباس بن عبد المطلب ﵁: أنَّه سمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**إذا سجد العبدُ سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**». رواه مسلم، وأبو داود، وابن خزيمة، واللفظ لهما. وعند مسلم: «**أطراف**»[4] .

---

(١) مسلم (جـ١ برقم ٤٨٦)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٦٥٥).
(٢) أبو داود (جـ١ برقم ٩٦٣)، والترمذي (جـ١ برقم ٣٠٤)، والنسائي (جـ٢ برقم ١٠٩٧)، وابن ماجه (جـ١ برقم ١٠٦١).
(٣) البخاري (جـ٢ برقم ٨١٢)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٩٠ ـ ٢٣٠، ٢٣١).
(٤) مسلم (جـ١ برقم ٤٩١)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٩٢)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٦٣١).

٤٣٣ ـ وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أنَّه رأى عبدالله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لكَ ورأسي؟! فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ مَن يصلي وهو مكتوف». أخرجه مسلم[1].

☐ قوله: (معقوص) قال في القاموس: عَقَصَ شعره، يعقصه: ضَفَرَهُ، وفَتَلَه.

٤٣٤ ـ وعن أبي رافع رضي الله عنه: أنَّه مَرَّ بالحسن بن علي وهو يصلي قائمًا، وقد غَرَزَ ضَفْرَه في قفاه، فَحَلَّهَا أبو رافع، فالتفتَ حَسَنٌ إليه مُغْضبًا، فقال أبو رافع: أَقْبِلْ على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «ذلك كِفْلُ الشيطان» يعني مَقْعَدُ الشيطان، يعني مَغْرَزَ ضَفْره. أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[2].

☐ قال الترمذي: حديث أبي رافع حديث حسن.

☐ قال: والعمل عند هذا العلم، كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره.

٤٣٥ ـ وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: إذا سَجَدَ وضع يديه غير مفترش... الحديث. رواه البخاري[3].

٤٣٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»: وكان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش الكلب... الحديث. أخرجه مسلم، والبيهقي. وقد تقدم[4].

* وإسناده منقطع، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

---

(١) (جـ١ برقم ٤٩٢).

(٢) أبو داود (جـ١ برقم ٦٤٦)، والترمذي (جـ١ برقم ٣٨٤)، وابن ماجه (جـ١ برقم ١٠٤٢).

(٣) (جـ٢ برقم ٨٢٨).

(٤) البيهقي (جـ٢/ ١٦٣).

٤٣٧ ـ وعن ميمونة زوج النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ﵂، قالت: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **إذا سَجَدَ خَوَّى بيده - يعني جَنَّحَ - حتى يُرى وضح إبطيه من ورائه**... الحديث. أخرجه مسلم(١).

٤٣٨ ـ وعن عبداللَّه بن مالك ابن بحينةَ ﵁: أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى فَرَّجَ بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه. متفق عليه(٢).

٤٣٩ ـ وعن ميمونة ﵂، قالت: كان النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا سَجَدَ، لو شاءت بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بين يديه لَمَرَّت. أخرجه مسلم، ورواه أبو داود بلفظ: كان إذا سَجَدَ جافى بين يديه، حتى لو أنَّه بهمةٌ أرادت أن تَمُرَّ تحت يديه مَرَّت(٣).

٤٤٠ ـ وعن أحمرَ بن جَزْءِ السَّدُوسيِّ صاحب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، ﵁: أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْه عن جنبيه حَتَّى نأوي له. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

◘ ولفظ ابن ماجه: إنْ كنا لنأوي لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سَجَدَ(٤).

◘ قوله: (لنأوي له)، أي: لَنَتَرَحَّم لأجله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، مما يَجِدُ مِن التعب.

٤٤١ ـ وعن البراء ﵁، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إذا سَجَدْتَ فضع كفيك وارفع مِرْفقيكَ**». أخرجه مسلم(٥).

---

(١) (جـ١ برقم ٤٩٧).
(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٨٠٧)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٩٥).
(٣) (جـ١ برقم ٤٩٦)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٩٨).
(٤) أبو داود (جـ١ برقم ٩٠٠)، وابن ماجه (جـ١ برقم ٨٨٦).
(٥) (جـ١ برقم ٤٩٤).

٤٤٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**». متفق عليه[1] .

٤٤٣ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا سَجَدَ أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب**». أخرجه أحمد، والترمذي[2] .

□ قال الترمذي: حديث جابر، حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

٤٤٤ ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تبسط ذراعيك كبسط السَّبُع، وادَّعِمْ على راحتيكَ، وتَجَافَ عن ضَبُعَيْكَ، فإنَّكَ إذا فعلت ذلك، سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ منكَ مَعَكَ**». أخرجه ابن خزيمة، والحاكم[3].

* هذا حديث حسن.

٤٤٥ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كُنَّا نصلي خَلْفَ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» لم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظهره حتى يَضَعَ النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم جَبْهَتَهُ على الأرض. متفق عليه[4] .

□ وفي رواية مسلم: لم نَزَلْ قيامًا حتى نراه قد وَضَعَ وَجْهَهُ في الأرض، ثم نتبعه[5] .

---

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٨٢٢)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٩٣).
(٢) أحمد (جـ٣/٣١٥)، والترمذي (جـ١ برقم ٢٧٥).
(٣) ابن خزيمة (جـ١ برقم ٦٤٥)، والحاكم (جـ١ برقم ٨٣٠) تحقيق شيخنا ـ رحمه الله ـ.
(٤) البخاري (جـ١ برقم ٨١١)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٧٤).
(٥) (جـ١/٣٤٥ برقم ١٩٩).

□ قلت: وهذا أمرٌ قد فَرَّطَ فيه المسلمون، بل قد فَرَّط فيه كثير من طلبة العلم ممن قد دَرَسَ وتعلم صفة صلاة النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، فتجدهم لا يكادون يسمعون الإمام يتَلفظ بالتكبير حتى يقعوا سجوداً، ولا ينتظرونه حتى يلصق جبهته بالأرض، فلا حول ولا قوة إلا باللّٰه.

وُجُوبُ الطُّمَأنينَةِ في السجودِ

٤٤٦ ـ عن أنس بن مالك ﷺ: أنَّه سمع النَّبيَّ صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يقول: **«أتموا الركوع والسجود، فوَالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذ ما ركعتم وإذ ما سجدتم»**. متفق عليه[1].

٤٤٧ ـ وعن عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وَشُرَحْبيل بن حسنةَ ﷺ: أنَّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً لا يُتم ركوعه، يَنْقُرُ في سجوده وهو يصلي، فقال: **«لو ماتَ هذا على حاله هذه، مات على غير ملة محمد صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم»**، ثم قال: **«مثل الذي لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده مثل الجائع، يأكل التمرةَ والتمرتين لا يغنيان عنه شيئًا»**. أخرجه أبو يعلى، وابن خزيمة، والطبراني.

٤٤٨ ـ وعن أبي قتادة ﷺ، قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: **«أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق مِن صلاته»** قالوا: يا رسول اللّٰه، وكيف يسرق من صلاته؟! قال: **«لا يتم ركوعها ولا سجودها»**، أو قال: **«لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»**. أخرجه أحمد، وابن أبي حاتم في «العلل»، والحاكم، والطبراني. وقد تقدم.

□ وروي عن أبي هريرة ﷺ.

□ قال أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: فأيهما أشبه عندك؟ قال: جميعًا منكرين، ليس لواحدٍ منهما معنى.

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٦٦٤٤)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٢٥).

٤٤٩ ـ وعن علي بن شيبان ﷺ، قال: صليت خلف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فَلَمَحَ بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلمّا قَضَى نبيُّ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الصلاة، قال: **«يا معشر المسلمين، إنه لا صلاةَ لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»**. أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن ماجه. وقد تقدم.

٤٥٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، قال (للمسيء صلاته): **«ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً»**. متفق عليه.

أَذْكَارُ السُّجُود

٤٥١ ـ عن حذيفة ﷺ، قال: صليتُ مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فذكر الحديث، وقال: ثم سَجَدَ، فقال في سجوده: **«سبحان ربي الأعلى»**. أخرجه مسلم، وابن خزيمة[1].

□ وينظر بقيه الأحاديث هناك (برقم ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩) فما بعدها في أذكار الركوع.

٤٥٢ ـ وعن عقبة بن عامر، قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا ركع قال: **«سبحان ربي العظيم وبحمده»** ثلاثًا، وإذا سجد قال: **«سبحان ربي الأعلى وبحمده»** ثلاثًا. أخرجه أبو داود، والبيهقي. وقد تقدم برقم (٣٧٣).

٤٥٣ ـ وعن علي بن أبي طالب ﷺ في «قيام النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاة» قال: وإذا سجد قال: **«اللَّهم لك سجدت، وبك آمنتُ، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وَصَوَّرَه وَشَقَّ سمعه وبصره، تبارك اللَّه أحسن الخالقين»**. أخرجه مسلم[2].

---

(١) تقدم برقم (٣٦٧).

(٢) (جـ٢ برقم ٧٧١).

٤٥٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يقول في سجوده: «**اللَّهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وأوله وآخره، وعلانيته وَسِرَّه**». أخرجه مسلم[١] .

٤٥٥ ـ وعن عبداللَّه بن مسعود ﷺ، قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول في سجوده: «**سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بكَ فؤادي، أبوءُ بنعمتك عليَّ، هذه يداي وما جنيت على نفسي**». أخرجه البزار، ومحمد بن نصر المروزي[٢] .

* وفي سنده حميد الأعرج وهو ضعيف.

٤٥٦ ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ، قال: قمتُ مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ليلةً، فلما مكثَ قدر سورة البقرة يقول في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**». أخرجه أبو داود، والنسائي.

٤٥٧ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: افتقدتُ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ذاتَ ليلة، فظننتُ أنَّه ذَهَبَ إلى بعض نسائه، فَتَحَسَّسْتُ، ثم رجعتُ، فإذا هو راكع، أو ساجد، يقول: «**سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنتَ**». أخرجه مسلم[٣] .

٤٥٨ ـ وعنها ﷺ، قالت: فقدتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من مضجعه، فجعلتُ ألتمسه، وظننتُ أنه أتى بعض جواريه، فوقعت يدي عليه وهو ساجد، وهو يقول: «**اللَّهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنتُ**». أخرجه ابن أبي شيبة، والنسائي[٤] .

---

(١) (جـ١ برقم ٤٨٤).
(٢) «مجمع الزوائد» (جـ٢/ ٣١٥)، و«مختصر قيام الليل» (برقم ٢٣٠).
(٣) (جـ١ برقم ٤٨٥).
(٤) «المصنف» (جـ٦ برقم ٢٩٢٢٨)، والنسائي (جـ٢ برقم ١١٢٠).

٤٥٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خرج إلى الصلاة، فصلى، فَجَعَلَ يقول في صلاته، أو في سجوده: **«اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللَّهم أعطني نوراً، وأعظم لي نوراً»**. أخرجه مسلم[1] .

٤٦٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ليلةً من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بَطْن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: **«اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بكَ منكَ، لا أحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك»**. أخرجه مسلم[2] .

النَّهيُ عن قراءةِ القرآن في السجود

٤٦١ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهاني رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا. أخرجه مسلم[3] .

٤٦٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: **«ألا وإني نُهِيْتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجداً، فَأَمَّا الركوع فعظموا فيه الرَّبَّ عز وجل، وأَمَّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»**. أخرجه مسلم[4] .

٤٦٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: **«أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»**. أخرجه

---

(١) (جـ١/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ برقم ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١).
(٢) (جـ١ برقم ٤٨٦).
(٣) (جـ١ برقم ٤٨٠).
(٤) (جـ١ برقم ٤٧٩).

مسلم[1] .

إطالةُ السجود

٤٦٤ ـ وعن شداد بن الهاد الليثي ﷺ، قال: خَرَجَ علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم في إحدى صلاتي العشاء، [الظهر، أو العصر]، وهو حاملٌ حَسَنًا أو حُسَيْنًا، فتقدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فَوَضعه [عند قدمه اليمنى]، ثم كَبَّرَ للصلاة فصلى، فَسَجَدَ بين ظهراني صلاته سجدةً أطالها، قال: فرفعتُ رأسي [من بين الناس]، وإذا الصَّبِيُّ على ظهر رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي فلما قَضَى رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم الصلاة، قال الناس: يا رسول اللّه، إنك سجدتَ بين ظهراني صلاتك سَجْدَةً أطلتَها، حتى ظَنَنَّا أنَّه قد حَدَثَ أمر، أو أنَّه يوحى إليكَ، قال: «**كُلُّ ذلكَ لم يكن، ولكنَّ ابني ارتَحَلَنِي، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**». أخرجه النسائي، والحاكم[2] .

٤٦٥ ـ وعن عبداللّه بن مسعود ﷺ، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يصلي، فإذا سَجَدَ وَثَبَ الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما، أشار إليهم: أنْ دعوهما، فلما قَضَى الصلاة، وضعهما في حِجْرِه، فقال: «**مَنْ أحبني فليحب هذين**». أخرجه ابن خزيمة[3] .

□ وأخرجه البيهقي مرسلاً[4] .

***

(١) (جـ١ برقم ٤٨٢).
(٢) النسائي (جـ٢ برقم ١١٣٧)، والحاكم (جـ٣ برقم ٤٨٤٠) تحقيق شيخي الإمام العلامة أبي عبدالرحمن الوادعي ـ رحمه اللّه ـ والبيهقي (جـ٢/ ٣٧٢).
(٣) (جـ٢ برقم ٨٨٧).
(٤) (جـ٢/ ٣٧٣).

فَضْلُ السُّجُودِ

٤٦٦ ـ عن عبدالله بن بسر المازني ﵁، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنَّه قال: «ما مِن أمتي مِن أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة»، قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟ قال: «أرأيت لو دخلتَ صُبْرَةً فيها خيلٌ دهم بهم، وفيها فَرَس أغرٌّ مُحَجَّلٌ، أما كنتَ تعرفه منها؟» قال: بلى. قال: «فإنَّ أُمَّتي يومئذ غُرٌّ مِن السجود، محجلون من الوضوء». أخرجه أحمد، والطبراني[1] .

* هذا حديث صحيح.

□ وقوله: (صُبْرة) هكذا في «المسند» وغيره، والذي في (النهاية) لابن الأثير: (صيرة) قال: والصِّيْرَةُ: حضيرة تتخذ للدَّوابِّ من الحجارة وأغصان الشجر. اهـ.

٤٦٧ ـ وعن أبي هريرة ﵁ في (حديث الشفاعة الطويل) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «... حتى إذا أراد الله رحمةَ من أراد من أهل النار، أمَرَ اللهُ الملائكة أن يُخرِجُوا مَن كان يعبد الله، فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود، وَحَرَّمَ اللهُ على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فَكُلُّ ابنِ آدم تأكله النار إلا أثر السجود... الحديث». متفق عليه[2] .

السُّجُودُ على الأَرْضِ وَالحَصيرِ

٤٦٨ ـ عن أنس بن مالك ﵁، قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شدَّة الحَرِّ، فإذا لم يستطع أَحَدُنا أنْ يُمكِّنَ جبهتَه من الأرض، بَسَطَ ثوبه، فَسَجَدَ عليه. أخرجه مسلم، وأبو عوانة[3] .

---

(١) «المسند» (ج٤/ ١٩٠)، والشاميين (جـ٢ برقم ٩٩٥).
(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٨٠٦)، ومسلم (جـ١ برقم ١٨٢).
(٣) مسلم (جـ١ برقم ٦٢٠)، وأبو عوانة (جـ١ برقم ١٠١٢).

٤٦٩ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عَامَ غزوة تبوكَ قام من الليل فصلى، فذكر الحديث، قال: «**لقد أُعطيتُ الليلةَ خمسًا، ما أُعطيهُنَّ أحدٌ كان قبلي**» فذكر الحديث، قال فيه: «**وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان مَن قَبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم**». أخرجه أحمد، والبيهقي[1] .

* هذا حديث حسن.

٤٧٠ ـ وعن جابر بن عبداللَّه ﷺ: أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**أُعطيت خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث**». متفق عليه[2] .

٤٧١ ـ وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**فَضَّلَني ربي على الأنبياء**». أو قال: «**على الأمم بأربع**». قال: «**أُرسلتُ إلى الناس كافةً، وجُعلت الأرض كلها مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره... الحديث**» أخرجه أحمد[3] .

* هذا حديث حسن.

٤٧٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، فذكر الحديث فقال: قام النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم خطيبًا صبيحةَ عشرين من رمضان، فقال: «**مَن كان اعتكف مع النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فليرجع، فإني أُريتُ ليلةَ القدر، وإني نُسِّيتُهَا، وإنها في العشر الأواخر، في وِتْر، وإني رأيتُ كأني أسجد في طين وماء**»، وكان سقف المسجد جريدَ النَّخْل، وما نرى في السماء شيئًا، فجاءت

(١) أحمد (جـ١/ ٢٢٢)، والبيهقي (جـ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).
(٢) البخاري (جـ١ برقم ٣٣٥)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٢١).
(٣) (جـ٥/ ٢٤٨).

قَزَعَةٌ فَأُمطِرْنا، فصلى بنا النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، حتى رأيتُ أثر الطين والماء على جبهة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم وأرنبته، تصديق رؤياه. متفق عليه[1] .

٤٧٣ ـ وعن ميمونة ﵂، قالت: كان النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يصلي على الخُمْرَةِ. متفق عليه[2] .

٤٧٤ ـ وعن أنس بن مالك ﵁ : أنَّ جدته مُليكةَ دَعَتْ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: **«قوموا فلأُصل لكم»**. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، وصففتُ أنا واليتيم وراءَه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم ركعتين، ثم انصرف. متفق عليه[3] .

الرَّفْعُ من السُّجُودِ

٤٧٥ ـ عن سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد، فَجَهَرَ بالتكبير حين رَفَعَ رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النَّبيَّ صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم. أخرجه البخاري[4] .

٤٧٦ ـ وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﵁[5] .

٤٧٧ ـ وعن رفاعة بن رافع ﵁ في (حديث المسيء صلاته)، فقال النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: **«إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى... يسجد،**

---

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٨١٣)، ومسلم (جـ٢ برقم ١١٦٧).
(٢) البخاري (جـ١ برقم ٣٨١)، ومسلم (جـ١/ ٤٥٨٠ برقم ٥١٣ ـ ٢٧٠).
(٣) البخاري (جـ٢ برقم ٣٨٠)، ومسلم (جـ١ برقم ٦٥٨).
(٤) (جـ٢ برقم ٨٢٥).
(٥) البخاري (جـ٢ برقم ٧٨٩)، ومسلم (جـ١ برقم ٣٩٢).

حتى تطمئنَّ مفاصله، ثم يقول: اللَّه أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً...». أخرجه أبو داود[1] .

٤٧٨ ـ قوله (ص١٥١): «**وكان يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا**». انظر ما تقدم (برقم ٤٠٥، ٤٠٦).

٤٧٩ ـ وعن أبي حميد الساعدي في «**صفة الصلاة**»، قال: **ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه**. أخرجه أحمد، وأبو داود[2] .

❑ وفي رواية: ثم جلس فافترش رجله اليسرى.

٤٨٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها في «**صفة الصلاة**» قالت: وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى... أخرجه مسلم[3] .

٤٨١ ـ وعن رفاعة بن رافع في حديث (المسيء صلاته) فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إذا سَجَدْتَ فَمَكِّن لسجودك، فإذا رفعتَ فاقعد على فَخِذِكَ اليسرى**». أخرجه أبو داود[4] .

٤٨٢ ـ وعن عائشة ـ رضي اللَّه عنها وأرضاها ـ في «**وصفها لصلاة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم**» قالت: وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى... أخرجه مسلم، وأبو داود[5] .

٤٨٣ ـ وعن أبي حميد، قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فذكر الحديث، وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس

---

(١) (جـ١ برقم ٨٥٧).
(٢) «المسند» (جـ٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٤، ٩٦٣).
(٣) (جـ١ برقم ٤٩٨).
(٤) (جـ١ برقم ٨٥٩).
(٥) مسلم (جـ١ برقم ٤٩٨)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٨٣).

على رجله اليسرى ونَصَبَ اليمنى. . . رواه البخاري.

٤٨٤ ـ وعن عبداللَّه بن عمر ﷺ، قال: من سُنَّة الصلاة: أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. أخرجه النسائي[١] .

الإقعاءُ بين السَّجْدَتَيْن

٤٨٥ ـ عن طاوس: أنه قال: قلنا لابن عباس ﷺ، في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السُّنَّةُ. فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سُنَّةُ نبيك صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم. أخرجه مسلم[٢] .

٤٨٦ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال لي النبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تُقع كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميكَ، وألزق ظاهر قدميكَ بالأرض**». أخرجه ابن ماجه[٣] .

❑ وفي سنده العلاء بن يزيد وهو منكر الحديث.

❑ وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب. وكلها ضعيفة.

وُجُوبُ الاطمئنانِ بين السجدتين

٤٨٧ ـ عن أبي حميد الساعدي ﷺ في «صفة صلاة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم»، فذكر الحديث، وقال فيه: ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه. أخرجه أبو داود، والبيهقي[٤] .

---

(١) (جـ٢ برقم ١١٥٤).
(٢) (جـ١ برقم ٥٣٦).
(٣) (جـ١ برقم ٨٩٦).
(٤) أبو داود (جـ١ برقم ٧٣٠)، والبيهقي (جـ٢/١٤٧).

٤٨٨ ـ وعن رفاعة بن رافع، في حديث (المسيء صلاته)، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «... ثم يكبر، فيستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه...»، وقال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». أخرجه أبو داود[١] .

٤٨٩ ـ وعن البراء رضي الله عنه، قال: كان سجود النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وركوعه، وقعوده بين السجدتين قريبًا من السواء. متفق عليه.

٤٩٠ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي. متفق عليه.

الأذكارُ بينَ السَّجْدَتين

٤٩١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول بين السجدتين: «اللَّهم»، وفي لفظ: «ربِّ اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وارزقني». أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم[٢] .

◘ قال شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي ـ رحمه الله ـ: فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس؛ وَضَعَّفَهُ بذلك.

◘ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث مرسلاً.

٤٩٢ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان يقول بين السجدتين: «رَبِّ اغفر لي، رَبِّ اغفر لي». أخرجه ابن ماجه[٣] .

---

(١) (جـ١ برقم ٨٥٨).

(٢) أبو داود (جـ١ برقم ٨٥٠)، والترمذي (جـ١ برقم ٢٨٤)، وابن ماجه (جـ١ برقم ٨٩٨)، والحاكم (جـ١ برقم ١٠٠٦) تحقيق شيخنا ـ رحمه الله ـ.

(٣) (جـ١ برقم ٨٩٧).

٤٩٣ ـ وعن أبي سلمة: أنَّ أبا هريرة ﷺ كان يكبر في الصلاة كلما رفع وَوَضَعَ، فقلنا: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ قال: إنها لَصَلاَةُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم. أخرجه مسلم[١].

٤٩٤ ـ وعن أبي حميد الساعدي في «صفة الصلاة»، قال: ثم قال: اللَّه أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو ساجد، ثم كبر، فَجَلَسَ فتورك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر، فسجد... أخرجه أبو داود[٢].

٤٩٥ ـ وعن رفاعة بن رافع: أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى... يقول: اللَّه أكبر... ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: «اللَّه أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: اللَّه أكبر. ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله... الحديث**». أخرجه أبو داود[٣].

٤٩٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». متفق عليه[٤].

٤٩٧ ـ وعن مالك بن الحويرث ﷺ: أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حيال أُذُنيه في الركوع والسجود. أخرجه النسائي، وقد تقدم في السجود، وأبو عوانة[٥].

* هذا حديث شاذ. وقد تقدم الكلام عليه في السجود.

٤٩٨ ـ وعن أبي حميد في «صفة الصلاة» قال: ثم يصنع في الأخرى مثل

---

(١) (جـ١/ ٢٩٤ برقم ٣١).
(٢) (جـ١ برقم ٧٣٣).
(٣) (جـ١ برقم ٨٥٧).
(٤) البخاري (جـ٢ برقم ٧٩٣)، ومسلم (جـ١ برقم ٣٩٧).
(٥) (جـ١ برقم ١٥٩٠).

ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كَبَّرَ عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته... الحديث. أخرجه أبو داود[1] .

٤٩٩ ـ وعن رفاعة بن رافع: أن النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): «**ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة**». أخرجه أحمد[2] .

□ وفي لفظ للترمذي: «**فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، وإن انتقصتَ منه شيئًا انتقصتَ من صلاتك**»[3] .

٥٠٠ ـ حديث: وكان يرفع يديه أحيانًا.

□ هذا حديث شاذ. انظر حديث رقم (٤٩٧).

جِلْسَةُ الاستراحة

٥٠١ ـ عن مالك بن الحويرث ﷺ: **أَنَّه رأى النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدًا**. أخرجه البخاري[4] .

□ وفي لفظ له: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام[5] .

٥٠٢ ـ وعن أبي حميد الساعدي في عَشَرَةٍ من أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **أَنَّه وَصَفَ صلاةَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم**، فقال: ثم هَوَى ساجدًا، ثم ثنى رجله، وقعد واعتَدَل، حتى يرجعَ كل

---

(١) (جـ١ برقم ٧٣٠).
(٢) (جـ٤/ ٣٤٠).
(٣) (جـ١ برقم ٣٠٢)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٥٦).
(٤) (جـ٢ برقم ٨٢٣).
(٥) (جـ٢ برقم ٨٢٤).

عظم [عضوٍ] في موضعه، ثم نَهَضَ. أخرجه الترمذي، وأبو داود[1] .

❑ فائدة: قال الحافظ: تنبيه: أنكر الطحاوي أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد، وهو كما تراها فيه، وأنكر النووي أن تكون في حديث (المسيء صلاته)، وهي في حديث أبي هريرة في قصة (المسيء صلاته) عند البخاري، في «كتاب الاستئذان». اهـ[2] .

الاعتمادُ على اليَدَيْنِ في النُّهُوضِ إلى الركعة

٥٠٣ ـ عن مالك بن الحويرث ﵁ وهو يحكي صلاة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، قال: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام. أخرجه الشافعي، والبخاري[3] .

٥٠٤ ـ وعن الأزرق بن قيس، قال: رأيتُ ابن عمر ﵄ يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له؟ فقال: رأيتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يفعله. أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث»[4].

❑ وعزاه الحافظ في «التلخيص» (جـ١/ ٤٢٤) للطبراني في «الأوسط»، ولم أجده فيه.

❑ قال أبو مالك: وفي سنده الهيثم بن عمران الدمشقي، روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول الحال. استفدناه من شيخنا الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ في بعض دروسه.

❑ قلت: وقد خالفه حماد بن سلمة، فرواه عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر، إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده،

---

(١) الترمذي (جـ١ برقم ٣٠٤)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٣٠).
(٢) «التلخيص» (جـ١/ ٤٢٣).
(٣) «الأم» (جـ٢/ ٢٦٨)، والبخاري (جـ٢ برقم ٨٢٤).
(٤) كما في «السلسلة الضعيفة» (جـ٢/ ٣٩٢).

وجلسائه: لعله يفعل هذا من الكِبَر؟ قالوا: لا، ولكن هكذا يكون. رواه البيهقي[1].

☐ **قلت:** وليس فيه ذكر العجن.

☐ **فائدة:** قال ابن الصلاح: عَمِلَ بهذا كثيرٌ مِن العجم - يعني العجن - وهو إثباتُ هيئةٍ شرعية في الصلاة لا عَهْدَ بها، بحديث لم يثبت، ولو ثَبَتَ لم يكن ذلك معناه، فإنَّ العاجن في اللغة هو: الرجل المُسِنُّ، قال الشاعر: فَشَرُّ خصال المرء كنت وعاجن. اهـ[2].

☐ قال البيهقي: وروِّينا عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض. وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين[3].

٥٠٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا نَهَضَ من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ولم يسكت. أخرجه مسلم[4].

☐ وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى؛ إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى، كما سبق في حديث أبي قتادة في «الصحيحين»، وأبي سعيد الخدري في مسلم.

وُجُوبُ قراءة الفاتحة في كل ركعة

٥٠٦ ـ عن رفاعة بن رافع ﷺ: أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): **«ثم اقرأ بأُمِّ القرآن»**، ثم قال له: **«ثم اصنع ذلك في كُلِّ ركعة... الحديث»**. أخرجه أحمد، وأبو داود. وقد تقدم.

---

(١) (جـ٢/ ١٩٤).

(٢) «التلخيص» (جـ١/ ٤٢٤).

(٣) «السنن الكبرى» (جـ٢/ ١٩٤).

(٤) (جـ١ برقم ٥٩٩).

٥٠٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنه قال له: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه.

٥٠٨ ـ وعن أبي الدرداء ﷺ، قال: سَأَلَ رجلٌ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: أفي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءةٌ؟ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «نعم». فقال رجل من القوم: وَجَبَ هذا. أخرجه ابن ماجه[1].

□ قال البوصيري: هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح، وهو ضعيف.

٥٠٩ ـ وعن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

التشهدُ الأول

جِلْسَةُ التشهد

٥١٠ ـ عن وائل بن حجر ﷺ أنَّه رأى النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم جَلَسَ في الصلاة، فافترش رجله اليسرى، وَوَضَعَ ذراعيه على فخذيه، وأشار بالسَّبَّابة يدعو بها. أخرجه النسائي[2].

٥١١ ـ وعن أبي حميد في ذكره «صفة صلاة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم» قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى... أخرجه البخاري.

٥١٢ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أنَّه قال: إنَّ مِن السُّنَّةِ أنْ تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى. أخرجه النسائي[3].

٥١٣ ـ وعن وائل بن حجر، قال:... وإذا جَلَسَ في الركعتين أضجع

---

(١) (جـ١ برقم ٨٤٢).

(٢) (جـ٢ برقم ٨٨٥)، و(جـ٣ برقم ١٢٦٠).

(٣) (جـ٢ برقم ١١٥٣)، وأبو داود (جـ١ برقم ٩٥٨، ٩٥٩).

اليسرى ونصب اليمنى... أخرجه النسائي[1] .

٥١٤ ـ وعن رفاعة بن رافع في حديث (المسيء صلاته) عن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، وقال فيه: **«فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئنَّ وافترش فَخِذَكَ اليسرى، ثم تشهد...»** أخرجه أبو داود[2] .

٥١٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قال: نهاني خليلي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عن إقعاء كإقعاء الكلب. أخرجه الطيالسي وأحمد. وقد تقدم.

٥١٦ ـ وعن عائشة ﷺ في «وصفها لصلاة النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم» قالت: وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان. أخرجه مسلم[3] .

٥١٧ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ النَّبيَّ صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها. أخرجه مسلم، وأبو عوانة[4] .

٥١٨ ـ وعن وائل بن حجر في ذكر «صفة صلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم» وفيه قال: ثم جلس، وافترش رجله اليسرى وَوَضَعَ كفَّهُ اليسرى على فَخِذه وركبته اليسرى، وجعل حَدَّ مرفقه الأيمن على اليمنى... الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي[5] .

٥١٩ ـ وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ النَّبيَّ صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم نهى رجلاً وهو جالس معتمدًا على يده اليسرى في الصلاة، وقال: **«إنها صلاة**

---

(١) (جـ٢ برقم ١١٥٥).
(٢) (جـ١ برقم ٨٦٠).
(٣) (جـ١ برقم ٤٩٨).
(٤) مسلم (جـ١ برقم ٥٨٠)، وأبو عوانة (جـ١ برقم ٢٠١٤).
(٥) أبو داود (جـ١ برقم ٧٢٦)، والنسائي (جـ٢ برقم ٨٨٥).

اليهود». أخرجه البيهقي[1] .

* هذا حديث شاذ.

□ وَهِمَ فيه معمر، وخالفه عبدالوارث بن سعيد، فرواه على الوجه الآتي.

٥٢٠ ـ عن إسماعيل بن أمية، قال: سألت نافعًا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه. قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم. أخرجه أبو داود[2] .

٥٢١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة، فقال له: لا تجلس هكذا، إنما يجلس هكذا الذين يعذبون. أخرجه أبو داود، والبيهقي[3] .

* وفي سنده هشام بن سعد المدني وهو ضعيف.

تَحريكُ الإِصْبَعِ في التَّشَهُّدِ

٥٢٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصْبَعَهُ اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها. أخرجه مسلم[4] .

□ وأخرجه أبو عوانة بلفظ: أَنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا قعد في الصلاة، أشار بإصبعه إلى القبلة، وَرَمَى ببصره إليها[5] .

٥٢٣ ـ وعن عبداللَّه بن الزبير رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله

---

(١) (جـ٢/ ١٩٥).

(٢) (جـ١ برقم ٩٩٣).

(٣) أبو داود (جـ١ برقم ٩٩٤)، والبيهقي (جـ٢/ ١٩٥).

(٤) (جـ١ برقم ٥٨٠).

(٥) أبو عوانة (جـ١ برقم ٢٠١٧).

وسلم كان إذا تشهد، وَضَعَ يده اليسرى على فَخذه اليسرى، ويده اليُمنى على فَخذه اليُمنى، وأشار بإصبعه السبابة، لا يجاوز بَصَرُهُ إشَارَتَه. أخرجه مسلم، وأبو عوانة، واللفظ له[1] .

☐ وفي لفظ لمسلم: ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلْقِمُ كَفَّهُ اليسرى ركبته[2] .

٥٢٤ ـ وعن ابن عمر: أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليُمنى على ركبته اليمنى، وَعَقَدَ ثلاثةً وخمسين، وأشار بالسبابة. أخرجه مسلم[3] .

☐ وفي لفظ له: وَقَبَضَ أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام[4] .

☐ قوله: «وعقد ثلاثًا وخمسين». قال الحافظ: وصورتها: أن يجعل الإبهام معترضةً تحت المسبحة.

٥٢٥ ـ وعن عبداللَّه بن الزبير ﷺ: أَنَّه رأى النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يدعو كذلك، ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى. أخرجه أبو عوانة[5] .

٥٢٦ ـ وعن وائل بن حجر ﷺ، قال: قلت: لأَنْظُرَنَّ إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كيف يصلي؟ فنظرتُ إليه... ثم قَبَضَ ثنتين من أصابعه، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن الجارود، وابن خزيمة.

☐ هذا حديث صحيح، وزيادة: «يحركها» شاذة.

---

(١) مسلم (جـ١ برقم ٥٧٩ ـ ١١٢)، وأبو عوانة (جـ١ برقم ٢٠١٨).
(٢) (جـ١/٤٠٨ برقم ١١٣).
(٣) (جـ١/٤٠٨ برقم ١١٥).
(٤) (جـ١/٤٠٨ ـ ٤٠٩ برقم ١١٦).
(٥) (جـ١ برقم ٢٠١٦، ٢٠١٩).

□ قال أبو بكر بن خزيمة: ليس في شيء من الأخبار: «يحركها»، إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره. اهـ.

□ وذكره شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ في «الصحيح المسند» (جـ٢/٢٥٣)، وقال: هذا الحديث يدل على الإشارة بالإصبع، وأما التحريك، فقد تَفَرَّدَ به زائدة بن قدمة، وقد خالف أربعة عشر راويًا، ثم ذكرهم، وقال: فَعُلِمَ بهذا أنَّ رواية زائدة شاذة. واللَّه أعلم.

□ وقال ـ رحمه اللَّه ـ: ويراجع تفصيل مَن خَرَّجَ حديث هؤلاء الذين خالفوا زائدة، وهؤلاء الصحابة في (بحث) أخينا الفاضل أحمد بن سعيد حفظه اللَّه. اهـ.

□ قلت: وهو أخونا الشيخ الفاضل أحمد بن سعيد الأشهبي، وكتابه «البِشَارَةُ».

□ فائدة: اجتمع شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ بشيخنا الإمام العلامة أبي إبراهيم محمد بن عبدالوهاب الوصابي حفظه اللَّه قبل خمس سنوات أو أكثر في دار الحديث بدماج، بعد صلاة العصر، وكنتُ حاضرًا معهما، فدار نقاش بينهما حول هذه الزيادة، فقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب حفظه اللَّه: إن زائدة بن قدامة ثقة، وإن الشيخ الألباني قد صحح هذا الزيادة.

□ فأجابه شيخنا أبو عبدالرحمن ـ رحمه اللَّه ـ، فقال: إنَّ الشيخ الألباني قد حكم على زيادةٍ تفرَّدَ بها زائدةُ في حديثٍ آخَرَ وخالف راويين، بالشذوذ، وهو في هذا الحديث قد خالف خمسةَ عشرَ راويًا، فإذا لم تكن هذه الزيادة شاذة فليس في الدنيا شاذ. اهـ كلامه ـ رحمه اللَّه ـ أو بمعناه.

٥٢٧ ـ وعن عبداللَّه بن الزبير: أنه ذكر: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها. أخرجه أبو عوانة[٢].

---

(١) أبو داود (جـ١ برقم ٧٢٦)، والنسائي (جـ٢ برقم ٨٨٥)، وابن الجارود (جـ١ برقم ٢٠٨)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٧١٤).

(٢) (جـ١ برقم ٢٠١٩).

٥٢٨ ـ وعن نافع، قال: كان عبدالله بن عمر إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَهِيَ أَشَدُّ على الشيطان من الحديد»، يعني السَّبَّابة. أخرجه أحمد، والبزار[١] .

◘ قال البزار: تفرد به كثير بن زيد، عن نافع، وليس له عنه إلا هذا. اهـ.

◘ **قلت:** الحديث صحيح من غير هذه الطريق كما تقدم، وأما الزيادة الأخيرة فهي منكرة، تفرد بها كثير بن زيد الأسلمي وهو ضعيف.

◘ ورواه الروياني، والبيهقي بلفظ: «تحريك الأصبع في الصلاة مَذْعَرَةٌ للشيطان»[٢] .

◘ وفي سنده كثير بن زيد الأسلمي وقد تقدم، وفيه أيضًا محمد بن عمر الواقدي وهو كذاب معتبر، والله أعلم.

٥٢٩ ـ وعن مالك بن نُمَيْرٍ الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضعًا ذراعه اليُمنى على فَخِذِهِ اليُمنى، رافعًا إصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ، قد حناها شيئًا. أخرجه أبو داود، والنسائي[٣] .

* هذا حديث ضعيف، وزيادة: «قد حناها شيئًا»، منكرة، تفرد بها مالك ابن نمير الخزاعي، وهو مجهول. قال ابن القطان: لا يعرف حال مالك. وقال الذهبي: لا يعرف.

◘ **قلت:** تفرد بالرواية عنه عصام بن قدامة الجَدَلي، والله أعلم.

٥٣٠ ـ وعن وائل بن حُجر ﷺ، قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد حَلَّقَ الإبهامَ والوسطى، ورفع التي تليهما، يدعو بها في

---

(١) «المسند» (جـ٢/١١٩)، والبزار كما في «كشف الأستار» (جـ١ برقم ٥٦٣).

(٢) «مسند الروياني» (جـ٢ برقم ١٤٣٩)، والبيهقي (جـ٢/١٨٩).

(٣) أبو داود (جـ١ برقم ٩٩١)، والنسائي (جـ٣ برقم ١٢٧٠)، وابن ماجه (جـ١ برقم ٩١١).

التشهد. أخرجه ابن ماجه[1] .

٥٣١ ـ وعن سليمان بن أبي يحيى، قال: كان أصحاب النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يأخذ بعضهم على بعض؛ يعني: الإشارة بالإصبع في الدعاء. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»[2] .

٥٣٢ ـ وعن عبداللَّه بن الزبير، قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا جلس في الثنتين، أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بأصبعه. أخرجه النسائي[3] .

٥٣٣ ـ وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: مَرَّ عليَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأنا أدعو بأصبُعَيَّ، فقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ». وأشار بالسَّبَّابَةِ. أخرجه أبو داود، والنسائي[4] .

❐ قال أبو مالك: وصله أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد، به.

❐ وأرسله وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح: أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم رأى سعدًا يدعو. . . فذكره. أخرجه ابن أبي شيبة[5] .

٥٣٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رجلاً كان يدعو بأُصبُعَيْهِ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «أَحِّدْ أَحِّدْ». أخرجه الترمذي، والنسائي[6].

❐ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

❐ قال: ومعنى هذا الحديث: إذا أشار الرَّجل بأُصبُعَيْهِ في الدعاء عند الشهادة، فلا يشير إلا بأُصبُعٍ واحدةٍ. اهـ.

---

(١) (جـ١ برقم ٩١٢).
(٢) (جـ٢ برقم ٨٤٢٩).
(٣) (جـ٢ برقم ١١٥٧).
(٤) أبو داود (جـ١ برقم ١٤٩٩)، والنسائي (جـ٣ برقم ١٢٦٩).
(٥) في «المصنف» (جـ٢ برقم ٨٤٤٠).
(٦) الترمذي (برقم ٣٥٥٧)، والنسائي (جـ٣ برقم ١٢٦٨).

٥٣٥ ـ وعن ابن سيرين ـ رحمه اللَّه ـ، قال: كانوا إذا رأوا إنسانًا يدعو بإِصْبِعَيْه، ضربوا إحداهما، وقالوا: إنما هو إله واحد. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»[1].

* وإسناده حسن.

وُجُوبُ التَّشَهُّد الأَوَّلِ ومشروعيةُ الدعاءِ فيه

٥٣٦ ـ عن أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت (في ذكر صفة صلاة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم): وكان يقول في كل ركعتين التحية.. أخرجه مسلم.

٥٣٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان أول ما يتكلم به عند القعدة: التحيات للَّه. أخرجه أبو داود، والدارقطني، والطبراني كما في «التلخيص الحبير»[2].

٥٣٨ ـ وعن عبداللَّه ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، قال: صلى لنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تَسْليمَهُ، كَبَّرَ قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم. متفق عليه[3].

٥٣٩ ـ وعن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه: أنَّه قال: إنَّ محمدًا صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عُلِّمَ فواتح الخير وجوامعه وخواتمه، فقال: **«إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات للَّه، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير أَحَدُكُم من الدعاء أَعْجَبَه إليه، فليدع به رَبَّهُ عز وجل»**. أخرجه أحمد، والنسائي، والطبراني[4].

---

(١) (جـ٢ برقم ٨٤٣٥).

(٢) (جـ١/٤٣٣ برقم ٤١٠).

(٣) البخاري (جـ٣ برقم ١٢٢٤)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٧٠).

(٤) أحمد (جـ١/٤٣٧)، والنسائي (جـ٢ برقم ١١٥٩)، والطبراني (جـ١٠ برقم ٩٨٨٦).

□ وفي لفظ عند النسائي: «**قولوا في كل جلسة: التحيات للَّه، والصلوات. . . إلخ الحديث**»[1] .

٥٤٠ ـ وعن ابن عباس ﷺ، قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. أخرجه مسلم[2] .

٥٤١ ـ وعن عبداللَّه بن مسعود ﷺ، قال: مِن السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التشهد. أخرجه أبو داود، والترمذي[3] .

□ قال الترمذي: حديث حسن غريب.

□ قال أبو مالك: كلا، ففي سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.

□ قال أبو عيسى الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم. اهـ.

صِيَغُ التَّشَهُّد

٥٤٢ ـ عن ابن مسعود ﷺ، قال: عَلَّمَنِي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم التشهد، كفِّي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات للَّه، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**». وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِضَ، قلنا: السلام على النَّبيِّ. متفق عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة[4] .

٥٤٣ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أنَّه قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السُّورة من القرآن، فكان يقول:

---

(١) (جـ٢ برقم ١١٦٢).

(٢) (جـ١ برقم ٤٠٣ ـ ٦١).

(٣) أبو داود (جـ١ برقم ٩٨٦)، والترمذي (جـ١ برقم ٢٩١).

(٤) «المصنف» (جـ١ برقم ٢٩٨٦)، والبخاري (جـ١١ برقم ٦٢٦٥)، ومسلم (جـ١/٣٠٢ برقم ٥٩).

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات للَّه، السلام عليكُ أيها النَّبيُّ ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمداً رسول اللَّه»، وفي رواية: «عبده ورسوله». أخرجه مسلم، وأبو عوانة، والنسائي، واللفظ الأخير له[1] .

٥٤٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: أنَّه قال في التشهد: «التحيات للَّه، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النَّبيُّ ورحمه اللَّه» وبركاته. قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته، «السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه». قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له؛ «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». أخرجه أبو داود، والدارقطني[2] .

* هذا حديث معل.

❑ روي مرفوعًا وموقوفًا، وأُعِلَّ بالانقطاع أيضًا. وينظر «التلخيص الحبير»[3] .

٥٤٥ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، قال: «إذا كان عند القعدة فليكن أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات للَّه، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله». سبعُ كلمات هُنَّ تحية الصلاة. أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجه، والزيادة الأخيرة له[4] .

---

(١) مسلم (جـ١ برقم ٤٠٣ ـ ٦٠)، وأبو عوانة (جـ١ برقم ٢٠٢٢)، والنسائي (جـ٢ برقم ١١٧٠).

(٢) أبو داود (جـ١ برقم ٩٧١)، والدارقطني (جـ٢/٧).

(٣) (جـ١/٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٤) مسلم (جـ١ برقم ٤٠٤)، أبو عوانة (جـ١ برقم ٢٠٢٠)، «المصنف» (جـ١ برقم ٢٩٨٨)، أبو داود (جـ١ برقم ٩٧٢)، ابن ماجه (جـ١ برقم ٩٠١).

٥٤٦ ـ وعن عبدالرحمن بن عَبْد القاري، قال: شهدت عمر بن الخطاب ﷺ يعلم الناس التشهد على المنبر: التحيات للَّه، الزاكيات للَّه، الطيبات للَّه، الصلوات للَّه، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله. أخرجه مالك، وابن أبي شيبة، والبيهقي[1].

٥٤٧ ـ وعن القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة ﷺ تعلمنا التشهد، وتشير بيدها، تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات للَّه، السلام على النَّبيِّ ورحمة اللَّه، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أخرجه ابن أبي شيبة، ومالك، والبيهقي[2].

الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ وموضِعُها وصيغها

٥٤٨ ـ عن عائشة ﷺ، قالت: كنا نُعدُّ لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم سواكه وطهوره من الليل، فيبعثه اللَّه فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيدعو ربَّهُ ويصلي على نَبِيِّهِ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، ويدعو، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا... الحديث. أخرجه أبو عوانة[3].

٥٤٩ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال: أتانا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا اللَّه تعالى أن نصلي عليك يا رسول اللَّه، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكتَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، حتى تمنينا أنه لم

---

(١) «الموطأ» (جـ١/٧٥ برقم ٥٧)، و«المصنف» (جـ١ برقم ٢٩٩٢)، والبيهقي (جـ٢/٢٠٦).

(٢) «المصنف» (جـ١ برقم ٢٩٩٣)، و«الموطأ» (جـ١/٧٦ برقم ٥٩)، والبيهقي (جـ٢/٢٠٧).

(٣) (جـ٢ برقم ٢٢٩٥)، (جـ١ برقم ٢٠٦٠).

يساله، ثم قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: **«قولوا: اللّهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليتَ على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»**. أخرجه مسلم[1].

٥٥٠ ـ وعن أبي حميد الساعدي، قالوا: يا رسول اللّه، كيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا: اللّهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد»**. متفق عليه.

القيامُ إلى الركعةِ الثالثة ثم الرابعة

٥٥١ ـ عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **«سمع اللّه لمن حمده»**. حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: **«ربَّنَا لك الحمد»**. ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متفق عليه[2].

٥٥٢ ـ وعن رفاعة بن رافع الزرقي ﷺ: أَنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): **«إذا استقبلت القبلة فكبر»**، وقال له: **«ثم اصْنَعْ ذلك في كُلِّ ركعةٍ وسجدة»**. أخرجه أحمد[3].

٥٥٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يسجد كَبَّرَ، ثم يسجد، وإذا قام من القعدة، كَبَّرَ ثم قام.

---

(١) (جـ١ برقم ٤٠٥).

(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٧٨٩)، ومسلم (جـ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤ برقم ٢٨).

(٣) (جـ٤/ ٣٤٠).

أخرجه أبو يعلى[1].

* هذا حديث حسن.

٥٥٤ ـ وعن مالك بن الحويرث ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا دَخَل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك كله ـ يعني رفع يديه ـ. أخرجه النسائي وغيره[2].

* هذا حديث صحيح، وزيادة رفع اليدين في السجود والرفع منه شاذة كما تقدم، وقد نفاها أيضًا ابن عمر وهو الحق، وللَّه الحمد والمنة.

٥٥٥ ـ وعن ابن عمر ﷺ، قال: كان النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركع، وبعد الركوع، ولا يرفع بين السجدتين. أخرجه مسلم، والنسائي.

٥٥٦ ـ وعن مالك بن الحويرث ﷺ: أنه رأى النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يسوي قاعدًا. أخرجه البخاري.

☐ وفي لفظ له: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام.

٥٥٧ ـ وعن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: أَنَّه وَصَفَ صلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فقال: ثم هوى ساجدًا، ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كُلُّ عضو في موضعه، ثم نَهَضَ. أخرجه أبو داود، والترمذي.

٥٥٨ ـ وعن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر ﷺ يعجن في

(١) (جـ١٠ برقم ٦٠٢٩).
(٢) (جـ٢ برقم ١١٣٩).

الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له؟ فقال: رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يفعله. أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث»[1].

* هذا حديث رَفْعُهُ منكر، وقد تقدم.

٥٥٩ ـ وعن عبادة بن الصامت ﵁، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**. متفق عليه.

القُنُوتُ في الصلوات الخَمْسِ للنَّازِلَة

٥٦٠ ـ عن أبي هريرة ﵁: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قَنَتَ بعد الركوع، فربما قال إذا قال: **«سمع اللَّه لمن حمده، اللَّهم ربنا لك الحمد: اللَّهم أَنْجِ الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللَّهم اشْدُد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف»**. يَجْهَرُ بذلك. متفق عليه، ورواه أحمد، واللفظ للبخاري[2].

٥٦١ ـ وعن أنس بن مالك ﵁، في قِصَّة القرَّاء وَقَتْلِهم، قال: لقد رأيتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كلما صلى الغداة، رَفَعَ يديه، يدعو عليهم. يعني: على الذين قتلوهم. أخرجه البيهقي، والخطيب في «تاريخ بغداد»[3].

❏ قال النووي في «المجموع»: رواه البيهقي بإسناد صحيح، أو حسن.

❏ قال أبو مالك: كلا، ففي سنده أبو القاسم علي بن صقر السكري، قال الدارقطني: ليس بالقوي[4].

---

(١) كما في «السلسلة الضعيفة» (جـ٢/ ٣٩٢).

(٢) البخاري (جـ٨ برقم ٤٥٦٠)، ومسلم (جـ١ برقم ٦٧٥ ـ ٢٩٥)، وأحمد (جـ٢/ ٢٥٥).

(٣) (جـ٢/ ٢٩٩)، و«تاريخ بغداد» (جـ١١/ ٤٤١).

(٤) «تاريخ بغداد» (جـ١١/ ٤٤٠)، وموسوعة أقوال الدارقطني (جـ٢/ ٤٦٣).

٥٦٢ ـ وعن أنس، قال: كان النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء. أخرجه مسلم، والنسائي[١].

٥٦٢م ـ وعن قتادة، عن أبي عثمان النهدي، قال: صليتُ خلف عمر بن الخطاب ﷺ، فقرأ ثمانين آيةً من البقرة، وقنتَ بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ورفع صوته بالدعاء حتى سَمِعَ مَن وراءَ الحائط. أخرجه البيهقي[٢].

◻ قلت: إسناده صحيح.

◻ قال البيهقي: وبهذا الإسناد عن قتادة، عن الحسن، وبكر بن عبداللَّه جميعًا، عن أبي رافع، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ، فقنت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء.

◻ قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك.

◻ قال البيهقي: هذا عن عمر صحيح. اهـ.

٥٦٣ ـ وعن ابن عباس ﷺ، قال: قَنَتَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم شهرًا مُتَتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصُّبْحِ في دُبُرِ كُلِّ صلاة، إذا قال: «سَمِعَ اللَّه لمن حمده». من الرَّكعة الآخرة، يدعو على أحياءٍ مِن بني سُليم، على رِعْلٍ وَذَكْوَان وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَن خَلْفَه. أخرجه أبو داود، والبيهقي[٣].

* هذا حديث حسن.

٥٦٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قال: ركع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في الصلاة، ثم رفع رأسه، فقال: «اللَّهم أَنْجِ عياش بن أبي ربيعة،

---

(١) مسلم (جـ٢/ ٦١٢ برقم ٧)، والنسائي (جـ٣ برقم ١٧٤٤).

(٢) (جـ٢/ ٣٠٠).

(٣) أبو داود (جـ١ برقم ١٤٤٣)، والبيهقي (جـ٢/ ٣٠١).

اللَّهم أَنْجِ سلمة بن هشام، اللَّهم أَنْجِ الوليد بن الوليد، اللَّهم أَنْجِ المستضعفين من المؤمنين، اللَّهم اشدد وطأتك على مُضَرَ، اللَّهم اجعلها سنين كسني يوسف، اللَّه أكبر». ثم خرَّ ساجدًا. أخرجه أحمد[1] .

القُنُوتُ في الوتـر

٥٦٥ ـ عن عبداللَّه بن مسعود ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يقنت في الوتر، قبل الركوع. أخرجه ابن أبي شيبة، والدارقطني، والعقيلي في «الضعفاء»[2] .

◻ وفي سنده أبان بن أبي عياش، قال الدارقطني: متروك.

◻ قال أبو مالك: فالحديث ضعيف جدًا.

٥٦٦ ـ وعن أُبَيِّ بن كعبٍ ﷺ، قال: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يوتر بثلاث ركعات... وكان يقنت قبل الركوع. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني[3] .

◻ وأعله أبو داود بأن جماعة من الرواة رووه عن زبيد، وآخرون رووه عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكروا القنوت. اهـ ملخصًا. وينظر «نصب الراية» (جـ٢/ ١٢٠).

◻ قال الحافظ: حديث أبي بن كعب رواه أبو داود...، ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وضعفها كلها، وَسَبَقَ إلى ذلك أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر، قال الخلال، عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم شيءٌ، ولكن عمر كان

---

(١) (جـ٢/ ٥٠٢).

(٢) «المصنف» (جـ٢ برقم ٦٩١١)، والدارقطني (جـ٢/ ١٥٢، ١٥٣)، والعقيلي (جـ١/ ٣٨).

(٣) أبو داود (جـ١/ ٥٣٠ تحت رقم ١٤٢٧)، والنسائي (جـ٣ برقم ١٦٩٥)، والدارقطني (جـ٢/ ١٥١).

يقنت. اهـ[1] .

٥٦٧ ـ وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: علمني رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم كلماتٍ أقولُهُنَّ في قنوت الوتر: «**اللّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل مَن واليت، تباركت ربَّنَا وتعاليت**». أخرجه أحمد، وابن خزيمة وغيرهما[2] .

◻ قال الحافظ: ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أنَّ قوله: «في قنوت الوتر»، تفرد بها أبو إسحاق؛ ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق، فلم يذكر فيه القنوت، ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء. اهـ مختصراً[3] .

التَّشَهُّدُ الأخيرُ

وجـوبُ التشهد

٥٦٨ ـ عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، أنّه قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، قالوا: فاعرض. . . فذكر الحديث، قال: ثم يقول: «**اللّه أكبر**». ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث، قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أَخَّرَ رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر. أخرجه أبوداود[4] .

◻ وفي لفظ: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس

(١) «التلخيص الحبير» (جـ٢/ ٥٠٥ برقم ٥٣٢).
(٢) «المسند» (جـ١/ ١٩٩)، وابن خزيمة (جـ٢ برقم ١٠٩٥).
(٣) «التلخيص» (جـ١/ ٤٠٤).
(٤) (جـ١ برقم ٩٦٣).

في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته[1] .

□ وفي لفظ: فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة[2] .

٥٦٩ ـ وعن عبداللّٰه بن الزبير رضي الله عنهما، قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فَخذِه وساقه، وفرش قدمه اليمنى. أخرجه مسلم، وأبو عوانة[3] .

٥٧٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: من سُنَّةِ الصلاة أنْ يضجع اليسرى وينصب اليمنى. يعني: إذا جلس. أخرجه أبو عوانة.

٥٧١ ـ وعن عبداللّٰه بن الزبير، قال: ويلقم كفه اليسرى ركبته. أخرجه مسلم.

□ وفي لفظ: ويتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى. رواه أبو عوانة[4] .

وُجُوبُ الصلاة على النَّبيّ صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم

٥٧٢ ـ عن فَضَالةَ بن عبيد رضي الله عنه، قال: سمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم رجلاً يدعو في الصلاة، ولم يذكر اللّٰه عز وجل، ولم يصل على النَّبيِّ صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم: «عَجِلَ هذا». ثم دعاه، فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربِّه، والثناء عليه، ثم ليصل على النَّبيِّ، ثم ليدع بعد بما شاء». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي[5] .

* هذا حديث حسن.

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٨٢٨).
(٢) أبو داود (جـ١ برقم ٧٣١).
(٣) مسلم (جـ١ برقم ٥٧٩)، وأبو عوانة (جـ١ برقم ٢٠٠١).
(٤) (جـ١ برقم ٢٠١٦، ٢٠١٩).
(٥) أحمد (جـ٦/١٨)، وأبو داود (جـ١ برقم ١٤٨١)، والترمذي (برقم ٣٤٧٧).

٥٧٣ ـ وعنه ﷺ، قال: سمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمجِّد اللَّه، ولم يُصَلِّ على النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«عجلتَ أيها المصلي»**. ثم علمهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وسمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم رجلاً يصلي، فَمَجَّدَ اللَّه وحمده، وصلى على النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«ادْعُ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَ»**. أخرجه النسائي، والترمذي بنحوه[1].

وُجُوبُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أربع قَبْلَ الدُّعَاءِ

٥٧٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ باللَّه من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شَرِّ المسيح الدجال»**. أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود[2].

٥٧٥ ـ وعنه ﷺ، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«إذا تشهد أحدكم فليستعذ باللَّه من أربع، يقول: اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شَرِّ فتنة المسيح الدجال»**. أخرجه مسلم، وأبو عوانة[3].

٥٧٦ ـ وعن عائشة ﷺ، زوج النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: أَنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يدعو في الصلاة: **«اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا**

---

(١) النسائي (جـ٣ برقم ١٢٨٠)، والترمذي (جـ٤ برقم ٣٤٧٦).

(٢) مسلم (جـ١/٤١٢ برقم ١٣٠ ـ ٥٨٨)، وأبو عوانة (جـ١ برقم ٢٠٤٣)، وأبو داود (جـ١ برقم ٩٨٣).

(٣) مسلم (جـ١ برقم ٥٨٨ ـ ١٢٨)، وأبو عوانة (جـ١ برقم ٢٠٤٤).

والممات، **اللَّهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»**. أخرجه مسلم، وأبو عوانة[١] .

٥٧٧ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: **«قولوا: اللَّهم إنَّا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»**. أخرجه مسلم[٢] .

الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ وأَنْوَاعُهُ

٥٧٨ ـ عن عائشة ﷺ: أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يدعو في الصلاة: **«اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر... الحديث»**. تقدم في الذي قبله.

٥٧٩ ـ وعن عبداللَّه بن مسعود ﷺ، قال: قال لنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ذات يوم: **«إنَّ اللَّه هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات للَّه... إلخ»** إلى قوله: **«ثم يتخير من المسألة ما شاء»**. يعني: من الدعاء. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة[٣] .

٥٨٠ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: **«اللَّهم إني أعوذ بك من شر ما عملتُ، ومن شر ما لم أعمل»**. أخرجه مسلم، وابن أبي عاصم. وزاد: **«بَعْدُ»**[٤] .

٥٨١ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: سمعت النبيَّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول في بعض صلاته: **«اللَّهم حاسبني حسابًا يسيرًا»**. أخرجه أحمد،

---

(١) مسلم (جـ١ برقم ٥٨٩)، وأبو عوانة (جـ١ برقم ٢٠٤٨).
(٢) (جـ١ برقم ٥٩٠).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) مسلم (جـ٤ برقم ٢٧١٦)، وابن أبي عاصم (جـ١ برقم ٣٧٩).

وابن خزيمة، والحاكم[1] .

☐ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، قال: «مَنْ نُوْقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ».

☐ قال الذهبي في ترجمة محمد بن إسحاق من «الميزان»: وما انفرد به ففيه نكارة.

٥٨٢ ـ وعن السائب بن يزيد، قال: كنا جلوسًا في المسجد، فَدَخل عمار ابن ياسر رضي الله عنه، فصلى صلاةً أخفها، فَمَرَّ بنَا، فقيل له: يا أبا اليقظان، خَفَّفْتَ الصلاةَ؟ فقال: أوَخفيفة رأيتموها؟ قلنا: نعم. قال: أمَا إني قد دعوت فيها بدعاء قد سمعته من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: **«اللَّهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللَّهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق والعدل في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا يبيد، وأسألك قرةَ عين لا تنقطع، وأسألك الرِّضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك، في غير ضراء مرضة، ولا فتنة مُضِرَّةَ، اللَّهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداةً مهتدين»**. أخرجه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد». والنسائي، وابن حبان، والحاكم[2] .

* هذا حديث صحيح لغيره.

٥٨٣ ـ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنَّه قال لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قل: **اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني**

---

(١) أحمد (جـ٦/٤٨)، وابن خزيمة (جـ٢ برقم ٨٤٩)، والحاكم (جـ١ برقم ١٩٠) تحقيق شيخنا ـ رحمه اللَّه ـ.

(٢) ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» (برقم ١٢) بتحقيقي. وانظر بقية تخريجه هناك.

إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه[1] .

٥٨٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم علمها هذا الدعاء: «**اللَّهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللَّهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ورسولك، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللَّهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً**». أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم[2] .

٥٨٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم لرجل: «**ما تقول في صلاتك؟**». قال: أتشهد، ثم أسأل اللّه الجنة، وأعوذ به من النار، أما واللّه ما أُحسِنُ دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال: «**حولها ندندن**». أخرجه ابن ماجه[3] .

٥٨٦ ـ وعن مِحْجَن بن الأدرع، قال: دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد، وهو يقول: اللَّهم إني أسألك يا اللّه، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، أنْ تغفرَ لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم. فقال: «**قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له**» ثلاثًا. أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما[4] .

* هذا حديث صحيح.

٥٨٧ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت مع رسول اللّه صلى اللّه

---

(١) البخاري (جـ٢ برقم ٨٣٤)، ومسلم (جـ٤ برقم ٢٧٠٥).

(٢) ابن ماجه (جـ٤ برقم ٣٨٤٦)، وابن حبان (جـ٣ برقم ٨٦٩)، والحاكم (جـ١ برقم ١٩٦٦) تحقيق شيخنا ـ رحمه اللّه ـ.

(٣) (جـ١ برقم ٩١٠).

(٤) أبو داود (جـ١ برقم ٩٨٥)، والنسائي (جـ٣ برقم ١٢٩٧).

عليه وعلى آله وسلم جالسًا، ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد وتشهد دعا، فقال في دعائه: **اللَّهم إني أسالك بأنَّ لك الحمد، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيٌّ يا قيوم**، فقال النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لأصحابه: «**تدرون بما دعا؟**». قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «**والذي نفسي بيده، لقد دعا اللَّه باسمه العظيم، الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سئلَ به أعطى**». أخرجه أبو داود، والنسائي[1] .

٥٨٨ ـ وعن علي بن أبي طالب ﷺ في «صفة صلاة النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم»، قال: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «**اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنتَ المُقَدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت**». أخرجه مسلم[2] .

التَّسْلِيمُ

٥٨٩ ـ عن عبداللَّه بن مسعود ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يُسَلِّمُ عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة اللَّه**» حتى يُرى بياض خَدِّه الأيمن، وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة اللَّه**» حتى يُرى بياض خَدِّه الأيسر». أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، واللفظ له[3] .

٥٩٠ ـ وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: كنت أرى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خَدِّهِ. أخرجه مسلم[4] .

٥٩١ ـ وعن وائل بن حجر ﷺ، قال: صليت مع النَّبيِّ صلى اللَّه عليه

(١) أبو داود (جـ١ برقم ١٤٩٥)، والنسائي (جـ٣ برقم ١٢٩٦).
(٢) (جـ١/٥٣٦ برقم ٧٧١).
(٣) أبو داود (جـ١ برقم ٩٩٦)، والترمذي (جـ١ برقم ٢٩٥)، والنسائي (جـ٣ برقم ١٣٢١).
(٤) (جـ١ برقم ٥٨٢).

وعلى آله وسلم، فكان يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته**»، وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة اللَّه**». أخرجه أبو داود[1] .

٥٩٢ ـ وعن واسع بن حبان، قال: قلت لابن عمر ﷺ: أخبرني عن صلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير، وذكر: «**السلام عليكم ورحمة اللَّه**»، عن يمينه: «**السلام عليكم**» عن يساره. أخرجه النسائي[2] .

٥٩٣ ـ وعن عائشة ﷺ: أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه، يميل إلى الشِّقِّ الأيمن شيئًا. أخرجه الترمذي، وابن ماجه[3] .

◘ قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

◘ **قلت**: في سنده زهير بن محمد الخراساني، والراوي عنه عمرو بن أبي سلمة وهو شامي.

◘ قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح.

◘ قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأنَّ زهير بن محمد الذي كان وَقَعَ عندهم ليس هو هذا الذي يُروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه.

٥٩٤ ـ وعن جابر بن سمرة ﷺ، قال: كنا إذا صلينا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، قلنا: السلام عليكم ورحمة اللَّه، السلام عليكم ورحمة اللَّه، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**علامَ تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُسٍ؟! إنما يكفي**

---

(١) (جـ١ برقم ٩٩٧).

(٢) (جـ٣ برقم ١٣١٧).

(٣) الترمذي (جـ١ برقم ٢٩٦)، وابن ماجه (جـ١ برقم ٩١٩).

أحدكم أن يضع يده على فَخِذِهِ، ثم يسلم على أخيه مَنْ عَلى يمينه وشماله». أخرجه مسلم[1].

وُجُوبُ السَّلَامِ

٥٩٥ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه. وقد تقدم.

□ قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن عقيل صدوق، وإنما تكلم فيه بعض أهل العلم مِن قِبَلِ حفظه، وكان أحمد، وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه. اهـ.

هذا آخر الكتاب

والحمد للَّه رَبِّ العالمين، وصلى اللَّه وسلم على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا، اللَّهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين، بمنك وكرمك، واجعل هذا العمل خالصًا لوجهك ليس لأحد فيه شيءٌ.

قال مؤلفه أحمد بن علي بن المثنى القفيلي الرياشي الرداعي عفا اللَّه عنه: فرغت منه في ثاني عشر شهر جماد أول سنة خمسٍ وعشرين وأربعمائة وألف، حامدًا للَّه تعالى، ومصليًا على رسوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم.

* * *

---

(١) (جـ١ برقم ٤٣١).



الموضوع	الصفحة

***



الفاروق الحديثة للطباعة والنشر هاتف: ٤٣٠٧٥٢٦-٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة